

مجلة الجنان

لحقوق الإنسان



مجلة أكاديمية محكمة نصف سنوية تصدر عن قسم حقوق الإنسان في جامعة الجنان

7

الافتتاحية

- بحوث ودراسات:**
- 11 اتفاقية منظمة مجلس أوروبا لمكافحة الإتجار بالبشر
أ. د. محمد أمين الميداني
- 61 التعاون الدولي في مواجهة الإجرام المستحدث وحماية حقوق الإنسان
أ. هـ لـ هـ محمد تقـي محمد أمـين
- مقالات:**
- 101 تعزيز الحوار بين الثقافات من خلال التربية على حقوق الإنسان،
والمواطنة، والديمقراطية
أ. د. محمد أمين الميداني
- 101 تقارير:
- 115 تقرير عن الدورة التعليمية الدولية الخامسة في مجال حقوق الإنسان
دورـة البروفـسورة "منـى حـدادـ"ـ، بـيرـوتـ منـ 22ـ إـلـىـ 25ـ آـيـارـ/ـمـاـيـوـ 2017ـ
أ. د. محمد سعيد مـجـذـوبـ

مؤتمرات:
119 إعلان الدوحة حول مقاربات حقوق الإنسان لحالات الصراع في المنطقة العربية
119 21 شباط/فبراير 2017، الدوحة - قطر
125 توصيات ندوة دولية حول تقارب دور الجامعة والتدريس والبحث العلمي
في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان، مراكش 2017

وثائق:
129 خطة العمل العربية الثانية للطفولة (2015-2004)
129


الكتب والمجلات والنشرات:

فهرس أعداد المجلة:
163 من العدد 1 حزيران/يونيو 2010
163 إلى العدد 12 حزيران/يونيو 2017

En Anglais/Français: 179
Articles/Études/Studies : 179
Human Rights in Europe: an insider's views 179
Prof. Andrew DRZEMCZEWSKI
La densité des convergences du droit musulman et les dispositions
du droit de Genève tendant à une humanisation accrue des conflits
armés 201
Dr. Afissou BAKARY

Livres et Revues en anglais et en français : 249
Livres: 249

Revues : 255



مجلة الجنان لحقوق الإنسان

مجلة أكاديمية إلكترونية محكمة نصف سنوية تصدر عن
قسم حقوق الإنسان في جامعة الجنان، طرابلس، لبنان

المشرف العام: أ. د. محمد سعيد مجدوب

رئيس التحرير: أ. د. محمد أمين الميداني

أمين سر التحرير: أ. رشا الحلواني

المدقق اللغوي: أ. مالك خليل

الهيئة الاستشارية:

- أ. د. أحمد أبو الوفا (مصر) / د. فاتسا أو غرقوز (الجزائر)
د. فائزه الباشا (ليبيا) / د. بو جلال بطاير (الجزائر)
د. راشد البلوشي (سلطنة عُمان) / أ. د. رافع بن عاشرور (تونس)
د. أحمد الحميدي (اليمن) / أ. د. حسام سبات (لبنان)
أ. د. محمد يوسف علوان (الأردن) / د. محمد نشطاوي (المغرب)

Comité Consultatif/Editorial Advisory Board

Prof. Florence BENOÎT-ROHMER (France)

Dr. Roger Koussetogue KOUDE (France) / Prof. Peter LEUPRECHT (Canada)

Prof. Luis Jimena QUESADA (Espagne) / Prof. Dinah SHELTON (États-Unis)

Prof. Sébastien TOUZÉ (France)

مجلة الجنان لحقوق الإنسان مجلة علمية إلكترونية محكمة نصف سنوية، تصدر عن قسم حقوق الإنسان في جامعة الجنان بطرابلس لبنان. تهتم المجلة بنشر كل ما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون المقارن لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي من خلال: البحوث والدراسات والمقالات، والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، وأوراق المؤتمرات، والتعليقات على أحكام المحاكم الوطنية والإقليمية والدولية، وعروض الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، ومختلف الوثائق، وباللغات العربية والفرنسية والإنجليزية.

قواعد النشر:

- 1- أن يلتزم الكاتب: بأن البحث أو الدراسة أو المقالة أو التقرير أو التعليق أو العرض أو الملخص، لم يسبق نشره، وألا يكون مقدماً للنشر في أيّة مجلة في العالم العربي أو خارجه.
- 2- أن تتنسم المادة المقدمة للنشر بالعمق والموضوعية والأصالة واللغة السليمة والإضافة الجديدة إلى المعرفة الحقيقة.
- 3- أن يلتزم الكاتب بأصول البحث العلمي وقواعد الأساسية، ومراعاة التوثيق العلمي الدقيق للمواد المقدمة للنشر.
- 4- يتم تقييم المواد المقدمة للنشر كمقالات أو بحوث ودراسات حسب عرضها وموضوعها ودون التقييد دائماً بعدد صفحاتها. ولكن يجب أن يكون عدد كلمات المقالة على الأقل ما بين 2000 إلى 5000 كلمة، وعدد كلمات البحث أو الدراسة ابتداء من 5000 كلمة إلى ما فوق، ولا يشترط بالتقارير أو التعليقات أو العروض عدد محدد من الكلمات.
- 5- ترسل البحوث والدراسات والمقالات والتقارير والتعليقات والعروض إلى رئيس التحرير عن طريق العنوان الإلكتروني للمجلة.
- 6- لا يجوز إعادة نشر البحث أو الدراسة أو المقالة أو التعليق أو الملخص أو العرض بعد الموافقة على نشره في المجلة إلا بإذن خطى من رئيس التحرير.
- 7- يُرفق الكاتب نبذةً تعريفيةً به بالعربية أو بالفرنسية أو بالإنجليزية.
- 8- يُرفق كاتب البحث أو الدراسة المكتوبة بالعربية ملخصاً بالفرنسية أو بالإنجليزية.
- 9- يُرفق كاتب البحث أو الدراسة المكتوبة بالفرنسية أو بالإنجليزية ملخصاً بالعربية.

- 10- تعرض البحث والدراسات للموافقة على نشرها على أحد أعضاء هيئة التحرير كلّ في اختصاصه، أو أحد أعضاء الهيئة الاستشارية، أو أحد المتخصصين كلّ في مجاله.
- 11- ترسل الملاحظات والتعديلات إلى الباحث في حال ورودها لإجراء التعديلات المطلوبة قبل النشر.
- 12- يبلغ الكاتب بالموافقة على النشر وتاريخه، أو عدم الموافقة من دون تبيان الأسباب.
- 13- يزودُ الكاتب برسالة موافقة على نشر دراسته أو مقالته استجابةً لطلبه.
- 14- المجلة غير مسؤولة عن إعادة الدراسات أو البحث أو المقالات أو التقارير أو التعليقات.
- 15- يخضع الترتيب عند النشر لاعتبارات فنية لا علاقة لها بمادة النشر أو الباحث.
- 16- تؤول جميع حقوق النشر للمجلة.
- 17- ما يُنشر في المجلة يعبر عن وجهة نظر الكاتب، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر هيئة التحرير أو الهيئة الاستشارية أو جامعة الجنان.

ترسل كل المساهمات باسم رئيس التحرير:

أ. د. محمد أمين الميداني
jhrm@jinan.edu.lb

الافتتاحية

نقدم للقراء الكرام عدداً جديداً من مجلة الجنان لحقوق الإنسان سعياً من جامعة الجنان ومن القائمين على تحضير هذه المجلة لمتابعة مسيرة نشر ثقافة حقوق الإنسان والبحث في مختلف قضايا هذه الحقوق ومدى تطبيقها واحترامها.

يتضمن هذا العدد دراسة تبحث في (اتفاقية منظمة مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر)، وتوضح جهود هذه المنظمة الأوروبية بغرض مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر والتي تجاوزت حدود الدول الأوروبية، وتعدت ضحاياها على اختلاف أجناسهم، وأوطانهم، وأماكن تواجدهم.

ونجد أيضاً دراسة عن (التعاون الدولي في مواجهة الإجرام المستحدث وحماية حقوق الإنسان)، وهي تبحث في الجرائم المستحدثة، و موقف القانون الجنائي الدولي منها، وهو موضوع جديد قليلاً ما تم التطرق إليه والبحث في مختلف جوانبه ونتائجها.

ونقرأ في هذا العدد الجديد مقالة حول: (تعزيز الحوار بين الثقافات من خلال التربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية). ونستطيع أن نقدر اليوم أهمية بعض المفاهيم وتأثيرها مثل: الحوار، والمواطنة تبعاً للظروف الصعبة التي تعرفها بعض بلدان العالم العربي وأوضاعها المضطربة.

ونطالع تقريراً عن الدورة التعليمية الدولية الخامسة في مجال حقوق الإنسان دورة البروفسورة "مني حداد"، التي نظمتها جامعة الجنان ومؤسسة رينه كاسان - المعهد الدولي لحقوق الإنسان ببيروت من 22 لغاية 25 أيار /مايو 2017.

ويتضمن هذا العدد، في باب المؤتمرات: البيان الخاتمي و توصيات إعلان الدوحة حول مقاربات حقوق الإنسان لحالات الصراع في المنطقة العربية الذي انعقد بالدوحة (قطر) في شهر شباط/فبراير 2017، وشارك فيه المدير المسؤول عن المجلة الأستاذ الدكتور محمد سعيد مذوب ورئيس التحرير. وتم التطرق في مختلف جلساته لعدة محاور من أهمها موضوع العدالة الانتقالية.

ويجد القارئ في هذا العدد أيضا توصيات الندوة الدولية حول: الجامعة والتدريس والبحث العلمي في مجال حقوق الإنسان، التي نظمتها المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان بالمملكة المغربية ومعهد جنيف لحقوق الإنسان، وانعقدت يومي 24 و 25 شباط/فبراير 2017. وقد دُعينا للمشاركة بهذه الندوة، واتيحت لنا الفرصة للحديث عن قسم حقوق الإنسان في جامعة الجنان وبرنامجه، وكذلك عن مجلة الجنان لحقوق الإنسان ومدى مساحتها بنشر البحوث والدراسات والمقالات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان، بالإضافة لتقديم عروض الكتب والمجلات والمنشورات المتعلقة بهذه القضايا.

أما في باب الوثائق فنجد: خطة العمل العربية الثانية للطفلة (2004-2015)، وهي خطة بحاجة لرصد نتائجها والبحث فيما تم تنفيذه منها في مختلف البلدان العربية.

ونشير، وكما اعتدنا في كل عدد، إلى آخر الإصدارات من الكتب والمجلات المنشورة بالعربية وال المتعلقة بمختلف جوانب الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

ونقرأ في قسم البحث والدراسات بالإنكليزية و/أو بالفرنسية، دراسة بالإنكليزية يلقي كاتبها، والذي عمل في منظمة مجلس أوروبا منذ عام 1985 إلى عام 2016، نظرة نقدية على داخل هذه المنظمة وبشكل خاص على عمل كل من لجنة الوزراء والجمعية البرلمانية، وهم من بين الهيئات الرئيسية لهذه المنظمة، ومعالجتها للتحديات التي واجهتها.

ونطلع على دراسة بالفرنسية يبين فيها الكاتب مدى التطابق بين القانون الإسلامي، وقواعد قانون جنيف التي تسعى (للأنسنة) المطردة للنزاعات المسلحة على اختلاف أشكالها.

وحاولنا أن نُعرّف القراء الكرام على بعض الإصدارات وبخاصة المجلات التي تصدر بإحدى هاتين اللغتين، أو كليهما، والتي تفتقر لها رفوف مكتبات الجامعات ومراکز البحث والدراسات في العالم العربي، بيد أنّ عدداً منها متوافر حالياً بصيغة إلكترونية مما يسهل على الباحث والطالب الاطلاع عليها.

كما قمنا بوضع فهارسِ أعداد مجلة الجنان لحقوق الإنسان من العدد 1 حزيران/يونيو 2010 إلى هذا العدد الأخير، العدد 12 حزيران/يونيو 2017، بقصد أن يُلَمَّ القارئ ويطلع على كل المواقِب التي تمت معالجتها والقضايا التي كانت موضوع بحوث ودراسات ومقالات كتاب المجلة على مدى سبع سنوات مضت، وذلك بثلاثة لغات.

ونشير أيضاً إلى أننا تسلمنا رسالَة توضح بأنه تمت إضافة (مجلة الجنان لحقوق الإنسان) إلى دليل الدوريات العربية المجانية¹، وسيعزز ذلك الاعتراف بالمجلة وبقيمتها العلمية والتربوية بين الدوريات العربية المتخصصة.

ونعتذر للقراء عن تأخير صدور هذا العدد الجديد، ولكننا نتهز الفرصة لنعلم قراء المجلة، وطلبة قسم حقوق الإنسان في جامعة الجنان، بخبر جيد ومشجع جاءنا في الشهر السابع وهو أن وزير التربية والتعليم في الحكومة اللبنانية اتَّخذ قراراً، بتاريخ 3 تموز/يوليو 2017، بالترخيص لجامعة الجنان بالتدريس في ماجستير حقوق الإنسان، وهو ما يمثُّل اعترافاً بشهادات هذا القسم مما يعزز دوره في تعليم حقوق الإنسان وتكوين الطلبة وتأهيلهم في مختلف قضايا حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور محمد أمين الميداني

¹ انظر الرابط:

<http://www.dfaj.net>

بحث ودراسات:

اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتّجار بالبشر

* أ. د. محمد أمين الميداني¹

خطة:

المقدمة

المبحث الأول: مراحل اعتماد اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتّجار بالبشر

المطلب الأول: جهود لجنة الوزراء

المطلب الثاني: جهود الجمعية الاستشارية أو الجمعية البرلمانية

المبحث الثاني: مواد اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتّجار بالبشر وديبياجتها

المطلب الأول: ديباجة اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتّجار بالبشر

المطلب الثاني: مواد اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتّجار بالبشر

المطلب الثالث: علاقة اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتّجار بالبشر بصكوك دولية

أخرى

المطلب الرابع: التعديلات على اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتّجار بالبشر

المطلب الخامس: الأحكام النهائية لاتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتّجار بالبشر

المبحث الثالث: آلية اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتّجار بالبشر

المطلب الأول: فريق خبراء معني بمناهضة جريمة الاتّجار بالبشر

المطلب الثاني: تأليف لجنة الأطراف

المطلب الثالث: الإجراءات

الخاتمة

المصادر والمراجع

المقدمة

تشكل ظاهرة الاتّجار بالبشر خطرا فعليا يهدد مبادئ حقوق الإنسان ومعاييرها، وبخاصة احترام حق الإنسان في الحياة، وصون كرامته، وحظر استعباده، ناهيك عن استهدافها لمجموعة من الأشخاص طالما حرص المجتمع

¹ * رئيس تحرير مجلة الجنان لحقوق الإنسان.

الدولي على حمايتهم وصون كرامتهم واحترام حقوقهم وحظر التمييز ضدهم، ونقصد بهم النساء والأطفال.

ومن المؤكد بأن الحروب والنزاعات الدولية تزيد من تفاقم هذه الظاهرة الخطيرة التي تجاوزت نتائجها الحدود والقارات وشكّلت تهديداً مباشراً للأمن الدولى ومواطنيها وللمقيمين على أراضيها، كما أنها تركت آثاراً سلبية على مختلف العلاقات الدولية، ولا يزال المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة والعديد من المنظمات الإقليمية المنتشرة على قارات عديدة، يسعى جاهداً لمعالجة هذه الظاهرة وبمختلف الوسائل ومن بينها اعتماد عدد من الصكوك التي يُلزم بعضها الدول والأطراف فيها باتخاذ تدابير محددة لِمُكافحة الاتّجار بالبشر ومعالجة نتائجه السلبية على الأفراد والمجتمعات والدول أيضاً.

وغنيٌ عن القول بأنه توجد أشكال مختلفة للاتجار بالبشر¹: كالاتّجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، والاتّجار بالجنس، والاتّجار بالعمال، والاتّجار بالنساء والأطفال². كما ينتج عن هذا الاتّجار مخاطر جمة ومختلفة: إنسانية، واجتماعية، وأمنية، واقتصادية³.

وقد اخترنا أن نُسلط الضوء في هذا الفصل على اتفاقية أوروبية يمكن أن نعتبرها نموذجاً لجهود المجتمع الدولي، وبخاصة منظماته الإقليمية لِمُكافحة الاتّجار بالبشر، وهي: اتفاقية مجلس أوروبا لِمُكافحة الاتّجار بالبشر.

¹ انظر، محمد يحيى مطر (ومجموعة من الخبراء المتخصصين)، الجهود الدولية في مكافحة الاتّجار بالبشر، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، الجزء الأول، ص 10 وما بعدها.

² انظر، سمر بشير خيري، الجريمة المنظمة العابرة للحدود "الاتّجار بالنساء والأطفال نموذجاً"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.

³ انظر، راميا شاعر، الاتّجار بالبشر (قراءة قانونية واجتماعية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 15 وما بعدها.

اعتمدت منظمة مجلس أوروبا هذه الاتفاقية في العاصمة البولندية (وارسو) في 16 أيار/مايو 2005، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 1 شباط/فبراير¹ 2008.

وصادقت كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا أي 47 دولةً على هذه الاتفاقية، كما صادقت جمهورية روسيا البيضاء على هذه الاتفاقية علماً بأنها دولةٌ غير عضوٌ في منظمة مجلس أوروبا².

وكان من الطبيعي أن تعتمد هذه المنظمة الإقليمية اتفاقية لمكافحة الإتجار بالبشر في الوقت الذي جعلت فيه من حماية حقوق الإنسان وكرامته هدفاً رئيسياً من أهدافها ودعامة أساسية من الدعائم التي تقوم عليها والتمثلة في احترام حقوق الإنسان، والديمقراطية، وسيادة القانون.

تشمل اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الإتجار بالبشر على ديباجة، وعشرة فصول³. وأشارت الاتفاقية في مقدمة جديدة تمت إضافتها إلى ضرورة استبدال عبارة "الجماعة الأوروبية" الموجودة في مختلف مواد وفقرات هذه الاتفاقية بعبارة "الاتحاد الأوروبي"، وذلك بعد أن دخلت اتفاقية (لشبونة) العاصمة البرتغالية، المعدة بخصوص الاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ في 1 كانون الأول/ديسمبر 2009⁴.

¹ انظر الترجمة العربية لهذه الاتفاقية في: مصنف لائحة الاتفاقيات والنصوص الأساسية لمجلس أوروبا في مجال حقوق الإنسان. مكافحة الإتجار بالبشر، مناهضة التعذيب، مكافحة العنف ضد النساء والأطفال، مجلس أوروبا، المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، الرباط (من دون تاريخ)، ص 12 وما بعدها.

² انظر الرابط:

http://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/197/signatures?p_auth=pxKkq4HN

³ انظر نصَّ هذه الاتفاقية على الرابط:

<http://conventions.coe.int/Treaty/FR/Treaties/Html/197.htm>

⁴ لا يوجد حسب علمنا ترجمة عربية لاتفاقية لشبونة، ويمكن الاطلاع عليها بالإنكليزية والفرنسية على موقع الاتحاد الأوروبي على الرابط:

http://europa.eu/eu-law/decision-making/treaties/index_fr.htm

سنستعرض مراحل اعتماد اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتّجار بالبشر (المبحث الأول)، وسنبحث لاحقاً في ديباجة هذه الاتفاقية ومختلف موادها وفقراتها (المبحث الثاني)، وسنطّلع أخيراً على آلية الاتفاقية (المبحث الثالث).

المبحث الأول

مراحل اعتماد اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتّجار بالبشر

مرّ اعتماد اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتّجار بالبشر بعدة مراحل واستكمالاً لجهود قامت بها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لمكافحة ظاهرة الاتّجار بالبشر ونتائجها الخطيرة.

ويمكن أن نستعرض قائمة بعض الصكوك الدولية التي تم اعتمادها لمكافحة الاتّجار بالبشر، ونذكر من بين هذه الصكوك:

- 1- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري، 1930 (رقم 29).
- 2- اتفاقية حظر الاتّجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، 1949.
- 3- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، 1951، وبروتوكولاتها المضافة إليها، 1966.
- 4- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979.
- 5- اتفاقية حقوق الطفل، 1989.
- 6- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999.
- 7- البروتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، 2000.¹

سنتعرف بداية على جهود لجنة وزراء مجلس أوروبا بخصوص اعتماد هذه الاتفاقية (المطلب الأول)، ومن ثم على جهود الجمعية الاستشارية أو الجمعية البرلمانية لهذه المنظمة (المطلب الثاني).

¹ انظر نصوص هذه الصكوك في: المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، 2006.

المطلب الأول

جهود لجنة وزراء مجلس أوروبا

اعتمدت - بداية - لجنة وزراء مجلس أوروبا¹ التوصية رقم (91) 11 بخصوص الاستغلال الجنسي، والإباحية، والبغاء، وتجارة الأطفال والشباب البالغين. وكانت هذه أول توصية يتم اعتمادها في هذا المجال عام 1991. وتم لاحقاً وفي عام 1999 تشكيل لجنة من الخبراء بهدف حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، أدخلت تعديلات على توصية عام 1991².

وحدد بعدها مجلس أوروبا المجالات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر والتي تتطلب تدخلاً مباشراً، وذلك بفضل أعمال لجنة الخبراء الخاصة بالإتجار بالنساء.

وكان الهدف من تحديد هذه المجالات اعتماد توصيات على المستويات التشريعية والقضائية بغرض تجريم هذا الاتجار وإيجاد طرق لمساعدة الضحايا واعتماد وسائل ل الوقاية من وقوعه.

ونص الإعلان النهائي الذي تم اعتماده في نهاية قمة رؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا بمدينة ستراسبورغ الفرنسية في شهر تشرين الأول/أكتوبر عام 1997، على أهمية هذه التوصيات وضرورة الالتزام بها.

وجرى بعد انعقاد هذه القمة الأوروبية تنظيم العديد من النشاطات لتوعية الحكومات ومكونات المجتمع المدني في أوروبا بخصوص الاتجار بالبشر كشكل جديد من أشكال العبودية. وجاء التركيز على فئات محددة مثل: رجال الشرطة، والقضاة، والناشطين الاجتماعيين، والمعلمين...الخ، بغرض تبيان دورهم بخصوص حماية الأشخاص المعرضين لهذه العبودية الجديدة.

¹ انظر بخصوص لجنة وزراء مجلس أوروبا، محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 41 وما بعدها. (لاحقاً، الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان 2014).

² انظر التقرير التفسيري لاتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر على الرابط: <https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=09000016800d388d>

كما اعتمد مجلس أوروبا في عام 1996 خطة عملٍ نموذجية لمكافحة الاتجار بالبشر، وشجع الدول الأعضاء في المجلس على اعتماد خططٍ وطنية مشابهة. كما تم تحضير دراسات، وعملٍ بحوثٍ تتعلق بمختلف أشكال الاتجار بالبشر.

وأعتمد أيضاً هذا المجلس توصيتين قانونيتين تتعلقان مباشرةً بالاتجار بالبشر كما والاتجار بهم لأغراض جنسية، حيث تمثل النساء والأطفال الغالبية العظمى من هؤلاء الضحايا، وهما:

1- توصية لجنة وزراء الدول الأعضاء حول مكافحة الاتجار بالبشر بغرض الاستغلال الجنسي (n° R 2000) (11).

2- توصية لجنة وزراء الدول الأعضاء حول مكافحة الاتجار بالأطفال بغرض الاستغلال الجنسي (n° R 2001) (16).

ويمكن أن ندرج من جملة جهود لجنة الوزراء، ما تم اعتماده من اتفاقيات لحماية حقوق الإنسان في رحاب منظمة مجلس أوروبا، ويأتي في مقدمة هذه الاتفاقيات: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات المضافة إليها².

المطلب الثاني جهود الجمعية الاستشارية أو الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا

تضمنت توصية الجمعية الاستشارية أو الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا³، رقم 1545 (2002) وعنوانها: "حملة ضد الاتجار بالنساء"، توصية لجنة وزراء المجلس باعتماد اتفاقية أوروبية حول الاتجار بالنساء، مفتوحة للدول غير الأعضاء في المجلس، واعتمدت هذه التوصية تعريف الاتجار بالنساء الذي

¹ انظر التقرير التفسيري لاتفاقية، ص 4.

² انظر هذه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات المضافة إليها في: محمد أمين الميداني، ونزيه كسيبي، الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ترجمة، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان 22، القاهرة، 2010. (لاحقاً، الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان).

³ انظر بخصوص الجمعية الاستشارية أو البرلمانية، الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان 2014، ص 44 وما بعدها.

تضمنتها توصية الجمعية رقم (11) R (2000) بخصوص مكافحة الاتجار بالبشر لأغراض جنسية¹.

وأشارت بعدها مختلف توصيات هذه الجمعية لظواهر مختلفة للاتجار بالبشر، فنجد التوصية رقم 1610 (2003) المتعلقة بموضوع الهجرة المرتبطة بالاتجار بالنساء وبالبغاء، والتوصية رقم 1611 (2003) المتعلقة بالاتجار بالأعضاء في أوروبا²، والتوصية رقم 1663 (2004) حول العبودية المنزلية المتمثلة بكل من: السُّخرة، وبالأشخاص، وبزوجاتٍ يتُّم شراؤهن بالمراسلة³.

المبحث الثاني مواد اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر وديباجتها

سنطلع على ديباجة هذه الاتفاقية (المطلب الأول)، ومختلف موادها وفقراتها (المطلب الثاني)، ومن ثم على آيتها (المطلب الثالث)، وعلى علاقتها بصكوك دولية أخرى (المطلب الرابع)، وعلى التعديلات التي يمكن إدخالها عليها (المطلب الخامس)، وأخيراً على أحكامها النهائية (المطلب السادس).

المطلب الأول ديباجة اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر

نبهت ديباجة هذه الاتفاقية⁴، من ناحية، إلى خطورة الاتجار بالبشر والذي يشكل "انتهاكاً لحقوق الإنسان وإساءة إلى كرامة الإنسان وسلامته"، وكيف أنه يؤدي إلى "استعباد الضحايا". وكيف أن مكافحة هذا الاتجار يجب ألا يقوم على أي تمييز بين الجنسين، وأن تؤخذ حقوق الطفل بالحسبان. ويجب وضع اتفاقية

¹ انظر التقرير التفسيري لاتفاقية، ص 5.

² انظر:

Ch. BYK, « La Convention du Conseil de l'Europe sur le trafic d'organes humains », Journal du Droit International, Clunet, 142, Avril-Mai-Juin, 2015, pp. 550 et s.

³ انظر التقرير التفسيري لاتفاقية، ص 6.

⁴ انظر الترجمة العربية لهذه الاتفاقية على موقع منظمة مجلس أوروبا، الرابط: <https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=09000016802e86d2>

حماية حقوق الإنسان والحراء الأساسية والبروتوكولات المضافة إليها، بمعنى آخر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الاعتبار، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، وكل الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة بهذا الموضوع.

وأشارت الديباجة، من ناحية ثانية، إلى كل الجهود التي بذلت في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والتي بدأت منذ عام 2004، وبخاصة جهود لجنة الوزراء وأعمالها، وكذلك الجمعية الاستشارية أو الجمعية البرلمانية وما صدر عنها من توصيات منذ عام 1997، وهو ما تطرقنا إليه في المبحث الأول من هذه الدراسة.

وتأخذ هذه الاتفاقية - التي تم اعتمادها منذ أكثر من عقد - أهمية خاصة مع ظاهرة النزوح التي تعرفها القارة الأوروبية، منذ بداية العقد الثاني من الألفية الثالثة، وتزايدت أعداد المهاجرين واللاجئين الذين وصلوا إلى أوروبا، والذي كان معظمهم ضحايا عمليات الاتجار بهم من قبل أفراد وجماعات من جنسيات مختلفة وبلدان عديدة استغلوا مأساتهم وحصلوا على أموالهم وتركوا بعضهم ضحايا ومصابين ومسردين.¹

المطلب الثاني مواد اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتّجار بالبشر

تبحث مواد هذه الاتفاقية ومختلف فقراتها في موضوع الاتفاقية، ونطاق تطبيقها، ومبادأ عدم التمييز، وفي التعريف (الفرع الأول)، وفي الوقاية والتعاون وتدابير أخرى (الفرع الثاني)، والتدابير الرامية إلى حماية حقوق الضحايا وتعزيزها وضمان المساواة بين النساء والرجال (الفرع الثالث)، والقانون الجنائي الموضوعي (الفرع الرابع)، والتحقيق والمتابعة والقانون الإجرائي (الفرع الخامس)، والتعاون الدولي والتعاون مع المجتمع المدني (الفرع السادس).

¹ اتخذت جريمة الاتجار بالبشر أبعاداً مأساوية جديدة مع تدفق اللاجئين من الشرق والأوسط وأفريقياً إلى أوروبا في عامي 2015/2016. وعرضت مختلف وسائل الإعلام صوراً وتحقيقاً لمأسٍ كان ضحيتها أطفال ونساء وشيوخ قضوا غرقاً على الشواطئ الأوروبية جراء هذه الجريمة الشنيعة والخطيرة.

الفرع الأول

موضوع الاتفاقية، ونطاق تطبيقها، ومبدأ عدم التمييز، والتعاريف

سنبحث في موضوع الاتفاقية (أولاً)، ونطاق تطبيقها (ثانياً)، ومبدأ عدم التمييز (ثالثاً)، وفي التعريف (رابعاً).

أولاً

موضوع الاتفاقية

حددت المادة الأولى من الاتفاقية موضوعها والمتمثل في الأهداف التالية:

- أ- منع ومكافحة الاتجار بالبشر مع ضمان المساواة بين النساء والرجال؛
- ب- حماية حقوق الأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر، وإعداد إطار شامل لحماية ومساعدة الضحايا والشهود، وضمان المساواة بين النساء والرجال، فضلاً عن تأمين التحقيقات والتابعات القضائية الفعالة؛
- ج- تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر".

ركّزت هذه المادة، من طرف آخر، على ثلات نواحي: المساواة بين النساء والرجال، والاهتمام بضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم وكذلك الاهتمام بالشهود، مع عدم إهمال التحقيقات القضائية، وكذلك التعاون الدولي بغرض مكافحة الاتجار بالبشر.

وأكّدت المادة الأولى في فقرتها 2، من طرف آخر، على ضرورة وضع آلية خاصة تسمح لاحقاً بوضع موادها موضوع التنفيذ.

ثانياً

نطاق تطبيق الاتفاقية

أما نطاق تطبيق أحكام الاتفاقية فهو يشمل حسب المادة 2: "جميع أشكال الاتجار بالبشر، سواء كانت وطنية أو عابرة للحدود الوطنية، وسواء كانت مرتبطة بالجريمة المنظمة أم لا".

ثالثاً مبدأ عدم التمييز

حضرت المادة 3 من الاتفاقية أي نوع من أنواع التمييز في مجال تنفيذها وبخاصة التمييز القائم "على الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتساب إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو المولد، أو التوجه الجنسي، أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو أي وضع آخر".

رابعاً التعاريف

اعتمدت المادة 4 من الاتفاقية مجموعةً من التعاريف¹ بقصد تسهيل تنفيذ مختلف موادها، وتحديد نطاق تطبيقها بشكل دقيق. وهذه التعاريف هي:

1- الاتجار بالبشر: "تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استقبال أشخاص عن طريق التهديد باللجوء إلى استخدام القوة أو استخدامها فعلاً أو غيرها من أشكال الإكراه، أو الاحتجاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال موقف ضعف أو هشاشة أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص وصيٍّ على شخص آخر لأغراض الاستغلال".

2- كما تم تعريف الاستغلال بأنه: "استغلال الغير في الدعاية وأشكال أخرى من الاستغلال الجنسي، أو السُّخرة أو العمل القسري، أو الرّق أو الممارسات الشبيهة بالرّق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء لغرض الاتجار بها" (الفقرة (أ) من المادة 4 من الاتفاقية).

¹ انظر بخصوص تعاريف أخرى اعتمدتها الاتحاد الأوروبي، ووزارة الخارجية الأمريكية، وبعض القوانين العربية والأوروبية والأمريكية بخصوص جريمة الاتجار بالبشر، خالد أحمد العمر، جريمة الاتجار بالبشر على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، رسالة للحصول على درجة الماجستير، بإشراف الدكتور محمد أمين الميداني، قسم حقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، كانون الأول/ديسمبر 2012.

3- ويُعد بمثابة الاتجار بالبشر "تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استقبال طفل لأغراض الاستغلال" حتى ولم يتم استخدام الوسائل التي عدتها الفقرة (أ) من المادة 4 (الفقرة (ج) من المادة 4 من الاتفاقية).

4- أما "الطفل"، فعرفته الفقرة (د) من المادة 4 من الاتفاقية على أنه "أي شخص دون سن الثامنة عشر (18)".

5- ويقصد بمصطلح "الضحية": "أي شخص طبيعي يخضع للاتجار بالبشر" بحسب ما تنص عليه هذه المادة: 4.

الفرع الثاني الوقاية والتعاون وتدابير أخرى

بحثت المواد 5، و6، و7 من الاتفاقية في الوقاية من الاتجار بالبشر (أولاً)، وتدابير لتنبيط الطلب (ثانياً)، والتدابير على الحدود (ثالثاً)، وسلامة وثائق السفر وشرعيتها وصلاحيتها (رابعاً).

أولاً الوقاية من الاتجار بالبشر

عددت المادة 5 من الاتفاقية مجموعة من التدابير للعمل على الوقاية من الاتجار بالبشر، ولتحقيق التعاون بين الدول وبين المنظمات غير الحكومية في هذا المجال.

ويمكن أن نشير إلى هذه التدابير تبعاً لمختلف فقرات المادة 5 والتي تتمثل في تطوير "أو تعزيز التنسيق على الصعيد الوطني بين مختلف الهيئات المعنية بالوقاية من الاتجار في البشر ومكافحته"، والسعى إلى "تدعم سياسات وبرامج فعالة للوقاية من الاتجار بالبشر"، بفضل: "البحوث؛ والحملات الإعلامية؛ والتوعية والحملات التربوية؛ والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية وبرامج التكوين، خاصة تلك الموجهة للأشخاص المعرضين للاتجار والمهنيين المعنيين بالاتجار بالبشر" (الفقرتان (1 و2) من المادة 5 من الاتفاقية).

وأكَدت الفقرة 3 من المادة 5 على أن نشاطات الدول في هذا المجال يجب أن تقوم على مقاربة قائمة على حقوق الإنسان، ومقاربة للاندماج والمساواة بين الجنسين، ومراعاة خصوصية الأطفال.

وتضع الفقرة 4 من المادة 5 على عاتق كل دولة طرف في الاتفاقية ، واجب اتخاذ التدابير الملائمة واللازمة "لضمان الطابع القانوني للهجرة، ولا سيما عبر نشر معلومات دقيقة، من خلال الدوائر المعنية، عن الشروط القانونية للدخول إلى تلك الدولة والإقامة على أراضيها".

وركَزت الفقرة 5 من المادة 5 على ضرورة اتخاذ تدابير محددة "للحد من هشاشة وضع الأطفال" تجاه جريمة الاتجار بالبشر من خلال توفير البيئة المناسبة لتوفير حماية فعلية لهم.

وأرَدت الفقرة 6 من المادة 5 التوسيع باتخاذ التدابير المناسبة التي تعزز مكافحة الاتجار بالبشر من خلال إشراك "المنظمات غير الحكومية، ومنظمات أخرى مختصة وغيرها من مكونات المجتمع المدني العاملة في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر، وحماية الضحايا أو تقديم المساعدة لهم".

ثانيا تدابير لتنبيط الطلب

أَلزمت المادة 6 من الاتفاقية كل دولة طرف فيها، بمجموعة من التدابير بُعْدية! لتنبيط الطلبات التي تؤدي إلى الاتجار بالبشر والتي تشجع كل أشكال استغلال الأفراد، وبخاصة النساء والأطفال، والتي تسمح أيضا باتخاذ إجراءات إدارية وتشريعية وتربيوية واجتماعية وثقافية. ونجد من بين هذه التدابير:

- 1- الأبحاث حول الممارسات الفضلى والأساليب والاستراتيجيات؛
- ب- التدابير المتخذة لتعزيز الوعي بمسؤولية وأهمية دور الإعلام والمجتمع المدني في تحجيم الطلب كأحد الأسباب العميقة للاتجار بالبشر؛
- ج- الحملات الإعلامية الهدافـة، التي تشرك عند الاقتضاء، السلطات العامة وصانعي القرار السياسي، من بين سلطات أخرى؛

د- تدابير وقائية تتضمن البرامج التربوية الموجهة للبنين والبنات خلال دراستهم والتي تشدد على الطابع غير المقبول للتمييز القائم على الجنس، وعواقبه الوخيمة، وعلى أهمية المساواة بين الجنسين، علاوة على كرامة كل إنسان وسلامته".

ثالثا التدابير على الحدود

كما ألمت، من جهتها، المادة 7 من الاتفاقية، كل دولة طرف فيها، ومن دون الإخلال بالتعاهدات والاتفاقيات الدولية، بمجموعة من التدابير المتعلقة بحدودها. ويمكن أن نستعرض هذه التدابير على الشكل التالي:

- 1- تعزيز المراقبة على الحدود بغرض الوقاية من الاتجار بالبشر ورصده (الفقرة 1 من المادة 7).
- 2- اتخاذ التدابير التشريعية الازمة وغيرها بغرض الوقاية "من استخدام وسائل النقل التي تلجم إليها شركات النقل التجارية من أجل ارتكاب الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية" (الفقرة 2 من المادة 7).
- 3- يجب أن تسمح هذه التدابير بالتزام كل أنواع شركات النقل من التأكيد من أن ركابها يحملون وثائق السفر التي تسمح بدخول دولة الاستقبال (الفقرة 3 من المادة 7).
- 4- أن تتضمن القوانين الداخلية للدول الأطراف في الاتفاقية، عقوبات تتعلق بالفقرة 3 من هذه المادة (الفقرة 4 من المادة 7).
- 5- تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية الازمة وغيرها من التدابير بغرض "رفض دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية إلى أراضيها أو إلغاء تأشيرات سفرهم" (الفقرة 5 من المادة 7).
- 6- ضرورة تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في الاتفاقية بغرض مراقبة الحدود بواسطة قنوات مباشرة لاتصال والمحافظة عليها (الفقرة 6 من المادة 7).

رابعاً سلامة وثائق السفر وشرعيتها وصلاحيتها

كرّست الاتفاقية المادتين 8 و 9 للتأكيد على ضرورة سلامة وثائق السفر وعدم إساءة استخدامها أو تزويرها أو تغييرها أو تقليلها أو إصدارها بشكل غير قانوني (المادة 8).

ويمكن أن تطلب دولة طرف في الاتفاقية، من دولة طرف أخرى التحقق من شرعية الهوية أو وثائق السفر التي أصدرتها والمشتبه باستخدامها بغرض الاتجار بالبشر (المادة 9).

الفرع الثالث

التدابير الرامية إلى حماية حقوق الضحايا وتعزيزها وضمان المساواة بين النساء والرجال

خصصت الاتفاقية المواد 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، و 17، لتحديد هوية أولئك الضحايا (أولاً)، وحماية الحياة الخاصة (ثانياً)، ومساعدة الضحايا (ثالثاً)، وتخصيص فترة للتعافي والتفكير (رابعاً)، ورخص للإقامة (خامساً)، والتعويض، وسبل الانتصاف القانونية (سادساً)، وترحيل الضحايا وعودتهم إلى الوطن (سابعاً)، والمساواة بين الجنسين (ثامناً).

أولاً تحديد هوية الضحايا

يجب أن تولى الدول الأطراف في الاتفاقية، وبمقتضى الفقرة الأولى و Madda 10، أهمية لتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال والنساء. ومن هنا تأتي أهمية وجود أشخاص مدربين ومؤهلين في مجال مكافحة هذه الجريمة - كما توضح هذه المادة - بغرض تقديم الدعم لهؤلاء الضحايا.

ويجب - وبحسب هذه الفقرة الأولى - أن تتعاون السلطات المعنية بمكافحة هذه الجريمة في الدول الأطراف، مع المنظمات التي تقوم بعملية الدعم، وتحديد هوية الضحايا وبشكل يراعي "الوضع الخاص للنساء والأطفال الضحايا"،

وإصدار تراخيص الإقامة لهم حسب شروط المادة 14 من هذه الاتفاقية، وهو ما سرّاه لاحقاً.

وتضع الفقرة 2 من المادة 10 من الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف فيها واجب اعتماد تدابير تشريعية وتدابير ضرورية أخرى لتحديد هوية الضحايا، وأن يتم ذلك عند الاقتضاء، بالتعاون مع دول أطراف أخرى في الاتفاقية وكذلك مع المنظمات التي تقوم بدور الدعم.

وتطلب هذه الفقرة من الدول الأطراف ألا تعمد إلى إبعاد الشخص ضحية الاتجار بالبشر من أراضيها "حتى تنتهي عملية تحديد هويته كضحية للجريمة المنصوص عليها في المادة 18 من هذه الاتفاقية من قبل السلطات المختصة، ويحظى بالدعم والمساعدة المنصوص عليهما في المادة 12، الفقرتين 1 و 2"، وستنطرب لذلك في الفقرات القادمة.

تعالج الفقرة 3 من المادة 10 من الاتفاقية موضوع عمر الضحية، بحيث تطلب -إن كان هناك أسباب للاعتقاد بأن هذه الضحية طفل، أو يفترض أن يكون طفل- اعتباره ضحيةً، لتطبّق بحقه تدابير الحماية، وبانتظار أن يتم التحقق من عمره.

وتوضّح الفقرة 4 من المادة 10 ما يجب على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تقوم به عندما يتم تحديد الطفل كضحية، وحين يكون غير مصحوب بأحد من أوليائه، وهو أن:

- أ- تنص على تمثيله من خلال الوصاية القانونية، أو من قبل منظمة أو سلطة مكلفة بالتصريف وفقاً لمصلحة الطفل الفضلى؛
- ب- تأخذ التدابير الالزامية لتحديد هوية الطفل وجنسيته،
- ج- تبذل جميع الجهود قصد العثور على أسرة الطفل إذا كان ذلك في مصلحته الفضلى".

ثانيا حماية الحياة الخاصة

تضع الفقرة الأولى من المادة 11 من الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف فيها واجب حماية الحياة الخاصة لضحايا الاتجار بالبشر و هوبيتهم. كما يجب على هذه الدول تسجيل البيانات الشخصية المتعلقة بهؤلاء الضحايا، وأن يتم استخدامها حسب الشروط التي نصت عليها اتفاقية حماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي تم التوقيع عليها بمدينة ستراسبورغ الفرنسية بتاريخ 28 كانون الثاني/يناير 1981، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1 تشرين الأول/أكتوبر 1985¹، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية ، تعتمد كل دولة طرف، وحسب الفقرة 2 من المادة 11 "تدابير لضمان أن هوية الطفل ضحية الاتجار، أو العناصر التي تمكن من تحديد هويته، لا تناح للعموم، سواء من خلال وسائل الإعلام أو أي وسائل أخرى، إلا في ظروف استثنائية من أجل تيسير البحث عن أفراد أسرة الطفل أو ضمان رفاه الطفل وحمايته".

ويجب أخيرا، أن تفك كل دولة طرف، وبمقتضى الفقرة 3 من المادة 11 ، ووفقاً للمادة 10 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية² - أي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - وتبعاً لاجتهدات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،

¹ انظر نص هذه الاتفاقية بالعربية على الرابط:

[https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent
?documentId=09000016802e8630](https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=09000016802e8630)

² تنص هذه المادة 10 وعنوانها حرية التعبير على ما يلي: "1- لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقييد بالحدود الجغرافية. لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص.

2- يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو القيود أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تُعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونراحتها".

انظر، الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق.

في كيفية تشجيع وسائل الإعلام على حماية خصوصية ضحايا الاتجار بالبشر و هوبياتهم بفضل التقنين الذاتي لديه أو التقنين المشترك مع دول أطراف أخرى.

ثالثا مساعدة الضحايا

تؤكد الفقرة الأولى من المادة 12 من الاتفاقية على وجوب كل دولة طرف فيها، باتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الضرورية بغرض تقديم مساعدة للضحايا في أثناء تعافيهم البدني والنفسي والاجتماعي، ويجب أن تغطي هذه المساعدة على الأقل:

- أ- توفير ظروف عيش مناسبة، من خلال تدابير من قبيل: سكن لائق وآمن، ودعم نفسي ومادي؛
- ب- الوصول إلى العلاجات الطبية الاستعجالية؛
- ج- الحصول على خدمات الترجمة الكتابية والفورية، عند الاقتضاء؛
- د- الحصول على المشورة والمعلومات المرتبطة، على وجه الخصوص، بالحقوق المعترف بها لهم بموجب القانون، والخدمات المتاحة لهم بلغة يستطيعون فهمها؛
- هـ- المساعدة على ضمان تقديم حقوقهم ومصالحهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة؛
- و- إمكانية دخول الأطفال إلى المؤسسات التعليمية".

كما يجب على كل دولة طرف، وبحسب الفقرة 2 من المادة 12 من الاتفاقية، الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للأمن والحماية لضحايا الاتجار بالبشر.

ومن المفترض أن تقدم كل دولة طرف، وبحسب الفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية، المساعدة الطبية الالزمة أو أية مساعدات أخرى لضحايا الاتجار بالبشر المقيمين بصورة شرعية على أراضيها ومن يستحقون هذه المساعدة وليس عندهم الموارد الكافية.

وتتبنى كل دولة طرف، وبحسب الفقرة 4 من المادة 12 من الاتفاقية، القواعد التي تسمح لضحايا الاتجار بالبشر، والمقيمين بصورة شرعية على أراضيها بالدخول إلى سوق العمل، والاستفادة من التعليم والتأهيل المهني.

ويجب على كل دولة طرف، وبحسب الفقرة 5 من المادة 12 من الاتفاقية، عند الضرورة - وبحسب قانونها الداخلي - اتخاذ تدابير بعرض التعاون مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات أخرى متخصصة، ومكونات أخرى من المجتمع المدني الناشطة في نطاق تقديم الخدمات لضحايا الاتجار بالبشر.

وتعتمد كل دولة طرف، وبحسب الفقرة 6 من المادة 12 من الاتفاقية، التدابير التشريعية وتدابير أخرى ضرورية ليتمكن ضحايا الاتجار بالبشر من الحصول على المساعدات غير المشروطة بتقديم شهاداتهم.

ويجب أن تتأكد كل دولة طرف، وبحسب الفقرة 7 من المادة 12 من الاتفاقية، ولضمان تنفيذ مختلف فقرات هذه المادة، من تقديمها للخدمات بشكل توافقي، مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للأشخاص في وضعية هشة، والأطفال من حيث الإيواء والتعليم والعلاجات المناسبة.

رابعا تخصيص فترة للتعافي والتفكير

تعالج فقرات المادة 13 ما اسمته "فترة التعافي والتفكير" بخصوص الشخص ضحية الاتجار بالبشر.

فالفقرة الأولى من هذه المادة تطلب من كل دولة طرف في الاتفاقية أن تنص في قانونها الداخلي عن "التعافي والتفكير" لا تقل عن ثلاثة أيام إذا كان هناك أسباب معقولة تسمح بالاعتقاد بأن شخصا ما، هو ضحية الاتجار بالبشر. و"ينبغي أن تكون مدة هذه الفترة كافية لتعافي الشخص المعني وخروجه من تأثير المتجرين و/أو لاتخاذ قرار مدروس بشأن التعاون مع السلطات المختصة".

ويجب، في المقابل، وفي خلال تلك الفترة، ألا يُتخذ أي قرار بطرد هذا الشخص، في الوقت الذي تقوم فيه السلطات المختصة بنشاطاتها في مجال الإجراءات الوطنية المتبعة والخاصة بالتحقيق في الأفعال المجرمة والمتابعة القضائية. كما على الدول الأطراف واجب السماح لهذا الشخص بالإقامة على أراضيها.

وتحيز الفقرة 2 من المادة 13 من الاتفاقية للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة الاستفادة من الفقرتين 1 و 2 من المادة 12 من الاتفاقية الآنفي الذكر بخصوص التدابير الضرورية لتقديم مساعدة للضحايا في أثناء تعافيهم البدني والنفسي والاجتماعي.

وتعفي الفقرة 3 من هذه المادة 13، الدول الأطراف من الالتزام بمضمونها بغض احترام النظام العام، أو إذا اتضح لها أن صفة الضحية كانت ادعاءً كاذباً.

خامساً

رخص الإقامة

تطلب الفقرة الأولى من المادة 14 من الاتفاقية من كل دولة طرف فيها تسليم رخص إقامة قابلة للتجديد لضحايا الاتجار بالبشر، في حال الفرضيتين التاليتين أو أحدهما:

أ- إذا ارتأت السلطة المختصة أن إقامتهم ضرورية نظراً لوضعهم الشخصي؛
ب- إذا اعتبرت السلطة المختصة أن إقامتهم ضرورية بسبب تعاونهم مع السلطات المختصة لأغراض التحقيق أو قانون الإجراءات الجنائية".

وأوجبت الفقرة 2 من هذه المادة 14، و"عندما تكون إقامة الأطفال الضحايا ضرورية من الناحية القانونية"، منهم رخصة الإقامة تبعاً لمصلحتهم الفضلى، ويجب عند الحاجة، تجديد هذه الرخصة حسب الشروط المحددة.

ويجب، حسب الفقرة 3 من المادة 14، إخضاع تجديد هذه الرخصة أو إلغاؤها للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف في الاتفاقية.

أما إذا تقدم الضحية بطلب الحصول على بطاقة إقامة خلاف البطاقة التي تنص عليها الفقرة الأولى من المادة 14، فيجب أن تأخذ الدولة الطرف في الاتفاقية، وبحسب الفقرة 4 من المادة 14، بعين الاعتبار أن ضحية الاتجار بالبشر سبق واستفاد من البطاقة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ويجب على الدول الأطراف في الاتفاقية، وبمقتضى الفقرة 5 من المادة 14، أن تتأكد من أن إصدار رخصة الإقامة لضحية الاتجار بالبشر لا يتعارض مع حق هذه الضحية بطلب اللجوء والاستفادة منه، وتبعاً لما نصت عليه المادة 40 من هذه الاتفاقية وهو ما سنراه لاحقاً.

سادساً التعويض وسبل الانتصاف القانونية

تضُع الفقرة الأولى من المادة 15 من الاتفاقية على عاتق كل دولة طرف فيها، واجب ضمان حصول ضحايا الاتجار بالبشر، ومنذ أول اتصال بالسلطات المختصة، الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية والتي لها علاقة بأوضاعهم وبلغة يفهمونها.

كما يجب أن ينص القانون الداخلي لكل دولة طرف في الاتفاقية، وبحسب الفقرة 2 من الاتفاقية، على حق ضحايا الاتجار بالبشر في مساعدة دافع عن الحقوق، ومساعدة قانونية مجانية حسب ما ينص عليه هذا القانون.

وتعتمد كل دولة طرف في الاتفاقية، وبحسب الفقرة 3 من المادة 15 من الاتفاقية، "التدابير التشريعية الالزامية أو أي تدابير أخرى ضرورية من أجل ضمان تعويض الضحايا، وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، وذلك من قبيل إنشاء صندوق لتعويض الضحايا أو تدابير أو برامج أخرى تهدف إلى المساعدة الاجتماعية والإدماج الاجتماعي للضحايا، والتي يمكن تمويلها بواسطة المدخرات المتأتية من تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 23".

سابعا ترحيل الضحايا وعودتهم إلى الوطن

تطلب الفقرة الأولى من المادة 16 من الاتفاقية، من الدولة الطرف فيها، والتي تكون ضحية الاتجار بالبشر من مواطنها، أو رُخص لها بالإقامة الدائمة على أراضيها، وحين تدخل هذه الضحية إلى أراضي دولة طرف أخرى مستقبلة لها، أن تعمل على تيسير عودة هذه الضحية وقولها لعودتها إلى بلدها. ويجب أن يتم ذلك من دون تأخير أو مبرر غير معقول، مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق وسلامة هذه الضحية وكرامتها.

ويتعين، حسب الفقرة 2 من المادة 16 من الاتفاقية، وعندما تقوم دولة طرف فيها بإعادة ضحية الاتجار بالبشر إلى دولة أخرى، مراعاة حقوق هذه الضحية وسلامتها وكرامتها واحترام قواعد الإجراءات القضائية ذات العلاقة بوضعيتها كضحية، ومن الأفضل أن تتم مشاركتها في ذلك بشكل طوعي.

ويتعين أيضا على الدولة الطرف في الاتفاقية والتي تستلم طلب التحقيق، وبمقتضى الفقرة 3 من المادة 16 من الاتفاقية، وبناء على طلب دولة استقبال طرف في الاتفاقية، أن تتحقق من كون ضحية الاتجار بالبشر من رعاياها، أو أنها تتمتع بحق الإقامة الدائمة على أراضيها، وعندما تدخل هذه الضحية إلى أراضي الدولة الطرف المستقبلة.

ويقع على عاتق الدولة الطرف في الاتفاقية والتي يكون ضحية الاتجار بالبشر من رعاياها أو كان لها الحق في الإقامة الدائمة على أراضيها، وعند دخولها إلى أراضي الدولة الطرف في الاتفاقية المستقبلة، وبحسب الفقرة 4 من المادة 16 من الاتفاقية، ولغرض تسهيل عودة هذه الضحية والتي لا تملك الوثائق المطلوبة؛ يقع على عاتقها أن توافق، إذا طلبت منها الدولة المستقبلة ذلك، على تسليم وثائق السفر أو أي ترخيص ضروري آخر مما يسمح للضحية بالسفر والعودة إلى بلدها.

ويجب على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ، وبمقتضى الفقرة 5 من المادة 16 من الاتفاقية، التدابير التشريعية أو أي تدابير أخرى ضرورية بقصد وضع برامج تهدف لإعادة ضحايا الاتجار بالبشر إلى أوطانهم، على أن يتم ذلك

بمشاركة المؤسسات الوطنية والدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية. وتوضح هذه الفقرة 5 من أن الغرض من هذه البرامج هو تفادي تكرار ما يلحق بالضحايا من إيذاء، هذا من جهة.

كما يتعين على كل دولة طرف في الاتفاقية، من جهة ثانية، وبحسب هذه الفقرة 5 أيضا،بذل جميع الجهود الممكنة من أجل تعزيز إعادة إدماج ضحايا الاتجار بالبشر في مجتمع الدولة التي سيعودون إليها، وكذلك إعادة إدماجهم في نظام التعليم، وسوق العمل، والسعى لاكتسابهم المهارات المهنية وتحسينها.

وركّزت أيضا هذه الفقرة 5 على الأطفال، حيث يجب أن تنص برامج العودة للوطن على تمنع الأطفال بحق التعليم، وأن تتضمن تدابير تهدف إلى ضمان استفادتهم من استقبال مناسب من طرف عائلاتهم، أو أشكال أخرى مناسبة للاستقبال.

ويجب أيضا على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ، وبمقتضى الفقرة 6 من المادة 16 من الاتفاقية، التدابير التشريعية أو أي تدابير أخرى ضرورية، وبالتعاون مع أي دولة معنية أخرى، بغرض توفير معلومات لضحايا الاتجار بالبشر عن الهيئات التي يمكن أن تساعدهم في البلد الذي سيعودون إليه، مثل هيئات الكشف والعقاب، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الاجتماعية، والهيئات القانونية التي يمكن أن تقيدهم بالمشورة.

وتحظر الفقرة 7 من المادة 16 من الاتفاقية إرجاع الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر إلى دولة ما إذا تبين، وبعد تقدير المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها وسلامتهم، بأن تلك العودة ليست في مصلحتهم الفضلى.

ثامنا المساواة بين الجنسين

تؤكد المادة 17 من الاتفاقية، على واجب الدول الأطراف فيها بتعزيز المساواة بين الجنسين حين يتم تطبيق الفصل الثالث من الاتفاقية وإلى "استخدام المقاربة المندمجة لتحقيق المساواة أثنا وضع هذه التدابير وتنفيذها وتقديرها".

الفرع الرابع القانون الجنائي الموضوعي

الجلت المواد 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، و 26،
القضايا المتعلقة بالقانون الجنائي الموضوعي والتي لها علاقة بمكافحة الاتجار
بالبشر من خلال تجريم الاتجار بالبشر (أولاً)، وتجريم اللجوء إلى الخدمات
الصحية (ثانياً)، وتجريم الأفعال المتعلقة بوثائق السفر أو الهوية (ثالثاً)، والتواطؤ
والمحاولة (رابعاً)، ومسؤولية الأشخاص الاعتباريين (خامساً)، والعقوبات
والتدابير (سادساً)، وظروف تشدید العقوبة (سابعاً)، والأحكام القضائية السابقة
(ثامناً)، وعدم العقاب (تاسعاً).

أولاً تجريم الاتجار بالبشر

وضعت المادة 18 من الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف فيها واجب اتخاذ
التدابير التشريعية الالزمة أو أي تدابير أخرى ضرورية بقصد التجريم الجنائي
للأفعال التي يتم ارتكابها عمداً، والتي سبق أن أشارت إليها المادة 4 من هذه
الاتفاقية، وقد تطرقنا إليها آنفاً.

ثانياً تجريم اللجوء إلى الخدمات الصحية

طلبت المادة 19 من الاتفاقية من الدول الأطراف فيها أن تنظر في اتخاذ
التدابير التشريعية الالزمة أو أي تدابير أخرى ضرورية بقصد التجريم الجنائي
لأفعال اللجوء للخدمات التي يمكن أن تعتبر استغلالاً والتي أشارت إليها الفقرة (أ)
من المادة 4 من الاتفاقية، وهي تعلم بأن الشخص المعنى ضحية الاتجار بالبشر.

ثالثا

تجريم الأفعال المتعلقة بوثائق السفر أو الهوية

يجب على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تعتمد، وبمقتضى المادة 20 من الاتفاقية، التدابير التشريعية أو أي تدابير أخرى ضرورية بقصد تجريم جنائي الأفعال التي يتم ارتكابها عمداً لتسهيل الاتجار بالبشر. وهذه الأفعال هي:

- أ- تزوير وثيقة السفر أو الهوية؛
- ب- توفير أو تقديم مثل هذه الوثائق؛
- ج- الاحتفاظ بوثيقة سفر أو بطاقة هوية شخص آخر، أو سرقة تلك الوثائق، أو تغييرها أو إفسادها أو إتلافها".

رابعا

التواطؤ والمحاولة

يجب على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تعتمد، وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة 21 من الاتفاقية، التدابير التشريعية أو أي تدابير أخرى ضرورية بقصد تجريم جنائي للأفعال التي جرمتها المادتين 18 و20 من هذه الاتفاقية.

يجب على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تعتمد، وبمقتضى الفقرة 2 من المادة 21 من الاتفاقية، التدابير التشريعية أو أي تدابير أخرى ضرورية بقصد تجريم جنائي لكل محاولة مبيته لارتكاب أحد الأفعال التي جرمتها المادتين 18 و20 من هذه الاتفاقية.

خامسا

مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

يقع على عاتق كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ، وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة 21 من الاتفاقية، التدابير التشريعية أو أي تدابير أخرى ضرورية لتحميل الأشخاص الاعتباريين مسؤولية الأفعال التي يرتكبونها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وحين يتم ارتكابها لصالحهم من قبل أي شخص طبيعي

يتصرف بشكل فردي أو كعضو في منظمة هؤلاء الأشخاص الاعتباريين من خلال شغله لمنصب إداري فيها، مع مراعاة الأمور التالية:

- أ- عندما يكون لمرتكب تلك الأفعال سلطة تخله تمثيل الشخص الاعتباري؛
- ب- عندما يكون لمرتكب تلك الأفعال سلطة لاتخاذ قرارات نيابة عن الشخص الاعتباري؛
- ج- عندما يكون لمرتكب تلك الأفعال سلطة المراقبة داخل منظمة الشخص الاعتباري".

ويجب على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تعتمد، بالإضافة إلى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 22، وبحسب الفقرة 2 من هذه المادة، التدابير التي تسمح بمساءلة الأشخاص الاعتباريين في حال تسبب غياب المراقبة والإشراف، من طرف الشخص الطبيعي الذي أشارت إليه هذه الفقرة الأولى، إلى ارتكاب جرم وفق أحكام الاتفاقية ولمصلحة هذا الشخص الاعتباري الذي يعمل الشخص الطبيعي لمصلحته.

وأوضحت الفقرة 3 من المادة 22 من الاتفاقية، بأن مسؤولية الشخص الاعتباري يمكن أن تكون جنائية، أو مدنية، أو إدارية، تبعاً للمبادئ القانونية للدول الأطراف في الاتفاقية.

ويجب تحديد هذه المسؤولية، ووفقاً للفقرة 4 من الاتفاقية، دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذي قاموا بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

سادساً العقوبات والتدابير

يجب على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ - وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة 23 من الاتفاقية - التدابير التشريعية أو أي تدابير أخرى ضرورية، من أجل التأكد من أن الأفعال التي جاء ذكرها في المادتين 18 و 21 من المادة 21 يتم تجريمها والمعاقبة عليها بعقوبات فعلية ومتاسبة ورادعة. ويجب أن تشمل هذه العقوبات، وبالنسبة للأفعال المجرمة حسب المادة 18 من هذه الاتفاقية،

عقوبات سالبة للحرية عندما يتم ارتكابها من قبل الأشخاص الطبيعيين، ويمكن أن تقضي أيضاً إلى تسليم المجرمين إلى دولة أخرى.

ويقع على عاتق كل دولة طرف في الاتفاقية، وبحسب الفقرة 2 من المادة 23 من الاتفاقية، ضمان معاقبة الأشخاص الاعتباريين والمسؤولين عن الأفعال التي نصت عليها المادة 22 من الاتفاقية. كما على هذه الدولة الطرف تطبيق أية عقوبات جنائية أو غير جنائية على أن تكون فعلية ومتاسبة ورادعة، بضاف إليها غرامات مالية.

ويجب على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ، وبمقتضى الفقرة 3 من المادة 23 من الاتفاقية، التدابير التشريعية أو أي تدابير أخرى ضرورية، بهدف مصادرة أو حجز أدوات وعائدات متأتية من الأفعال المجرّمة في المادتين 18 والفقرة الأولى من المادة 20 من هذه الاتفاقية، أو حجز ومصادرة ممتلكات تعادل قيمتها هذه العائدات.

ويقع على عاتق كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ، وبمقتضى الفقرة 4 من المادة 23 من الاتفاقية، التدابير التشريعية أو أي تدابير أخرى ضرورية، من أجل إغلاق أية مؤسسة استخدمت لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، بشكل مؤقت أو دائم ، أو من أجل منع مرتکب هذه الجريمة أن يمارس - بشكل مؤقت أو دائم - نشاطه المتمثل في مزاولته ارتكاب هذه الجريمة، ولكن من دون الإخلال، بشكل عام، بحقوق الأطراف ذوي النوايا الحسنة .

سابعاً ظروف تشديد العقوبة

أوضحت المادة 24 من الاتفاقية الظروف التي يمكن اعتبارها ظروف مشددة عندما يتم تحديد العقوبة التي نصت عليها المادة 18 من هذه الاتفاقية. أما هذه الظروف فهي:

- أ- إذا عرّضت الجريمة حياة الضحايا للخطر عمدًا أو عن طريق الإهمال الجسيم؛
- ب- في حال ارتكبت الجريمة ضدّ طفل؛

ج- عندما تُرتكب الجريمة من قِبَل موظف عمومي أثناء أداء مهامه؛
د- في حال ارتكاب الجريمة في إطار منظمة إجرامية".

ثامنا الأحكام القضائية السابقة

طلبت المادة 25 من الاتفاقية من الدول الأطراف فيها اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو أيَّة تدابير أخرى بهدف مراعاة الأحكام النهائية التي تصدر في دول أخرى أطراف في الاتفاقية ، وذلك بخصوص الأفعال المُجرَّمة التي تنص عليها هذه الاتفاقية، حين تقدير العقوبة .

تاسعا عدم العقاب

يجب على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وبمقتضى المادة 26 منها، وتبعاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني: لا تقوم بفرض عقوبة على الضحايا إذا تبين أنه تم إجبارهم حين تورطهم في أنشطة غير مشروعة.

الفرع الخامس التحقيق والمتابعة والقانون الإجرائي

خصصت الاتفاقية المواد 27، و28، و29، و30، و31، للبحث في الطلبات المقدمة من أحد الخصوم وبصفة رسمية (أولاً)، وحماية الضحايا والشهود والتعاونيين مع السلطات القضائية (ثانياً)، والسلطات المتخصصة وهيئات التنسيق (ثالثاً)، والإجراءات القضائية (رابعاً)، والاختصاص (خامساً).

أولاً الطلبات المقدمة من أحد الخصوم وبصفة رسمية

يقع على عاتق كل دولة طرف في الاتفاقية، وبحسب الفقرة الأولى من المادة 27، ضمان عدم رهن التحقيقات أو المتابعات التي لها علاقة بالأفعال التي

تجرّمها هذه الاتفاقية، وحين تُرتكب هذه الأفعال الإجرامية كلياً أو جزئياً على أراضيها -التصريح أو الاتهام الصادر عن ضحية الاتجار بالبشر.

يجب أن تساعد كل دولة طرف، وتبعاً لما تنص عليه الفقرة 2 من الاتفاقية، ضحايا كل جريمة ارتكبت على أراض دولة طرف أخرى غير الدولة التي يقيم فيها هؤلاء الضحايا، من تقديم شكاوهم أمام السلطات المختصة في دولة الإقامة. ويجب على السلطة المختصة في الدولة التي أودعـت لديها الشكوى، وفي حال عدم اختصاص هذه السلطة، أنْ تحيل هذه الأخيرة، ومن دون تأخير، إلى السلطة المختصة في الدولة الطرف في الاتفاقية والتي ارتكبت الجريمة على أراضيها.

يجب على كل دولة طرف في الاتفاقية، وبمقتضى الفقرة 3 من الاتفاقية، اتخاذ كافة التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير التي ينص عليها قانونها الوطني، وبشكل يضمن للمجموعات، أو للمؤسسات، أو للجمعيات، أو للمنظمات غير الحكومية التي تنشط في مجال مكافحة الاتجار بالبشر أو تسعى لحماية حقوق الإنسان، بتقديم المساعدة و/أو تقديم الدعم لضحايا الاتجار بالبشر والتي تقبل بهذه المساعدة وذلك في سير الإجراءات الجنائية التي لها علاقة بالمادة 18 من هذه الاتفاقية.

ثانياً

حماية الضحايا والشهدود والتعاونين مع السلطات القضائية

تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية، وبحسب الفقرة الأولى من المادة 28 من الاتفاقية، التدابير التشريعية الازمة، وكل التدابير الضرورية الأخرى بهدف ضمان حماية فعلية وملائمة ضد أي انتقام أو ترهيب محتمل، وبخاصة في أثناء مراحل التحقيق والمتابعة القضائية ضد مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، بقصد حماية:

- أ- الضحايا؛
- ب- وعن الاقتضاء، حماية الأشخاص الذين يقدمون معلومات بشأن الأفعال الجنائية المجرّمة بموجب المادة 18 من هذه الاتفاقية، أو الذين يتعاونون بطريقة أخرى مع السلطات المسؤولة عن التحقيق أو المتابعة القضائية؛

- ج- حماية الشهدود الذين يدلون بشهادةٍ تتعلق بالأفعال الجنائية المجرّمة وفقاً للمادة 18 من هذه الاتفاقية؛
- د- إذا لزم الأمر، حماية أفراد أسرة الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين (أ)، (ج)." .

تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية، وبحسب الفقرة 2 من المادة 28 من الاتفاقية، التدابير التشريعية الالازمة، وكل تدابير ضرورية أخرى بهدف تأمين وتقديم مختلف أنواع الحماية. ويمكن أن تكون هذه الحماية جسدية، وتسمح بتوفير مكان مناسب للإقامة، ويمكن أن تكون الحماية عبر تقديم المساعدة للحصول على العمل.

أكّدت الفقرة 3 من المادة 28 من الاتفاقية على ضرورة استقدام جميع الأطفال من تدابير خاصة تأخذ بعين الاعتبار مصلحتهم الفضلى.

ويجب أن تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية، وبحسب الفقرة 4 من المادة 28 من الاتفاقية، التدابير التشريعية الالازمة، وكل تدابير ضرورية أخرى، بهدف تأمين، حمايةٍ مناسبةٍ - عند الحاجة - من أيّ انتقام أو ترهيب محتمل، وبخاصّةً أثناء التحقيق والمتابعة لمرتكبي جريمة الاتجار بالبشر، أو بعد ارتكابها بهدف حماية المجموعات، أو المؤسسات، أو الجمعيات، أو المنظمات غير الحكومية التي تنشط في المجالات التي عدتها الفقرة 3 من المادة 27 من الاتفاقية.

وتطلب الفقرة 5 من المادة 28 من الاتفاقية من كل دولة طرف فيها النظر في إمكانية إبرام اتفاقيات أو ترتيبات مع دول أخرى بقصد تطبيق هذه المادة.

ثالثا السلطات المختصّة وهيئات التنسيق

تُكَلِّف الفقرة الأولى من المادة 29 من الاتفاقية كلَّ دولةٍ طرفٍ فيها اتّخاذ التدابير الالازمة بهدف اختيارِ أشخاصٍ أو تأسيس هيئاتٍ بغرض مكافحة الاتّجار بالبشر وحماية ضحايا هذه الجريمة. ويجب أن يتمتع هؤلاء الأشخاص وتلك الهيئات بالاستقلالية الالازمة تبعاً للمبادئ الأساسية للنظام القانوني لتلك الدولة، مما

يسهم لهم بالاضطلاع بمهامهم بشكل فعال وبعيداً عن أية ضغوط غير مشروعة.
هذا من جهة:

ويجب على هذه الدول الأطراف، من جهة ثانية، أن تهتم بتأهيل العاملين في تلك الهيئات، وتوفير موارد ماليةٍ تتناسب مع المهام التي سيؤدونها.

وتطلب الفقرة 2 من المادة 29 من الاتفاقية من كل دولة طرف فيها أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تنسيق سياسة وخدمات إداراتها ومصالحها الحكومية التي تنشط في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، ويمكن عند الحاجة تأسيس هيئاتٍ تنسيقية لها الغرض.

وتعمل كل دولة طرف، وبحسب الفقرة 3 من المادة 29 من الاتفاقية، على تعزيز تأهيل العاملين في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، وتدريبهم في مجال حقوق الإنسان. ويجب ملائمة هذا التأهيل والتدريب مع مختلف الخدمات، وأن يتم التركيز، عند الضرورة، على الأساليب المستخدمة لمنع هذا الاتجار، وملاحقة الجناة وحماية الضحايا من المتاجرين بالبشر.

وتطلب الفقرة 4 من المادة 29 من الاتفاقية من كل دولة طرف فيها أن تبحث في إمكانية تعيين مقررين وطنيين، أو اعتماد آليات معينة بغرض متابعة أنشطة مكافحة الاتجار بالبشر التي تقوم بها مختلف مؤسسات الدولة، وكذلك رصد تطبيق الالتزامات التي تنص عليها تشريعاتها الوطنية.

رابعا الإجراءات القضائية

يجب أن تعتمد كل دولة طرف في الاتفاقية، وبحسب المادة 30 منها، مجموعةً من التدابير تطبيقاً لما تنص عليه اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أي اتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبخاصة المادة 6 منها¹، أن

¹ تنص المادة 6 وعنوانها (الحق في المحاكمة) من هذه الاتفاقية الأوروبية على ما يلي:
"1- لكل شخص الحق في عرض قضيته بطريقة عادلة وعلنية خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة ونزاهة تنشأ وفقاً للقانون، سواء للفصل في النزاعات الخاصة بحقوقه والتزاماته ذات الطابع المدني، أو للفصل في صحة كل اتهام جنائي يوجه إليه. ويجب أن

تعتمد مجموعة من التدابير التشريعية الازمة أو أي تدابير أخرى ضرورية من أجل تحقيق مجموعة من الإجراءات القضائية بهدف:

- "أ- حماية الحياة الخاصة للضحايا، وعند الاقتضاء، هويتهم؛
- ب- سلامة الضحايا وحمايتهم ضد الترهيب".

ويجب أيضا على الدولة الطرف في الاتفاقية مراعاة احتياجات الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر وذلك تبعا لما ينص عليه قانونها الداخلي، وأن تضمن حقوق هؤلاء الأطفال في الحماية.

خامسا الاختصاص

يجب أن تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية، وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة 31، التدابير التشريعية الازمة، وكل تدابير ضرورية أخرى بهدف تحديد اختصاصاتها فيما يتعلق بالأفعال الجنائية المجرمة حسب هذه الاتفاقية، وذلك حين يتم ارتكاب الجريمة:

يصدر الحكم علانية، لكن يجوز منع دخول الصحافة والجمهور إلى قاعة المحكمة خلال فترة المحاكمة أو بعضها، وذلك لمقتضيات الآداب أو النظام العام أو الأمن العام في مجتمع ديمقراطي، أو إذا طلب ذلك حماية مصالح القصر، أو احترام الحياة الخاصة للأطراف في الدعوى، أو إذا ارتأت المحكمة أن هناك ضرورة قصوى عندما تسبب الظروف الخاصة بالعلانية ضررا بمصلحة العدالة.

2- يُعد بريئا كل شخص متهم بارتكاب جريمة حتى تثبت إدانته قانونيا.
3- لكل متهم الحق في أمور، خاصة بما يلي:
أ- أن يُبلغ في أقصر مهلة، وبلغة يفهمها وبالتفصيل، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببيها؛

ب- أن يُمنح الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه؛

ج- أن يدافع عن نفسه بنفسه، أو أن يساعدته محام يختاره، وإن لم تتوافر لديه إمكانيات دفع أتعاب المحامي، فله الحق بمساعدة محام يعين للدفاع عنه مجانا إذا طلبت مصلحة العدالة ذلك.

د- استجواب شهود الإثبات أو طلب استجوابهم، والحصول على استدعاء شهود النفي أو استجوابهم بشروط شهود الإثبات ذاتها.

هـ- أن يساعدته مجانا مترجم إن لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة".
انظر، الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق.

- "أ- على أراضيها، أو
- ب- على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف، أو
- ج- على متن طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة الطرف، أو
- د- من قبل أحد رعاياها أو شخص عديم الجنسية يقيم بشكل معتمد على أراضيها، إذا كان يعاقب على تلك الجريمة بمقتضى القانون الجنائي حيثما ارتكبت أو في حال لم تكن تلك الجريمة من اختصاص أي دولة؛
- هـ- ضد أحد مواطنها".

وسمحت الفقرة 2 من المادة 31 من الاتفاقية لكل دولة طرف فيها أن تحفظ بحقها في عدم تطبيق قواعد الاختصاص المنصوص عليها في الفقرة الأولى (ج وـهـ) من هذه المادة، أو في أي جزء من هاتين الفقرتين أو تطبيقهما في حالات أو ظروف محددة، وذلك عندما تقوم بالتوقيع أو بإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، على أن يتم ذلك من خلال إعلان موجه للأمين العام لهذه المنظمة.

ويجب على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، وبمقتضى الفقرة 3 من المادة 31 منها، أن تتبني التدابير اللازمة لتحديد اختصاصها فيما يتعلق بأية جريمة تنص عليها الاتفاقية وعندما يكون المرتکب المزعوم لهذه الجريمة متواجدا على أراضيها ولا يمكن تسليمها إلى دولة طرف أخرى، بسبب جنسيته، وذلك بعد تقديم طلب التسليم.

إذا حدث تنازع بين الدول الأطراف في الاتفاقية بخصوص اختصاصها فيما يتعلق بجريمة تنص عليها هذه الاتفاقية، فيجب، حسب الفقرة 4 من الاتفاقية، أن تتشاور هذه الدول الأطراف المعنية، وكلما كان ذلك ممكنا بقصد تحديد الموقف المناسب للمتابعة القضائية لهذه الجريمة.

ويجب ألا تستثنى هذه الاتفاقية، وبحسب الفقرة 5 من مادتها 31، ومن دون الإخلال بالقواعد العامة للقانون الدولي، أي اختصاص جنائي تمارسه أي دولة طرف فيها تطبيقا لقانونها الداخلي.

الفرع السادس

التعاون الدولي والتعاون مع المجتمع المدني

اهتمت الاتفاقية من خلال المواد 32، 33، 34، و 35، بمجموعة من المبادئ العامة وتدابير التعاون الدولي (أولاً)، والتدابير الخاصة بالأشخاص المهددين أو المفقودين (ثانياً)، وبالمعلومات (ثالثاً)، وبالتعاون مع المجتمع المدني (رابعاً).

أولاً

مجموعة من المبادئ العامة وتدابير التعاون الدولي

الزمن المادة 32 من الاتفاقية الدول الأطراف فيها بأن تتعاون فيما بينها ووفقاً لأحكامها، وتطبّقاً كذلك للصكوك الدولية والإقليمية ذات العلاقة بموضوع الاتفاقية، واحتراماً أيضاً للترتيبات التي تعتمد على تشريعات موحدة أو متبادلة فيما بينها بالإضافة إلى القوانين الداخلية، وذلك من أجل:

- أ- الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته؛
- ب- حماية الضحايا ومساعدتهم؛
- ج- إجراء التحقيقات أو القيام بالإجراءات المتعلقة بالأفعال الجنائية المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية".

ثانياً

التدابير الخاصة بالأشخاص المهدّدين أو المفقودين

إذا توافرت لدى الدول الأطراف في الاتفاقية، أسباباً معقولة للاعتقاد بأن حياة شخص ما، أو حريته، أو سلامته الجسدية، معرّضةً لخطر داهم على أراضي دولةٍ طرف، كما أوضحت ذلك الفقرة الأولى من المادة 28، فإن الفقرة الأولى من المادة 33 من الاتفاقية، تضع على عاتق هذه الدولة، وفي مثل حالة الطوارئ هذه، واجب نقل تلك المعلومات، ومن دون أي تأخير، لتلك الدولة حتى تستطيع هذه الأخيرة حماية هذا الشخص المهدّد.

وتطلب الفقرة 2 من المادة 33 من الدول الأطراف فيها أن تفك في سبل تعزيز التعاون بينها بغرض البحث عن الأشخاص المفقودين، وبخاصة الأطفال منهم، وإذا بَيَّنتَ المعلومات المتوافرة بأنهم ضحايا الاتجار بالبشر، يجوز للدول الأطراف، وسعيًا لتحقيق هذا التعاون، أن تُتَّبِّرَ معاہدات ثنائية أو متعددة الأطراف.

ثالثاً المعلومات

يقع على عاتق الدولة الطرف في الاتفاقية والتي تتلقى الطلب، وبحسب الفقرة الأولى من المادة 34 منها، واجب أخبار الدولة الطرف الأخرى التي قدمت الطلب ومن دون تأخير بالنتيجة النهائية للتدابير التي يتم اتخاذها بموجب الفصل السادس من هذه الاتفاقية. كما يجب أيضاً أن تُخْبِرَ الدولة المتألقة للطلب، وبشكل مستعجل، الدولة التي قدمت الطلب ، بالظروف التي تُحُولُ بينها وبين تنفيذ التدابير المطلوبة، أو الظروف التي تتسبب في تأخيرها بالقيام بما هو مطلوب منها.

وسمحت الفقرة 2 من المادة 34 من الاتفاقية للدولة الطرف فيها، وضمن نطاق قانونها الداخلي، وفي حال عدم تقديم طلب مسبق، بإبلاغ الدولة الطرف الأخرى بمعلومات تم الحصول عليها في نطاق تحقيقاتها الخاصة عندما تَعْتَبِرُ هذه الدولة أنَّ تلك المعلومات ستساعد الدولة التي ستتلقاها ببدء التحقيقات أو الإجراءات التي تتعلق بالأفعال التي تجرّمها هذه الاتفاقية أو عندما تساعده تلك المعلومات إلى تقديم طلب التعاون من طرف الدولة الطرف وبحسب ما ينص عليه الفصل السادس من هذه الاتفاقية.

يجوز للدولة الطرف في الاتفاقية والتي تقدّم المعلومات، وبحسب الفقرة 3 منها، أن تطلب قبل تقديم هذه المعلومات بأن تبقى سريةً أو أن يخضع استخدامها لشروط معينة. وإذا لم تتوافق الدولة الطرف التي تتلقى المعلومات على هذا الطلب، عليها تبليغ الدولة الأخرى الطرف بذلك، ويعود لهذه الأخيرة أن تقرر فيما إذا كانت ستقوم بتقديم هذه المعلومات - بالرغم من عدم الموافقة - هذا من ناحية: وتصبح الدولة الطرف الأخرى، من ناحية أخرى، ملزمة بهذه المعلومات إذا ما وافقت على تلقيها ووفق الشروط المنصوص عليها آنفاً.

وتوجب الفقرة 4 من المادة 34 من الاتفاقية، إرسال كل المعلومات المطلوبة المتعلقة بالمواد 13، و14، و16 منها، والتي تُعد ضرورية لمنح الحقوق التي تنص عليها هذه المواد. ويجب أن يتم ذلك فوراً ومن غير تأخير بناء على طلب من الدولة الطرف المعنية، وفقاً للمادة 11 من الاتفاقية أيضاً.

رابعاً التعاون مع المجتمع المدني

تطلب المادة 35 من الاتفاقية من الدول الأطراف فيها تشجيع سلطاتها وكذلك الموظفين العموميين على التعاون مع المنظمات غير الحكومية، والمنظمات المعنية الأخرى، وأعضاء المجتمع المدني، بهدف إقامة شراكات استراتيجية لتحقيق أهداف الاتفاقية.

المطلب الثالث علاقة اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتّجار بالبشر بصكوك دولية أخرى

حدّدت كلٌ من المادتين 39، و40 من الاتفاقية علاقتها بصكوك دولية أخرى مثل: البروتوكول المضاف إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (الفرع الأول)، والعلاقة مع صكوك أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول العلاقة مع البروتوكول المضاف إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

توضح المادة 39 من الاتفاقية بأن هذه الأخيرة لا تؤثر على الحقوق والالتزامات التي ينص عليها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمضاف إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي تم اعتماده بتاريخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.¹

¹ انظر نص هذا البروتوكول على الرابط:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/P1orgCRIME.html>

بل يجب أن تعزز هذه الاتفاقية أحكام الحماية التي ينص عليها هذا البروتوكول، وكذلك تطوير المعايير التي ينص عليها هذا البروتوكول.

الفرع الثاني العلاقة مع صكوك دولية أخرى

يجب ألا تؤثر هذه الاتفاقية، وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة 40 منها، على الالتزامات المنبثقة عن أحكام صكوك دولية أخرى تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أطرافا فيها، أو يمكن أن تصبح أطرافا فيها، وبخاصة إذا كانت هذه الصكوك تتضمن أحكاما مشابهة لأحكام هذه الاتفاقية، وتتضمن مزيدا من الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر.

وأجازت الفقرة 2 من المادة 40 من الاتفاقية لدول الأطراف فيها أن تبرم اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق بالقضايا التي تعالجها أحكام الاتفاقية، وبهدف استكمال أو تعزيز هذه الأحكام أو تسهيل تطبيق المبادئ التي تنص عليها.

وتطلب الفقرة 3 من المادة 40 من الاتفاقية من الدول الأطراف فيها والتي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، وفي علاقاتها فيما بينها، تطبيق قواعد هذا الاتحاد في حال وجود قواعد لها علاقة بموضوع الاتفاقية والحالات التي تنص عليها، ولكن من دون الإخلال بموضوع هذه الاتفاقية وهدفها، دون أن يخل تطبيق هذه القواعد بأطراف أخرى في الاتفاقية.

وتوضح الفقرة 4 من الاتفاقية بأن مضمونها لا يؤثر على حقوق ومسؤوليات الدول الأطراف فيها والالتزاماتها، ولا على حقوق ومسؤوليات الأفراد والالتزاماتهم التي ينص عليها القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا بشكل خاص الالتزامات التي تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة لللاجئين لعام 1951، ولا على بروتوكولها لعام 1967، ولا تؤثر، وبخاصة، على مبدأ عدم الإعادة القسرية التي تنص عليها هذه الاتفاقية وببروتوكولها.

المطلب الرابع

التعديلات على اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتّجار بالبشر

بحث الفقرة الأولى من المادة 41 من الاتفاقية في التعديلات التي يمكن أن تطأ عليها. حيث تنص الفقرة الأولى من هذه الاتفاقية على واجب قيام الدولة الطرف فيها والتي تقترح إدخال تعديلات عليها، إرسال هذه التعديلات إلى الأمين العام لمجلس أوروبا الذي يقوم بتبليغه للدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وإلى كل دولة أخرى وقّعت على هذه الاتفاقية أو مدعوّة للتوقيع عليها وفقاً للمادة 42 من الاتفاقية، وإلى كل دولة طرف فيها وكل دولة مدعوة للانضمام إليها وفقاً للمادة 43، وإلى الاتحاد الأوروبي.

وألزمت الفقرة 2 من المادة 41 من الاتفاقية كل دولة طرف فيها تطلب التعديل بإرسال مقترنها إلى فريق (جريتا/GRETA) وهو الفريق الذي يسهر على حسن تطبيق أحكام الاتفاقية، وسنعرض لتأليفه ودوره في المبحث الثالث. وتقوم هذه الأخيرة بإبداء رأيها بخصوص هذا التعديل المقترن وتبلغه إلى لجنة الوزراء.

وتطلب الفقرة 3 من المادة 41 من لجنة وزراء مجلس أوروبا أن تنظر في التعديل المقترن ورأي فريق (جريتا/GRETA) في هذا الخصوص. وتعطي هذه الفقرة 3 للجنة الوزراء صلاحية المصادقة على المقترن بعد أن تكون قد تشاورت مع الدول الأطراف في الاتفاقية وحصلت على موافقتهم على هذا التعديل بالإجماع.

ويرسل التعديل، وبمقتضى الفقرة 4 من المادة 41 من الاتفاقية، وبعد أن تصدق عليه لجنة الوزراء، حسب الفقرة 3 السابقة الذكر، إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لقبوله.

وتوضح الفقرة 5 من المادة 41 من الاتفاقية بأن التعديل الذي أشارت إليه فقرتها 3، يدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء فترة شهر واحد بعد التاريخ الذي يتم فيه تبليغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية قبولها به - الأمين العام لمجلس أوروبا.

المطلب الخامس الأحكام النهائية لاتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتّجار بالبشر

خصصت الاتفاقية المواد 42، 43، 44، 45، 46، و 47، لمجموعة من الأحكام النهائية، من خلال: التوقيع عليها ودخولها حيز التنفيذ (الفرع الأول)، والانضمام إليها (الفرع الثاني)، والتطبيق الإقليمي لها (الفرع الثالث)، والتحفظات عليها (الفرع الرابع)، والانسحاب منها (الفرع الخامس)، والإخطار الخاص بالاتفاقية (الفرع السادس).

الفرع الأول التوقيع على الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ

تفتح اتفاقية مكافحة الاتّجار بالبشر لتوقيع الدول الأعضاء في منظمة مجلس أوروبا، وكذلك للدول غير الأعضاء في هذه المنظمة والتي شاركت بصياغتها، ولتوقيع دول الاتحاد الأوروبي أيضاً (الفقرة الأولى من المادة 42). ويؤكد السماح لدول غير أعضاء في مجلس أوروبا، وفي مرحلة لاحقة، تصديقها أو قبولها أو موافقتها عليها، وهو ما سنراه لاحقاً، بأن هذه الاتفاقية، وكما ذكرنا سابقاً، اتفاقية مفتوحة لا يقتصر الالتزام بها على الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وهو ما يعزز مكافحة الاتّجار بالبشر و يجعله من مهام ومسؤوليات كل الدول أعضاء وغير أعضاء في هذه المنظمة الإقليمية الأوروبية.

كما تفتح هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة¹. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة عند الأمين العام لمجلس أوروبا (الفقرة 2 من المادة 42).

وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذي تكون قد عبرت فيه عشر دول موقعة على الاتفاقية عن موافقتها على الالتزام بها بحسب الفقرة 2 منها، ولكن بشرط أن يكون من بين هذه الدول ثمان دول أعضاء في مجلس أوروبا (الفقرة 3 من المادة 42). وقد تم

¹ انظر تعاريف هذه المصطلحات في: محمد أمين الميداني، اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان وألياتها، الطبعة الأولى، منشورات شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2017، ص 43 وما بعدها.

بالفعل التزام عشر دولٍ، من بينها ثمان دولٍ في مجلس أوروبا، بهذه الاتفاقية بتاريخ 1 شباط/فبراير 2008.

أما إذا أعربت دولة شاركت بصياغة الاتفاقية، أو الاتحاد الأوروبي عن موافقتها بالالتزام بالاتفاقية، فإنها تدخل حيز التنفيذ في حقها في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداعها صك التصديق أو القبول أو الموافقة (الفقرة 4 من المادة 42).

الفرع الثاني الانضمام لاتفاقية

أعطت الفقرة الأولى من المادة 43 من الاتفاقية للجنة وزراء مجلس أوروبا، وبعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وبعد التشاور مع الدول الأطراف فيها والحصول على موافقتها بالإجماع، حق دعوة أي دولة غير عضو في مجلس أوروبا ولم تشارك بصياغة هذه الاتفاقية إلى الانضمام إليها بقرار تتخذه الأغلبية التي أشارت إليها الفقرة (د) من المادة 20¹ من ميثاق هذا المجلس، وكذلك بالتصويت بالإجماع لممثلي الدول المتعاقدة والتي تتمتع بحق العضوية في لجنة الوزراء.

وأوضحت الفقرة 2 من المادة 43 من الاتفاقية، بأنها تدخل حيز التنفيذ في حق أي دولة تنضم إليها في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء فترة انتهاء ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

¹ تنص الفقرة (د) من المادة 20 من ميثاق مجلس أوروبا على ما يلي: "د- تُتخذ بقية قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي الأصوات المقررة، وبأغلبية المندوبين الذين يحق لهم المشاركة. تتضمن هذه القرارات وخاصة، القرارات المتعلقة باعتماد الميزانية، وبالنظام الداخلي، وبالأنظمة المالية والإدارية، والتوصيات المتعلقة بتعديل مواد هذا النظام غير المذكورة في الفقرة (أ - 5) المشار إليها سابقا، وبتحديد فقرة المادة التي يُجْبَد تطبيقها في حال الشك". انظر، الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق.

الفرع الثالث

التطبيق الإقليمي لاتفاقية

تتطرق المادة 44 من الاتفاقية إلى موضوع محل نقد، وسبق أن تطرقنا إليه مرارا في فصول هذا الكتاب، ونقصد به "التطبيق الإقليمي لاتفاقية".

فتربط الفقرة الأولى من هذه المادة 44 تطبيقها على إقليم أو أقاليم الدول الأطراف فيها بتحديد هذا الإقليم أو تلك الأقاليم من قبل الدولة، أو الاتحاد الأوروبي، عند توقيعها أو تصديقها أو موافقتها عليها أو الانضمام إليها. مما يعني عملياً بأن الاتفاقية لا تطبق مباشرة على ما يسمى بأقاليم ما وراء البحار التي تشرف عليها الدول الأطراف في الاتفاقية، بل لا بد أن تحدد هذه الدول الإقليم أو الأقاليم التي ستطبق فيه أحكام اتفاقية مكافحة الاتجار بالبشر، مما سيخلق نوعاً من التمييز بين تلك الأقاليم وبين الأراضي الأصلية للدول الأطراف، وهذا ما يعزز "الروح الاستعمارية" التي لا تزال ماثلة في الأذهان بأوروبا وهو ما سبق أن انتقدناه بشدة¹.

وتسمح الفقرة 2 من المادة 44 من الاتفاقية لأي دولة طرف فيها، وفي أي وقت، وعبر إعلان موجّه للأمين العام لمجلس أوروبا، أن تتوسع في تطبيق هذه الاتفاقية ليشمل إقليماً آخر تحدده في هذا الإعلان، وتكون هذه الدولة مسؤولة عن علاقاته الدولية أو مرخصاً لها باتخاذ التزامات بالنيابة عنه. وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في حق هذا الإقليم في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء ثلاثة أشهر بعد استلام الأمين العام لمجلس أوروبا هذا الإعلان.

وسمحت الفقرة 3 من المادة 44 من الاتفاقية للدولة الطرف فيها أن تسحب إعلاناً سبق أن قدمته تبعاً للفقرتين 1 و 2 من هذه المادة فيما يتعلق بإقليم أو أقاليم معينة، وذلك عبر إشعار موجّه للأمين العام لمجلس أوروبا. ويصبح هذا الانسحاب ساري المفعول اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام لذلك الإشعار.

¹ انظر، محمد أمين الميداني، "الشرط الاستعماري في اتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، في: محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، سترايسبورغ، 2017، ص 7 وما بعدها.

الفرع الرابع التحفظات على الاتفاقيات

كانت المادة 45 من الاتفاقيات حاسمة بحظرها للتحفظات على أحكامها، ولكنها استثنى الفقرة 2 من المادة 31¹. وإذا كان مبدأ التحفظات مقبول بشكل عام على الاتفاقيات، فإنه يمكن أيضاً أن تحظره بشكل صريح اتفاقية ما ، ليعزز ذلك احترام أحكام هذه الاتفاقيات وتعزيز تطبيقها.

الفرع الخامس الانسحاب من الاتفاقيات

سمحت الفقرة الأولى من المادة 46 من الاتفاقيات لدول أطراف فيها من الانسحاب منها من "خلال توجيه إشعار إلى الأمين العام لمجلس أوروبا".

وحددت الفقرة 2 من نفس المادة بدء نفاذ هذا الانسحاب اعتباراً من "اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام" للإشعار المشار إليه آنفاً.

الفرع السادس الإخطار الخاص بالاتفاقيات

كلفت المادة 47 من الاتفاقيات الأمين العام لمجلس أوروبا بإخطار الدول الأعضاء في هذه المنظمة، وأي دولة موقعة على الاتفاقيات، وأي دولة من الاتحاد الأوروبي، وأي دولة تتم دعوتها للتوقيع على هذه الاتفاقيات أو الانضمام إليها حسب ما نصت عليه المادة 43 من الاتفاقيات²، كلفته بالإخطار عن:

¹ تنص الفقرة 2 من المادة 31 من الاتفاقيات على ما يلي: "2- يمكن لأي دولة طرف، عند التوقيع أو إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى الاتفاقيات، أن تحدد من خلال إعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أنها تحفظ حقوقها في عدم تطبيق قواعد الاختصاص المنصوص عليها في الفقرتين 1 (د) و(ه) من هذه المادة أو في أي جزء من هذه الفقرات أو تطبيقها في حالات أو ظروف محددة".

² تنص المادة 43 من الاتفاقيات على ما يلي: "1- بعد دخول هذه الاتفاقيات حيز التنفيذ، يمكن للجنة وزراء مجلس أوروبا، بعد التشاور مع الأطراف في الاتفاقيات والحصول على موافقتها بالإجماع، أن تدعى أي دولة غير عضو في مجلس أوروبا لم تشارك في إعداد الاتفاقيات إلى

- "أ- أي توقيع؛
- ب- أو إيداع أي صك من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام؛
- ج- أي تاريخ لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقاً للمادتين 15 و 1؛
- د- أي تعديل معتمد وفقاً للمادة 17 وتاريخ دخول ذلك التعديل حيز التنفيذ؛
- هـ- أي انسحاب يعلن بموجب أحكام المادة 1؛
- و- أي وثيقة أخرى، إخطار أو مراسلة ذات صلة بهذه الاتفاقية؛
- ز- أي تحفظ بموجب المادة 12".

المبحث الثالث

آلية اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتّجار بالبشر

تكمّن أهمية اتفاقية ما في مجال حقوق الإنسان في الآلية التي تعتمدّها بغرض تحقيق تطبيق فعلي وعملي لموادها والسهر على وفاء الدول الأطراف فيها بالتزاماتها. واعتمدت اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتّجار بالبشر، كمعظم اتفاقيات حقوق الإنسان التي تعتمدّها منظمة مجلس أوروبا، آلية رصد بفضل موادها 36، و37، و38، ومن خلال تأليف فريق خبراء معنىًّا بمناهضة جريمة الاتّجار بالبشر (المطلب الأول)، وتأليف لجنة الأطراف (المطلب الثاني)، وإجراءات محددة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

فريق الخبراء المعنى بمكافحة جريمة الاتّجار بالبشر

نصت الفقرة 2 من المادة 36 من اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتّجار بالبشر على تأليف فريق من الخبراء معنى بمكافحة جريمة الاتّجار بالبشر. ويضم هذا الفريق 10 أعضاء على الأقل ويجب ألا يزيد عن 15 عضواً. ويجب مراعاة - كما هو عليه الأمر في كل لجان الخبراء - المساواة بين الجنسين والتوزيع

الانضمام إلى هذه الاتفاقية بموجب قرار تتخذه الأغلبية والمنصوص عليه في المادة (50 د) من القانون الأساسي لمجلس أوروبا، وبالتصويت بالإجماع لممثلي الدول المتعاقدة التي تتمتع بحق العضوية في لجنة الوزراء.

2. تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لأي دولة منضمة إليها، في اليوم الأول من الشهر الموالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام لمجلس أوروبا".

الجغرافي العادل، بالإضافة إلى خبرة هؤلاء الخبراء فيما تعالجه الاتفاقية من قضايا. ويتم انتخاب أعضائه من بين رعايا الدول الأطراف في الاتفاقية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ومن قبل لجنة الدول الأطراف في الاتفاقية.

وقد سمّت الفقرة الأولى من المادة 36 هذا الفريق المكلف بالسهر على تنفيذ الاتفاقية باسم (جريتا/GRETA).

وبيّنت أيضا الفقرة 3 من المادة 36 المبادئ التي يتم الاعتماد عليه لاختيار أعضاء الفريق:

- أ- يتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين يتحلون بأخلاق رفيعة والمشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، ومساعدة وحماية الضحايا ومكافحة الاتجار بالبشر أو من بين الأشخاص الذين يتوفرون على تجربة مهنية في المجالات التي تشملها هذه الاتفاقية؛
- ب- هؤلاء الأشخاص، هم أعضاء في فريق الخبراء بصفة فردية، ويتمتعون بالاستقلالية والحياد في ممارسة ولايّتهم ويتفرّغون لأداء مهامهم بشكل فعال؛
- ج- لا يمكن لفريق (جريتا/GRETA) أن يشمل أكثر من عضو واحد من رعايا نفس الدولة؛
- د- من المفروض أن يمثلوا الأنظمة القانونية الرئيسية".

ونلاحظ بهذا الشكل بأن أعضاء الفريق يمارسون مهامهم بصفتهم الشخصية ولا يتلقون أوامر من دولهم ولو كانت أطرافا في الاتفاقية. كما يجب أن يتحلوا بالاستقلالية والحياد ككل خبير مستقل، وعليهم أن يتفرّغوا لمهامهم في الفريق. ومن الضروري أيضا أن يكون هناك تمثيل لكل الأنظمة القانونية المعروفة.

وأوكلت الفقرة 4 من المادة 36 لجنة وزراء مجلس أوروبا مهمة تحديد إجراءات انتخاب أعضاء الفريق، وبعد أن تشاور مع الدول الأطراف في الاتفاقية. ويقوم الفريق، من جهته، باعتماد لائحة إجراءاته الداخلية.

وقد عقد فريق الخبراء أولى اجتماعاته بتاريخ من 24 إلى 27 شباط/فبراير 2009¹. وأصدر هذا الفريق أول تقاريره بتاريخ في 1 أيلول/سبتمبر 2011 وهو يغطي الفترة من شباط/فبراير 2009 إلى تموز/يوليو 2011². وتضمن التقرير الخامس الذي صدر في 16 آذار/مارس 2016 العيوب في مجال حماية ضحايا الاتجار بالبشر بين طالبي اللجوء واللاجئين والنازحين³. ولا تخفي أهمية هذا التقرير في الوقت الذي شهدت فيه القارة الأوروبية موجة لجوء ونزوح لا مثيل لها اعتباراً من عام 2014.

المطلب الثاني تأليف لجنة الأطراف

نصت الفقرة الأولى من المادة 37 من الاتفاقية على تأليف "لجنة الأطراف" التي تضم ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية والمتواجدين في لجنة وزراء مجلس أوروبا وممثلي الدول الأطراف والتي ليست من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

وتعد اتفاقية مجلس أوروبا اتفاقية لمكافحة الاتجار بالبشر. وهي اتفاقية مفتوحة ، حيث لا يقتصر التصديق عليها أو الانضمام إليها ، على الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، بل يمكن لدول غير أعضاء في هذا المجلس أن تصادق عليها وهو ما يضمن انضمام أكبر عدد ممكن من دول المجتمع الدولي لهذه الاتفاقية⁴.

وأوضحت الفقرة 2 من المادة 37 بأن لجنة الأطراف تجتمع بدعوة من الأمين العام لمجلس أوروبا. وتعقد أولى اجتماعاتها في غضون سنة واحدة بعد

¹ انظر:

http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/trafficking/Docs/Monitoring/GRETA_Meetings_fr.asp#TopOfPage

² انظر هذا التقرير الأول على الرابط:

http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/trafficking/Docs/Gen_Report/GRETA_2011_11_GenRpt_fr.pdf

³ انظر هذا التقرير الخامس على الرابط:

http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/trafficking/Docs/Gen_Report/GRETA_2016_1_Web_fr.pdf

⁴ انضمت كما ذكرنا روسيا البيضاء، وهي دولة غير عضو في منظمة مجلس أوروبا، لاتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر في 26/11/2013.

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وذلك بهدف انتخاب فريق (جريتا/GRETA)، ويتحقق للجنة أن تجتمع بناء على طلب ثلث الدول الأطراف في الاتفاقية، أو رئيس الفريق، أو الأمين العام لمجلس أوروبا.

وأوكلت الفقرة 3 من المادة 37 للجنة الأطراف مهمة اعتماد لائحة إجراءاتها الداخلية. وقد عقدت لجنة الأطراف أولى اجتماعاتها من 5 إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2008¹.

المطلب الثالث الإجراءات

أوضحت الفقرة الأولى من المادة 38 من الاتفاقية الإجراءات التي تتعلق بآلية هذه الاتفاقية وال المتعلقة بتقييم التزامات الدول الأطراف فيها، حيث تنقسم هذه الإجراءات إلى مراحل يحدد مدتتها فريق (جريتا/GRETA). ويقوم هذا الفريق، وفي بداية كل مرحلة، بتحديد الأحكام الخاصة التي ستكون موضوع إجراء التقييم.

ويعود لهذا الفريق، وبحسب الفقرة 2 من المادة 38 من الاتفاقية، تحديد أنساب الوسائل لتنفيذ إجراء التقييم.

وأجازت الفقرة 3 من المادة 38 من الاتفاقية لفريق الخبراء بالقيام بزيارات لبلدان معينة، على أن يتم ذلك بالتعاون مع السلطات المعنية و"الشخص الذي ستتم مخاطبته" والذي تحدده هذه السلطات، ويمكن أن يتم ذلك بمساعدة خراء وطنين مستقلين. يضاف إلى ذلك إمكانية حصول هذا الفريق، وفي خلال زيارته على مساعدة متخصصين في مجالات محددة.

ولا شك بأن الزيارات التي يمكن أن يقوم بها فريق الخبراء ستتساعده على معرفة الواقع مكان وقوعها ووضع تصور مطابق لأوضاع الاتجار بالبشر وأمكنته، وقد يسمح أيضا بالاجتماع بضحايا هذا الاتجار.

¹ انظر:

http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/trafficking/Docs/CommitteeParties/CoP_Meetings_fr.asp#TopOfPage

وتطلب الفقرة 5 من المادة 38 من الاتفاقية من فريق الخبراء إعداد مشروع تقرير يتضمن تحليلًا لتنفيذ الأحكام التي كانت موضوع إجراء التقييم. ويجب أن يتضمن التقرير أيضًا اقتراحات هذا الفريق بخصوص الطريقة التي يمكن للدولة الطرف في الاتفاقية أن تعالج فيها المشكلات التي تم تحديدها. ويتم لاحقًا إهالة تقرير التقييم إلى الدولة الطرف لتعلق عليه. ويأخذ فريق (جريتا/GRETA) بعين الاعتبار تعليقات الدولة الطرف حين يقوم بإعداد تقريره.

ويعتمد فريق (جريتا/GRETA)، على هذا الأساس، وتبعاً للفقرة 6 من المادة 38 من الاتفاقية تقريره ونتائجـه التي تتعلق بالإجراءات التي اتخذتها الدولة المعنية من أجل وضع حيز النفاذ أحكام هذه الاتفاقية. ويتم إرسال تقرير هذا الفريق ونتائجـه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى لجنة الأطراف. ويتم نشر علـى تقرير الفريق ونتائجـه متى تم اعتمادـهم، كما تنشر التعليقات المحتملة للدولة الطرف المعنية.

وتوضح الفقرة 7 من المادة 38 من الاتفاقية، بأنه يمكن لـلجنة الأطراف أن تعتمـدـ واعتمـادـاً على تقريرـ الفريق ونتائجـه - توصياتـ توجـهـ لهـذهـ الدولةـ الـطـرفـ المعـنيةـ،ـ ولكنـ منـ دونـ الإـخلـالـ بـالـإـجـرـاءـ الـذـيـ نـصـتـ عـلـيـهـ الفـقـراتـ مـنـ 1ـ إـلـىـ 6ـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ.ـ وـبـيـنـتـ هـذـهـ الفـقـرةـ 7ـ بـأـنـ تـوـصـيـاتـ لـجـنـةـ الـأـطـرـافـ:

1- تتعلق بالـتدـابـيرـ الـيـجـبـ اـتـخـاذـهـاـ لـتـنـفـيـذـ تـوـصـيـاتـ فـرـيقـ (ـجـرـيـتاـ/ـG~RETAـ)،ـ معـ تحـدـيدـ،ـ إـذـاـ أـمـكـنـ،ـ تـارـيـخـ لـتـقـدـيمـ مـعـلـومـاتـ عـنـ تـنـفـيـذـ هـذـهـ التـدـابـيرـ.

2- تـهـدـيـفـ إـلـىـ تـعـزـيزـ التـعـاـونـ مـعـ هـذـهـ الـدـوـلـةـ الـطـرفـ بـقـصـدـ تـطـبـيقـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ.

ونشير أخيراً إلى أن تطبيق آلية اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر، وعملـ فـرـيقـ (ـجـرـيـتاـ/ـG~RETAـ) وـتـوـصـيـاتـهـ لمـ يـمـنـعـ المـحـكـمـةـ الـأـوـرـوبـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ مـنـ إـصـدـارـ عـدـيدـ مـنـ الـأـحـكـامـ بـخـصـوصـ هـذـهـ الـاتـجـارـ بالـبـشـرـ¹ـ وـفـيـ

¹ انظر القضايا التالية:

Rantsev v. Cyprus and Russia, n° 25965/04, 7 January 2010.

C.N. and V. v. France, n° 67724/09, 11 October 2012.

Siliadin v. France, n° 73316/01, 26 July 2005.

وـهـذـهـ القـضاـيـاـ مـتـرـجـمـةـ إـلـىـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـمـنـشـوـرـةـ عـلـىـ الرـابـطـ:

الوقت الذي أكد فيه فريق (جريتا/GRETA) على أنه سيأخذ بعين الاعتبار اجتهادات هذه المحكمة الأوروبية في نطاق عمله¹.

الخاتمة

تبهت الدول الأعضاء في منظمة مجلس أوروبا، ومنذ بداية الألفية الثالثة، لخطورة ظاهرة الاتجار بالبشر ونتائجها المريعة على الفرد والأسرة والمجتمع، فكان أن اعتمدت منذ عام 2005 اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في عام 2008.

وتتضمن اتفاقية مجلس أوروبا عدة أحكام بغرض مكافحة الاتجار بالبشر، كما أنها أنسنت آلية ممثلة بلجنة خبراء مستقلين تسعى لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ.

أما فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر في الدول العربية فيمكن أن نشير إلى بعض الدراسات التي نُشرت في هذا الخصوص²، وكذلك إلى عدد من الوثائق التي

[http://hudoc.echr.coe.int/fre#{"sort":\["kpdateDescending"\],"languageisocode":\["ARA"\],"documentcollectionid2":\["GRAND CHAMBER","CHAMBER","COMMITTEE"\]}](http://hudoc.echr.coe.int/fre#{).

¹ انظر:

C. LAM, « La convention du conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains et les droits de l'homme », in L'homme et le droit, Mélange en hommage au Professeur Jean-François FLAUVSS, Pedone, Paris, 2014, p. 509.

² انظر على سبيل المثال، نهال فهمي، "الاتجار بالبشر في المنطقة العربية"، 2014، على الرابط:

http://www.arabccd.org/page/1297_%D8%A7%D9%88%D9%84_%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9_%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9_%D8%B9%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1_%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B7%D9%82%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9

يتم تداولها مثل: مشروع خطة عمل إقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في الدول العربية¹.

ونعتقد بأن اعتماد اتفاقية عربية في رحاب جامعة الدول العربية تهدف لمكافحة الاتجار بالبشر هي أولية حيوية وأساسية في الجهود المبذولة لمحاربة هذه الظاهرة ووضع حد لنتائجها الخطيرة.

ملخص:

اعتمدت منظمة مجلس أوروبا، في عام 2005، اتفاقية لمكافحة الاتجار بالبشر، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في عام 2008. ويأتي اعتماد هذه الاتفاقية في وقت تفاقمت فيه ظاهرة الاتجار بالبشر، وتحطت نتائجها السلبية كل الحدود ووصلت لكل القارات. ونصت هذه الاتفاقية على آلية تسمح بتطبيق عملي لمضمونها.

Résumé :

Le Conseil de l'Europe a adopté, en 2005, une convention sur la lutte contre la traite des êtres humains. Celle-ci est entrée en application en 2008. Les conséquences graves ont émené ce Conseil a adopté cette Convention pour lutter contre cette traite. Un mécanisme a été insturé avec la création d'un groupe (GRETA) pour assurer la bonne application de cette Convention.

المصادر والمراجع

باللغة العربية:

بحوث ودراسات:

- الميداني، محمد أمين، "الشرط الاستعماري في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، في: محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، 2017.

¹ انظر، محمد يحيى مطر (ومجموعة من الخبراء المتخصصين)، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، الجزء الثاني، ص 545 وما بعدها.

مؤلفات:

- خيري، سمر بشير، الجريمة المنظمة العابرة للحدود "الاتجار بالنساء والأطفال نموذجاً"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.
- شاعر، راميا، الإتجار بالبشر (قراءة قانونية واجتماعية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- مطر، محمد يحيى، (ومجموعة من الخبراء المتخصصين)، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
- الميداني، محمد أمين، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
- الميداني، محمد أمين، دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات المعهد الإسكندري لحقوق الإنسان، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، جنيف، 2014.
- الميداني، محمد أمين، اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان وآلياتها، الطبعة الأولى، منشورات شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2017.
- الميداني، محمد أمين، وكسيبي، نزيه، الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (ترجمة)، الطبعة الأولى، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان 22، القاهرة، 2010.

رسائل:

- العمر، خالد أحمد، جريمة الاتجار بالبشر على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، رسالة للحصول على درجة الماجستير، بإشراف الدكتور محمد أمين الميداني، قسم حقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، كانون الأول/ديسمبر 2012.

وثائق:

- المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، 2006.
- مصنف لائحة الاتفاقيات والنصوص الأساسية لمجلس أوروبا في مجال حقوق الإنسان. مكافحة الاتجار بالبشر، مناهضة التعذيب، مكافحة العنف ضد النساء والأطفال، مجلس أوروبا، المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، الرباط (من دون تاريخ).

Articles :

- **Ch. BYK**, « La Convention du Conseil de l'Europe sur le trafic d'organes humains », Journal du Droit International, Clunet, 142, Avril-Mai-Juin, 2015.
- **C. LAM**, « La convention du conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains et les droits de l'homme », in L'homme et le droit, Mélange en hommage au Professeur Jean-François FLAUX, Pedone, Paris, 2014.

التعاون الدولي في مواجهة الإجرام المستحدث وحماية حقوق الإنسان

أ. هـ لا له محمد تقي محمد أمين¹

المقدمة

المبحث الأول: الملامح العامة للتعاون الدولي في مواجهة الجرائم المستحدثة في القانون الدولي الجنائي

المطلب الأول: مفهوم التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المستحدثة

الفرع الأول: تعریف الجرائم المستحدثة

الفرع الثاني: تعریف التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المستحدثة

المطلب الثاني: مفهوم التعاون الجنائي الدولي

الفرع الأول: علاقة القانون الجنائي الدولي بالقانون الجنائي

الفرع الثاني: علاقة القانون الجنائي الدولي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

المبحث الثاني: آليات التعاون الدولي في مواجهة الجرائم المستحدثة ودوره في حماية حقوق الإنسان

المطلب الأول: صور التعاون الدولي

الفرع الأول: التعاون التشريعي الدولي

الفرع الثاني: التعاون الإجرائي الدولي

المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي في مواجهة الإجرام المستحدث وعلاقته بحقوق الإنسان

الفرع الأول: مفهوم التعاون القضائي الدولي

الفرع الثاني: أثر حماية حقوق الإنسان في تفعيل التعاون القضائي الدولي

الخاتمة

الملخص بالعربية

الملخص بالإنكليزية

المصادر والمراجع

¹ طالبة دكتوراه في فرع القانون الدولي العام، جامعة السليمانية، إقليم كورستان، العراق.

المقدمة

شهدت السنوات الأخيرة طائفةً من الجرائم الجديدة والمستجدة، ساعد على ظهورها التقدم التقني الهائل، وظروف ما يعرف بالعولمة، واقتصاد السوق والنظام الدولي الجديد، وتحولت إلى شاغل أساس للدول الأعضاء في المجتمع الدولي. ومن المسلم به أن الملاحقة القضائية ومكافحة الجريمة عموماً لم يعد من الممكن حصرها داخل الحدود الوطنية، وأن التعاون الدولي يُعد أحد المقومات الرئيسية لاستقرار النظام الدولي، بما في ذلك الاستقرار السياسي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة فيها. والتعاون الدولي عنصر أساس في كل سياسة جنائية¹، ترمي إلى منع ومكافحة الأشكال الجسيمة للجريمة ومن بينها الجرائم المستحدثة. كما يرمي هذا التعاون إلى إفشال خطط التنظيمات الإجرامية وملحقة مرتكيها والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقاب الرادع عليهم. إذن مفهوم هذا الاتجاه يتضمن عنصرين؛ الأول هو ملاحظة تطور تنظيم المجرمين أنفسهم، والثاني هو تطور أنواع الجرائم التي ترتكب وما يرتبط به من ضرر. ولذلك فإن التعاون الدولي ضرورة لمنع ومكافحة أشكال الجريمة المستحدثة، التي تعد ظاهرة مشتركة بين الدول والتي تؤثر على جميع دول العالم. الأمر الذي أدى إلى ظهور الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي وآلياته، وصقل أشكال وآليات التعاون الدولي القائمة وتحسينها وتبسيطها على نحو متواصل. ويُعد تنظيم الجهود التي تبذلها أي دولة من أجل مكافحة الجرائم المستحدثة العابرة للحدود الوطنية مهمة معقدة، وذلك لوجود كثير من الوسائل المختلفة التي تستخدم فيما بين مختلف البلدان، والخاصة بتتبع مسار كل الاتفاقيات والمعاهدات والتطورات في القانون الداخلي والقانون الدولي.

¹ يتوقف تحديد ملامح القانون الجنائي في بلد ما على سياساته الجنائية فيما يتعلق بالجرائم والعقاب والوقاية من الجريمة؛ فتوجد سياسة جنائية تشريعية، وسياسة جنائية قضائية يستأتمها القضاء في العمل تجاه جهة الادعاء وقضاء التحقيق وقضاء الحكم، وأخيراً سياسة جنائية تنفيذية تلتزم بها الجهات التنفيذية من أجل الغرض المقصود منه. للتفاصيل أكثر حول السياسة الجنائية انظر، محمد عبداللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة، ط 1 ، مطبع الشرطة، القاهرة، 2013، ص 11.

وإذا كانت الاعتبارات المتمثلة بسيادة الدولة¹ من جهة، وسمو القانون الدولي من جهة أخرى بالنظر إلى طبيعة قواعده، هي التي تحكم العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، ذات الأساس، فمن الممكن أن يصلح ذلك لتأسيس إمكانية العلاقة بين القانون الجنائي الدولي والقانون الداخلي من جهة، وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الداخلي. وفي دراستنا هذه لكل تلك الإشكاليات التي ذكرت أعلاه، ولتبين العلاقة بين آليات التعاون الدولي في مواجهة الإجرام المستحدث بأشكاله المختلفة وحماية حقوق الإنسان، فإننا سنبحث الإطار المفاهيمي للتعاون الدولي في مواجهة الجرائم المستحدثة والقانون الجنائي الدولي وعلاقته بالقانون الداخلي من جهة وعلاقته بالنسبة إلى طائفة معينة من القواعد الدولية (المبحث الأول)، وفي آليات التعاون الدولي في مواجهة الجرائم المستحدثة دوره في حماية حقوق الإنسان، مع تسلیط الضوء على التعاون القضائي الدولي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الملامح العامة للتعاون الدولي في مواجهة الجرائم المستحدثة في القانون الدولي الجنائي

سنبحث مفهوم التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المستحدثة (المطلب الأول)، ومفهوم القانون الدولي الجنائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المستحدثة

وقد انتشرت الجرائم التقليدية في المجتمعات وتنوعت أشكالها، كما تأثرت بالتغير الذي طرأ على المجتمع الدولي والتطور التكنولوجي والعلمي الذي انتظم

¹ المقصود بمفهوم السيادة هو ان لكل دولة الحق في ممارسة اختصاصها دون أن يزاحمها أي طرف أجنبي، أي عدم سريان أية قواعد أجنبية على النظام القانوني للدولة. وفيما يتعلق بموضوع هذه الدراسة، فهو السيادة الداخلية للدولة، أي : ممارسة الدولة حقها في تشريع القوانين (السيادة التشريعية)، وفي تنفيذ القوانين (السيادة التنفيذية)، وحقها في ممارسة سلطة القضاء داخل الدولة (السلطة القضائية). لكن قد يتم خرق هذه السيادة، وذلك وفقاً لنظام خاص نابع من وجود قاعدة خاصة لإدخال القواعد الدولية إلى القانون الداخلي. هذا ما سنقوم بمعالجته في هذه الدراسة بغية الوصول إلى حقيقة موقف هذه السيادة من القواعد الدولية لحقوق الإنسان، وبالتالي تأثيره في التعاون الدولي في مواجهة الإجرام المستحدث.

العالم في مجالات الاتصال والنقل وتقنية المعلومات وفتح المجال على مصراعيه أمام الجريمة فظهرت أنماط وصور الجرائم المستحدثة العابرة للحدود، لم تكن معروفةً من قبل. وعليه سوف نعرض تعريف الجريمة المستحدثة (الفرع الأول)، لكي نخلص إلى التعريف العلمي للتعاون الدولي لمكافحة الجرائم المستحدثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف بالجرائم المستحدثة

يمكن أن نعتمد في تعريف الجريمة المستحدثة على تعريف الجريمة بصفة عامة¹، والتعريف المختلفة التي صاغها الفقهاء لتعريف الجرائم المنظمة²

¹ تبأنت تعريفات الجريمة في الفقه والتشريعات الوضعية عنها في القانون الدولي كما تبأنت نفس المفاهيم عبر العلوم الجنائية والاجتماعية والأخلاقية المختلفة بحسب فلسفة كل فرع من فروع القانون وأمام هذا التبأن على المستوى الداخلي هجرت معظم التشريعات الوضعية أسلوب التحديد أو التعريف الكامل للجريمة وتركت للفقه وضع التعريفات الاسترشادية لها وبيان عناصرها ما يحدد النموذج القانوني في إطار نظري للجريمة. وأما على المستوى الدولي فيكاد الفقه الغربي يجتمع على أن الجريمة عبارة عن سلوك غير حضاري يصدر عن شخص مؤذ Personal Safety موجه إلى شخص آمن Detimental.

وبين تضاد السلوك المؤذي والسلوك الآمن عني التشريعات الدولية بحماية أبرياء الحياة الإنسانية من كل سلوك ضار باعتبار ذلك هو مضمون الجريمة. انظر: محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (27/1427هـ-2006م، ص 201 و 202). وثُرَّفَ الجريمة أيضًا، بأنها : إما عمل يحرّمه القانون، أو امتناع عن عمل يقضى به القانون، ورد الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقبًا عليه طبقاً للتشريع الجنائي. (راجع لتفصيل تعريف الجريمة، عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، ط 10، منشورات جامعة دمشق، 2002، ص 134؛ ويُوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة الدولية والارهاب الدولي، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010، ص 5).

² في عام 1990 تبني المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا تعريف الجريمة المنظمة بأنها (مجموعة الأنشطة الإجرامية المعقّدة تقوم بها على نطاق واسع جماعات منظمة بقصد تحقيق الربح واكتساب السلطة وفتح أسواق سلع وخدمات غير قانونية وتجاوز الحدود الوطنية وتقوم على إفساد الشخصيات العامة بالرشوة وتستخدم العنف والتهديد). انظر، شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 5.

والجرائم الاقتصادية¹، التي تجعلنا نقف على مفهوم للجرائم المستحدثة؛ أنه: كل شكل من أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع الذي يرتكب باستخدام أية تكنولوجيا أو تقنية حديثة لتحقيق النتيجة الإجرامية التي يؤمن بها المشرع، أو هي كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به، يتعلق باستخدام أية تكنولوجيا حديثة أو تطبيقاتها².

وقد عرّف باحث آخر الجرائم المستحدثة بمفهوم يكاد ينطبق مع مفهوم الجرائم المستجدة، حيث عرفها بأنها "ظواهر إجرامية أفرزتها تيارات انحرافيه برزت على الساحة الإجرامية في الوقت الحالي، وهي وليدة التحولات التي شهدتها الحياة المعاصرة في كل ما له صلة بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، وهي تتصف بدهاء ومكر فاعليها وقدرتهم على التخفي، كما تتسم بدقة التمييز وخطورته على المواطنين والأمن العام، وهي تختلف بذلك عن الجرائم التقليدية"³.

وعرّف الباحثون الجرائم المستحدثة من خلال التفرقة بين الجرائم التقليدية من جانب والأخرى المستجدة من جانب آخر، حيث أفادوا بأن "الجرائم المستجدة هي: صورة من صورة الجرائم المستحدثة ولكن بصورتها المتقدمة زمنياً على التشريعات العقابية نتيجة التطورات الهائلة والمتسرعة في الميادين العلمية"⁴.

¹ إن مفهوم الجريمة الاقتصادية يختلف من نظام اقتصادي إلى نظام آخر، حتى إن اختلاف الأنظمة السياسية يرتبط ارتباطاً وثيقاً باختلاف ماهية الجريمة الاقتصادية، وبهذا يمكن تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها: "كل فعل غير مشروع مضرّ بالاقتصاد القومي إذا نصّ على تجريمه في قانون العقوبات، أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة من السلطة المختصة". انظر: فخري عبدالرزاق الحديثي، قانون العقوبات (الجرائم الاقتصادية)، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1987، ص 10.

² محمد الشناوي، جرائم النصب المستحدثة على الإنترنـت - بطاقات الائتمان - الدعاية التجارية الكاذبة، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008، ص 71.

³ رفيق الشلبي، " مدى كفاءة الأجهزة الأمنية العربية في التصدي للظواهر الإجرامية" ، بحث ضمن كتاب الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام 1999، ص 72.

⁴ جمال توفيق أحمد، "أهم الجرائم المستجدة والمستحدثة والآليات مواجهتها" ، مقدمة إلى مؤتمر الجرائم المستحدثة - كيفية إثباتها و مواجهتها، ورقة بحثية بالتعاون مع وزارة الداخلية والمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2010. انظر الرابط:

<http://www.child-trafficking.org/sites/default/files/6.pdf>

إذن يشمل مفهوم الجريمة المستحدثة بمعناه الواسع الجرائم التقليدية بذاتها والتي طالتها يد التغيير بفعل التقنية المتطرفة وارتكبت بوسائل مستحدثة كما يشمل الجرائم المستحدثة التي لم تكن موجودة من قبل¹.

وهكذا تعددت الآراء بشأن الجرائم المستحدثة²، كل رأي يتبنى مفهومها بالنظر إلى الزاوية التي رأها، فهناك جانب من الفقه عرّفها من زاوية قانونية،

¹ وكالة أنباء البحرين، "الجريمة المستحدثة.. هي الجريمة التقليدية وقد تغيرت بفعل التقنية المتطرفة وارتكبت بوسائل مستحدثة، انظر الرابط: 2016/12/31

<http://bahrain.shafaqna.com/AR/BH/278324>

² هناك عدة عناصر لا بد من توافرها لكي تصنف الجريمة على أنها جريمة مستحدثة، وهذه العناصر هي:

أولاً: وجود فعل يعاقب عليه القانون لكونه محظوراً أو إثماً يراد به جريمة، وأركان الجريمة المستحدثة شأنها شأن الجرائم بوجه عام تتضمن الأركان الآتية: - مبدأ الشرعية - أي وجود نص يجرم الفعل أو الامتناع عن فعل ويقرر عقوبة له.

- الركن المادي، وهو الفعل أو السلوك إيجابياً كان أو سلبياً، تماماً أو ناقصاً، أصلياً أو مشتركاً، وعناصر الركن المادي ثلاثة: العنصر الأول: هو الفعل (أي العمل)، أو الامتناع عن العمل الذي ينسب للجاني، والعنصر الثاني: هو النتيجة (أي الأثر الخارجي الذي مثل الاعتداء على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون)، والعنصر الثالث: هو العلاقة السببية (أي ضرورة وجود رابطة أو صلة تربط بين فعل الجاني وجرمه، وأن وقوع النتيجة يرجع إلى ارتكاب الفعل).

- الركن المعنوي: وهو الإرادة الإجرامية للفاعل التي اقترن بها الفعل، وهذه الإرادة قد تتخذ صورة القصد الجنائي فتعتبر جريمة عمدية، وقد تتخذ صورة الخطأ فتصبح جريمة غير عمدية.

ثانياً: تقنية علمية وتكنولوجية حديثة يستخدمها الجاني في ارتكاب جريمته.

ثالثاً: وجود مجرم قادر على توظيف التكنولوجيا في ارتكاب جريمته.

رابعاً: المجنى عليه في الجرائم التقليدية عادة ما يكون شخصاً محدداً أو مجموعة محددة من الأشخاص، أما في الجرائم المستحدثة فعادة ما يقع الضرر على مصلحة المجتمع كله، فمثلاً جريمة غسل الأموال القدرة يقع ضررها على الاقتصاد القومي.

خامساً: الدافع في الجريمة قد يختلف في الجرائم المستحدثة عنه في الجرائم التقليدية، ففي الأولى يكون الدافع نابعاً من التشویق والتجربة والزهو ومحاولة إثبات التفوق على الآلة، والرغبة في هزيمة أنظمة التأمين الموضوعة؛ وهذا كله يشكل جانباً كبيراً من البواعث والدافع لارتكاب بعض الجرائم المستحدثة وخاصة الجرائم المعلوماتية. وللمزيد من التفاصيل انظر، محمد الشناوي، جرائم النصب المستحدثة الإنترنـت - بطاقات الائتمان - الدعاية التجارية الكاذبة، المصدر السابق، ص 72-73، وكذلك عبدالكريم الردابـدة، الجرائم

وهناك جانب آخر يرى تعريفها بالنظر إلى وسيلة ارتكابها أو موضوعها أو حسب توافر المعرفة بتقنية المعلومات لدى مرتكبها أو استناداً لمعايير أخرى حسب القائلين بها. إذن نستطيع القول بأن ظاهرة الجرائم المستحدثة تشمل طائفتين من الجرائم، الطائفة الأولى: جرائم تقليدية والمستجد فيها عنصر التنظيم الذي يُنتج مخاطر هائلة مع اتساع نطاق المساهمة الجنائية وانصهار الإرادات الجرمية في إرادة واحدة هي إرادة المنظمة الإجرامية المعينة. والطائفة الثانية: هي الجرائم التقليدية ولكنها بثوب جديد أو بوسيلة جديدة، على سبيل المثال (استخدام المحتالين لتحقيق جرمهم طريقة المندل أو الزار وغيرهما من الطرق التقليدية)، فهذا ينطبق على بعض صور الجرائم المستحدثة التي تكون التقنية الحديثة فيها وسيلة لارتكاب الجريمة. وهي جرائم جديدة في محتواها ونطاقها ومخاطرها ووسائلها، ومشكلاتها، وفي الغالب في طبائع وسمات مرتكبها. على سبيل المثال (استخدام المحتالين للحاسوب الآلي والانترنت وبطاقات الائتمان)، أو جرائم الإرهاب الإلكتروني وعبر الانترنت التي تدخل في نطاق الجرائم المستحدثة.

يلاحظ على التعاريف السابقة للفقهاء والباحثين أنها متقاربة في المعنى العام للجرائم المستحدثة، مع اختلاف بسيط بينها. فكل ينظر إليها من الجانب الذي يتعلق به، فعالم الاجتماع ينظر إليها نظرة تختلف عن رجل القانون أو المختص في علم الاجرام إلى غير ذلك من فروع المعرفة. من كل هذا نستطيع القول: إن "الجرائم التقليدي يتمثل في تلك الجرائم المتعارف عليها قانوناً باستحقاقها العقاب نتيجة مساسها بالمصلحة الأجرد بالرعاية والحماية لتصل إلى درجة العقوبة لمخالفتها قواعد السلوك المطلوبة في المجتمع". أما الإجرام المستحدث فهو "تلك الجرائم التي تفرزها التطورات والمتغيرات الحادثة في إطار المجتمع الذي ترتكب فيه، وأن الفقه الجنائي حددتها بالجرائم الاقتصادية والجرائم التنظيمية والمخالفات التي لا تدرج تحت نص عقابي"¹.

ولغايات توضيح ماهية الجرائم المستحدثة قمنا ببيان تعريفات مختلفة للجرائم المستحدثة، كما سبق ذكرها. ونحن بدورنا وفي ضوء تلك التعريفات السابقة الذكر، نستخلص تعريفاً للجرائم المستحدثة بصورة مبسطة وموজزة، حتى تتضح أبعاد الصورة: "وهي مجموعة من الممارسات أو الأفعال غير الشرعية

المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2013، ص 29 وما بعدها.

¹ جمال توفيق أحمد، "أهم الجرائم المستجدة والمستحدثة وآليات مواجهتها"، مصدر سابق.

تتميز بطابع خاص يميزها عن الجرائم التقليدية، باعتبارها جديدة في محتواها ونطاقها ووسائلها ولم يعرفها قانون العقوبات، وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية ترتكب أعمالها على النطاق الدولي والمحلّي وتخرج عن نطاق الإجرام الدولي بمفهومه الفني". فإذا كان هذا تعريف الجرائم المستحدثة، فماذا عن مفهوم التعاون بين الدول في التصدي لتلك الجرائم؟ الإجابة في الفرع التالي.

الفرع الثاني تعريف التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المستحدثة

التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة يمثل أحد صور التعاون الدولي بمفهومه الشامل. وهو بذلك يتفق باختراطه في الإطار النظري لظاهرة التعاون الدولي بشكلها العام في شتى المجالات. ولحركة هذا التعاون في المنظومة العالمية، كما أنه في الوقت ذاته يتميز عن غيره من أنواع التعاون الدولي الآخر من حيث نطاق عمله، وظروف نشأته وتطوره، وكذلك صوره وأشكاله وأساليبه واستراتيجياته وآلياته الدولية والوطنية¹.

ومن الجدير بالذكر أن التعاون الدولي هو مبدأ من المبادئ الأساسية للقانون الدولي، نصت عليه الوثائق الدولية، وأقرته التشريعات الوطنية وحثّت عليه قبل هذا الشرائع السماوية². وفي هذا السياق لابد من التنويه بأن، الفقه يعترف بوجود مصدر ثالث إلى جانب القانون الاتفاقي والقانون العرفي، يعرف بـ"المبادئ العامة للقانون"³.

¹ عادل محمد السيوى، التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ص 8-11، انظر الموقع الإلكتروني: Job:152100&q= http://dar.bibalex.org/webpages/mainpage.jsf?PID=DAF- تاريخ الزيارة 2017/9/1.

² عصمانى ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة الدكتوراه، (منشورة)، جامعة وهران، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2013، ص 3.

³ نصت الفقرة (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على مبادئ القانون العامة التي اقرّتها الأمم المتحدة كمصدر ثالث للقانون الدولي العام التي تطبقها المحكمة للفصل فيما يعرض عليها من المنازعات الدولية. انظر نص النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية على الموقع الإلكتروني:

file:///C:/Users/DotNet/Downloads/CourtdeJusticeInternational.pdf تاريخ الزيارة 2017/9/1

وتشمل مبادئ القانون العامة، المدرجة في جملة ما تورده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹، المبادئ الكائنة في جميع النظم القانونية الوطنية (وبالتالي، فلا مفر من ارتباطها بالأسس القانونية البحتة)، وبالمثل، المبادئ العامة للقانون الدولي نفسه، وهذه المبادئ تُعلن وتوُكَد معايير القانون الدولي وقواعده، وهي تعبّر عن الضمير القضائي الشامل، أي المصدر المادي المثالي لكل القوانين. وما آنفك التأكيد على أن هذه المبادئ تجسد فكرة العدالة الفعلية، وبذلك فهي تمهد السبيل أمام تطبيق القانون الدولي الشامل، في سياق قانون الأمم الجديد في وقتنا الحاضر². ومن الملاحظ، أن المبادئ العامة للقانون ليست مكتوبة، لذا، من الصعب الإعلان عن قائمة متكاملة تعدد بشكل حصري كافة المبادئ للقانون، على الرغم من أن هذه المبادئ تعتبر من المصادر الهامة في القانون الدولي العام كما ذكرنا آنفًا. وبالرغم من عدم تدوين المبادئ العامة للقانون في النصوص القانونية الدولية بشكل مفصّل، إلا أنه يمكن الإشارة إلى بعضها، فمنه مثلاً، احترام استقلال الدول، حجية القضية المقضية أو المحكوم بها، تأمين المساواة بين الأطراف، وعدم التدخل في شؤونها، والتعاون الدولي...الخ³. ويعتبر مبدأ التعاون فيما بين الدول من المبادئ التي تحدد أسلوب السلوك فيما بين الدول،

¹ بمقتضى المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة (25 حزيران/يونيو 1945)، والتي تنص على ما يلي: "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق". انظر نص الميثاق على الموقع الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html>، تاريخ الزيارة 2017/9/1.

² تورد المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (على غرار النظام الأساسي السابق لمحكمة العدل الدولية الدائمة) مصادر القانون الدولي "الرسمية". وتشير هذه المادة إلى وظيفة المحكمة في الفصل في "المنازعات التي ترفع إليها"، دون أن تعكس صورة كاملة لها، حيث لا تتناول بالمثل وظيفة المحكمة في الإفتاء، ومهما كان الأمر، فإن المحكمة في ممارستها لوظيفة الإفتاء، تأخذ أيضًا في اعتبارها قائمة "المصادر الرسمية" المدرجة في المادة 38 من نظامها الأساسي (العادات والمعاهدات ومبادئ القانون العامة والاجتهدان القضائي والمذهب والمساواة) والقائمة هي على سبيل المثال لا الحصر. للتفاصيل أكثر ينظر: انطونيو اوغستو كانسادو ترينيداد، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

United Nations Audiovisual Library of International Law، 2017، ص 7 و 8، متاح على الموقع الإلكتروني: http://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/sicj_a.pdf، تاريخ الزيارة 2017/9/1.

³ محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 114-112.

وقد يأخذ مبدأ التعاون مظهراً شخصياً، بمعنى أنه ينصرف إلى العلاقات التبادلية فيما بين الدول وأصبح له بذلك مظهر علائقى، وقد يتخذ مظهراً تنظيمياً، بمعنى أنه يتحقق ذلك حينما تدرج الدول إعمالاً لهذا المبدأ واستجابة لمتطلباته في إطار تنظيم دولي معين، ويصبح لذلك المبدأ عندئذ مظهراً تنظيمياً¹.

ويذكر الدكتور محمود شريف بسيوني بأن التأكيد على المصادر (الاتفاقيات ومعاهدات متعددة الأطراف، والقانون الدولي العرفي) باستبعاد غيرهما مثل "المبادئ العامة المعترف بها من الأمم المتقدمة" هو اعتراف بحاجة التشريع الجنائي لإرضاً احتياجات مبدأ الشرعية الذي يعتبر جزءاً من القانون الجنائي (الداخلي). ومع ذلك فمن الأهمية ملاحظة أن مبدأ الشرعية يحظى بمكانة في القانون الدولي لأنه يرقى إلى مرتبة "المبدأ العام للقانون" بالرغم من أن مثل هذا المبدأ لا تقوى كمصدر على تقديم أساس للجرائم في الجرائم الدولية. إن التزام دقة العرض التاريخي تمكناً من القول بأنه كانت هناك مناسبة واحدة فقط اعتبرت "مبادئ القانون" فيها أساساً للجرائم في القانون الجنائي الدولي، وقد كان ذلك في نصوص ميثاق لندن 8/8/1945 الملحق باتفاقية محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب لدول المحور الأوروبي، وبصفة خاصة المادة 6 (ج) "جرائم ضد الإنسانية" والتي فسرتها المحكمة العسكرية في نورمبرغ بأنها تستند إلى "مبادئ القانون العامة المعترف به من الأمم المتقدمة"².

ففي سياق التعاون الدولي في المسائل الجنائية، تبرم الدول معاهدات ثنائية وإقليمية، أو تصدق على اتفاقيات دولية أو تعمل انطلاقاً من مبدأ المعاملة بالمثل³. فالتعاون الدولي في نطاق الجزاءات، متاثر بالقواعد الدولية، التي تحكمها الأعراف والاتفاقيات. والأعراف في هذه المادة ذات دور محدود جداً، ويندر أن

¹ محمد سعيد الدقاد، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف، من دون تاريخ نشر، الإسكندرية، ص 178-179.

² محمود شريف بسيوني، "اعتبارات السياسة الجنائية في التعاون الدولي"، بحث ضمن كتاب تحت عنوان: (التعاون الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي)، يتضمن أعمال الندوة العربية التي أقامتها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا - إيطاليا) من 5 إلى 11 ديسمبر/كانون الأول 1993، دار العالم الملايين، الطبعة الأولى، بيروت، 1993، ص 204-205.

³ دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، UNODC، ص 4.

تصادف خارج القانون الاستردادي. وقد جرى العرف بين الدول المتحضرة إلا تحمي المجرم العادي، الذي قتل أو سرق أموال الناس¹.

أما ما يتعلق بالجرائم المستحدثة، فقد أوجدت هناك عدة أساليب وطرق في مكافحة الجرائم المستحدثة بأشكاله المختلفة، سواء على الصعيد الجنائي من خلال النصوص القانونية (الوقائية منها أو العلاجية) أو على الصعيد غير الجنائي². ولا نجد في الدراسات القانونية تعريفاً مباشراً ومستقلاً للتعاون الدولي في مكافحة الجرائم المستحدثة، وتكون الإشارة إليه دائماً ضمن نطاق كيفية التعاون الدولي لمكافحة الصور المختلفة لتلك الجرائم، حيث تتم من خلال القوانين الداخلية والاتفاقيات الثنائية بين الدول لغرض التعاون القضائي لمتابعة التنتظيمات الإجرامية أو تبادل المعلومات في هذا الشأن أو لأجل تسليم المجرمين أو المتورطين بجريمة معينة، وكذلك الاتفاقيات الدولية وفي إطار المنظمات الدولية أيضاً.

ويعرف البعض التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بأنه تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفي دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الإجرام، وما يرتبط به من مجالات أخرى مثل مجال العدالة الجنائية ومجال الأمن أو لتخفي مشكلات الحدود والسيادة التي تعرّض الجهود الوطنية للاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد سواء اقتصرت على دولتين فقط أو امتدت إقليمياً أو عالمياً³.

¹ وهذا ما تفعله بعض الدول، (الكويت) على سبيل المثال، حين تسلم مجرماً دخل نطاقها الإقليمي إلى الدولة التي تطلبها، ولو لم يكن بينهما اتفاقية تسليم المجرمين، وهذا الأمر متروك لتقديرها. لذلك فإن التعاون الدولي الملزم، محکوم ومنظماً بالاتفاقيات. انظر: عبد الوهاب حومد، "التعاون الدولي لمكافحة الجريمة"، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الأولي، ربیع الثاني/فبراير 1981.

² نقصد هنا بالطرق: مكافحة الجريمة غير الجنائية، الطرق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، ولن نخوض في تفاصيل هذه الوسائل التي تخرجنا عن موضوع دراستنا.

³ مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق المنشورة، ص 38، 2015:

المطلب الثاني مفهوم القانون الجنائي الدولي

كان لابد لنا، ونحن نتصدى في هذا الجزء من البحث لموضوع التعاون بين الدول لمقاومة تفاصيل نوع من الإجرام في عصر السرعة والحدود التي يصعب مراقبتها، أن نحدد معالم القانون الذي يهتم به ويدخل في نطاقه، ويتصل به اتصالاً وثيقاً، إلا وهو القانون الجنائي الدولي. دارسين القانون المذكور وعلاقته بالقانون الجنائي الوطني (الفرع الأول)، وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول علاقة القانون الجنائي الدولي بالقانون الجنائي الوطني

بصدق تعريفنا للقانون الجنائي الدولي لابد أن نشير إلى أن هناك خلافاً بين الفقهاء حول التسمية : القانون الجنائي الدولي والتعامل معه، من ناحية القانون الدولي الجنائي¹، وبين من يرى انهما يستخدمان للدلالة على موضوع واحد والخلاف في التسمية فقط، وبين من يرى بأنهما يختلفان.

ويذهب بعض الشرائح إلى اطلاق تعبير "القانون الجنائي الدولي" على القواعد القانونية الناشئة عن المعاهدات الخاصة بالمساعدات الدولية في شأن تطبيق النصوص الجنائية الوطنية، مثل ذلك القواعد الخاصة بتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية والإنابات القضائية كاستجواب متهم أو شاهد أو ضبط هارب. فهي لا تتناول بالتنظيم الجرائم الدولية²، وهي إلى جانب ذلك قواعد

¹ وقد تميز القانون الدولي الجنائي منذ نشأته الأولى، عن سائر فروع القانون الدولي العام بعلاقته الوثيقة الصلة بالأنظمة الجنائية الداخلية للدول، وقد تجسدت هذه الصلة في عدة أمور؛ منها مبدأ التعاون الدولي، الذي يقتضي تعاون الدول الأطراف بطريقة كاملة بخصوص التحقيقات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية، والاستجابة لأية طلبات خاصة بالقبض على المتهمين وتسليمهم فضلاً عن التعاون في تنفيذ الأحكام واحتجاز المدانين في سجون الدولة المعينة مدة محكوميته. انظر مصطفى سالم عبد بخيت، المبادئ العامة لقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي الجنائي، بحث منشور، كلية القانون، جامعة بغداد، ص 320. وكذلك، المواد (86-102) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

² يصنف الفقه الجنائي الدولي إلى فئتين هما: 1- الجرائم التي يرتكبها أفراد بصفتهم الرسمية كممثلين للدولة، مثل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

إجرائية تتعلق بالإجراءات التي تستهدف تيسير تطبيق القوانين الجنائية الوطنية ولا شأن لها بالأحكام الموضوعية، وغايتها متوجهة إلى إتاحة أفضل الظروف الدولية كي يُتاح للقانون الوطني التطبيق الفعال¹.

ويطلق بعض الشرائح تعبير "القانون الجنائي الدولي" على القواعد القانونية الخاصة بالتنازع بين القوانين الجنائية من حيث المكان، أي ببيان سلطان القانون الجنائي بالنسبة لإقليم دولة ما. وهذه القواعد تقوم في التشريعات الحالية على أساس مبدأ إقليمية القانون الجنائي فتقرر سريانه على كل الجرائم التي ترتكب في إقليم الدولة، ثم تتوسع في ذلك فتقرر امتداد سلطانه - في حدود معينة - إلى بعض الجرائم التي ترتكب في خارج هذا الإقليم. ولكن هذه القواعد ليست دولية، وإنما هي رعاية مصالح وطنية خالصة، وتتنظم مشكلة تنازع القوانين الجنائية من وجهاً نظرها وحدها، ولذلك قد تتعارض هذه القواعد مع التشريعات المختلفة. وعلى هذا النحو يتضح أنها ليست قواعد دولية².

وقد عرفه الفقيه CORNIL على أنه العلم الذي يحدد اختصاص القضاء الجنائي لدولة ما في مواجهة قضاء الدول الأجنبية وتطبيق قوانينها الجنائية الموضوعية والشكلية بالنسبة للأماكن والأشخاص الذين تحكمهم، وكذلك السلطة على إقليمها والأحكام القضائية بعقوبة أجنبية³.

2- الجرائم التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الشخصية ضد قيم ومصالح مالية واقتصادية، مثل: القرصنة البحرية، تزييف العملة، الاتجار بالرقيق ، والاتجار بالمخدرات التي يطلق عليها وصف "جرائم قانون الشعوب" ويوصف مرتكبوها بأنهم "أعداء للجنس البشري" ، لمزيد من التفاصيل انظر: خلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية لجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تizi وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، 2014، (منشورة)، ص 26، متاحة على الموقع الإلكتروني:

2017/9/5. http://www.ummtodz/IMG/pdf/_-58.pdf

¹ محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة لعربية، القاهرة، 1960، ص 9-8.

² المصدر السابق، ص 10.

³ أحمد عبدالعزيز شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 154-157.

ويرى الدكتور أحمد فتحي سرور وجوب الاحتفاظ للقانون الجنائي الدولي بمعناه الضيق والذي أطلق عليه قانون العقوبات الدولي والذي يقتصر على معالجة المشاكل الدولية التي يثيرها الإجرام الدولي ضد النظام الداخلي للدولة، وتمثل بوجه خاص في تحديد نطاق الاختصاص التشريعي والقضائي للدولة في مواجهة هذا النوع من الإجرام، ويجب تمييز هذا القانون بما يعرف باسم القانون الدولي الجنائي والذي يحدد الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب والجرائم ضد السلام والإنسانية ومحاكمة مرتكبيها¹.

ويؤكد هذا التمييز الأستاذ الدكتور محمد أمين الميداني؛ الذي اعتبر القانون الجنائي الدولي جزءاً من القانون الداخلي للدولة والذي ينظم العلاقات بين القانون الجنائي الوطني والدول الأخرى².

ويرى الدكتور علي جميل الحرب ، أنّ استخدام مصطلح (القانون الجنائي الوطني الدولي): يقصد به القانون الذي يُعني بوضع تنظيم للجرائم الواردة في القانون الجنائي الوطني المتميزة بوجود عنصر دولي أو أجنبي، قد يتعلّق هذا العنصر الأجنبي بمكان الجريمة أو بجنسية الجاني أو المجنى عليه، وهو يهتم ببيان اختصاص الدولة وقانونها الجنائي الوطني في عقاب الجرائم المرتكبة خارج حدودها الإقليمية، أو التي ترتكب من رعاياها على إقليم دول أخرى، وأخيراً في عقاب من يرتكب جرائم أضررت بالدولة أو برعاياها³. وهذا المصطلح طورته المستجدات الدولية والأفعال الجرمية المتشابكة بين ما هو وطني وما هو دولي(عنصر خارجي دولي)، فنظمّه المشرع الوطني ليتناسب وطبيعة الجرائم ذاتها لضمان المصالح الوطنية وحمايتها ، وعدم إفلات المجرم/المتهم من العقاب (الجرائم الاقتصادية - الجرائم المنظمة - جرائم المعلوماتية). ونظام استرداد المتهمين بـ(أحكامه)⁴.

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، ط 6، 1996، ص 19.

² قامت الباحثة بمراسلة الأستاذ الدكتور محمد أمين الميداني حول موضوع تسمية القانون الجنائي الدولي، عن طريق البريد الإلكتروني، وقد تجاوب الدكتور، مشكوراً، وزود الباحثة بالمعلومات أعلاه.

³ علي جميل الحرب، المصدر السابق، ص 92-93.

⁴ المصدر السابق، ص 93.

ونحن نرى مذهب هؤلاء الفقهاء، فتعبير القانون الجنائي الدولي أوضح دلالة على القانون الذي يدخل في إطاره مواجهة الجرائم المستحدثة، ذات الطابع الدولي أو عبر الوطني، والتي يتولى تحديدها القانون الوطني، باعتباره فرعا من فروع القانون الجنائي الداخلي وليس دولياً بطبيعته، ويقوم على تحديد الاختصاص الجنائي التشريعي والقضائي للدول، وتحديد ضوابط العقاب على هذه الجرائم، بالإضافة إلى تحديد صور التعاون الدولي لمكافحة تلك الجرائم، وتطبيق التشريع الجنائي الوطني (الموضوعي والإجرائي) بالنسبة للجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة بالإضافة إلى تحديد مدى تمثُّل الأحكام الجنائية الأجنبية داخل إقليم الدولة بقوة الشيء المضي به. كل ذلك يتم من خلال تنظيم العلاقة بين القانون الجنائي الوطني والقانون الدولي، عن طريق عملية دمج القانون الدولي في القانون الوطني (الإحالة والملاءمة).

أما فيما يتعلق بالقانون الدولي الجنائي، يرى البعض أن القانون الدولي الجنائي في مفهومه الدقيق ينحصر موضوعه في الجرائم التي تكون دولية بأكملها وهي تلك الجرائم التي تنتهي أحكام القانون الدولي المنظمة للعلاقات بين الدول بوصفها من أشخاص القانون الدولي العام¹، والجرائم لا يصدق عليها وصف الدولية إلا إذا كانت كافية عناصرها وأركانها تنتظمها قواعد القانون الدولي: أي أن القانون الدولي لا يقتصر فقط على تعريفها لكونه يحدد الجزاءات المقررة لها في الوقت نفسه، يضاف إلى ذلك أن مرتكب الجريمة الدولية هو الدولة وإن ارتكبها الشخص الطبيعي فإنه يرتكبها باسم الدولة ولحسابها، أما حين يرتكبها شخص عادي أو منظمة دون أن يكون للدولة صلة بارتكابها فإنه لا يمكن اعتبار هذه الجرائم من جرائم القانون الدولي الجنائي لمجرد أن المجتمع الدولي قد عُني بتنقين أحكامها في صورة اتفاقيات أو معاهدات دولية، بقصد دفع دول للتعاون في الإحاطة بمرتكبيها والقضاء عليها، ومن ثم فجرائم القانون الدولي الجنائي هي الجرائم المرتكبة بواسطة الدولة أو من يمثلها رسمياً ويعمل باسمها ولحسابها. ويبدو أنه من العناصر المطلوب توافرها في تعريف القانون الجنائي الدولي هي:

¹ شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية تغيرات جذرية . إذ تغير بناء الجماعة الدولية فقد كان القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول ذات السيادة ولا يهتم بالفرد ولا يعترف به كأحد أشخاص القانون الدولي بل يعتبره مجرد موضوع (object) هذا القانون وقد تأيد هذا الاتجاه في قضاء محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية (لوتس) سنة (1927).

انظر عبد العزيز محمد الصغير: "الضمانات الدولية الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون"، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015، ص 122.

أن قواعد القانون الدولي التي تُعد مصدراً له ، هي قواعد قانونية صادرة عن إرادة الدول سواء كانت اتفاقية أو عُرفية¹.

ونجد أن هناك من حاول إضفاء الطبيعة المزدوجة على القانون الجنائي الدولي انطلاقاً من كونه فرعاً من فروع قانون وطني يستمد وجوده من القانون الدولي العام، كونه يستقى أحکامه من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تكفلت بتحديد مصادر القانون الدولي².

ويذكر الدكتور محمود شريف بسيوني بأن الجرائم (سواء كانت عابرة للحدود أم دولية) هي التي تشكل الجانب الموضوعي للقانون الجنائي الدولي، وأساليب التطبيق ووسائله تشكل الجانب الإجرائي للقانون المذكور. ومع ذلك فالأخير لا ينطبق فقط على الجرائم الدولية، لكنه يسري أيضاً على القانون الجنائي الداخلي في كل مرة يقتضي الأمر تعاوناً بين الدول، ومثل هذا المدى الواسع للقانون الجنائي الدولي، ذو المصادر القانونية المزدوجة والمتباعدة، والمتعددة يتطلب على الأقل سياسة متجانسة لهذا الفرع الخاص من القانون³.

والخلاف الرئيس بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي الوطني، أن الأول هو مجموعة من الأعراف أو الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية الشارعة والمتخصصة، ولا يملك المشرع الوطني بمفرده سلطان تعديله أو تشييعه أو إلغائه، بينما الثاني هو صناعة إرادة المشرع الوطني بمفرده، وهو لذلك يتمتع بسلطان القانون الجنائي الدولي كمظهر سيادي للدولة والمجسد لإرادة المشرع الوطني، ويمكن أن يتضمن أحکاماً أو قواعد أو إجراءاتٍ تخالف ما هو سائد في القانون الدولي الجنائي. ومن هنا لا غرو أن نرى قانون تسليم

¹ بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العلمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص 41 و 42.

² فائزه يونس البasha: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية. دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 172.

³ محمود شريف بسيوني: اعتبارات السياسة الجنائية في التعاون الدولي. المصدر السابق، ص 203-204.

واسترداد¹ المطلوبين الوطني يتسم بصبغة السمو تطبيقاً على كل الفئات الاتفاقية بسمياتها بهذا الصدد².

نجد أن أغلب الفقه يقول بوجود اختلاف بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي سواء كان من حيث الموضوع أو من حيث جهة نشأة كل واحد منها. ولكن دون أن ينعقد الإجماع بينهم على تحديد مفهوم واحد للقانون الجنائي الدولي يميّزه عن القانون الدولي الجنائي.

نخلص إلى القول بأن القانون الجنائي الدولي جزء من القانون الدولي للدول، ويتمثل موضوعه في رسم التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ومحاولة تقنين القواعد الجنائية الدولية، ولاسيما بعد ارتباط الدول بعدد كبير من المعاهدات الدولية وانضمامها إلى منظمات دولية، لها مواثيقها التي قد تتضمن قواعد تتعارض مع القواعد الداخلية للدول التي ارتبطت بها، وفي حالة كهذه فإن تطبيق القانون الجنائي الدولي يرتبط أساساً بالعلاقة بين القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي الوطني). وهي مسألة تثير عدّة إشكالات وتساؤلات قانونية ، أسفرت عن وجود العديد من المواقف النظرية تسعى لإيجاد الحلول العملية لها؛ ومن هذه التساؤلات ما يتعلق أساساً بكيفية توطين الالتزامات الدولية وبتدرج القانون؟. هل القانون الدولي أسمى أو أدنى مرتبة من القانون الدولي؟. هل يأخذ القاضي الوطني بقواعد القانون الدولي أم أنه مكلّف بتطبيق قواعد قانونه الدولي الذي يستمد منه سلطته؟

حاولت عدة نظريات تفسير إدماج القانون الدولي في التشريعات الوطنية ضمن مفاهيم التنازل الطوعي للدولة عن سيادتها. ومن هذه النظريات كتابات ترييل وكلسن؛ الأول كمدافع عن الثنائية Dualism والثاني عن الوحدانية Monism، وما زال الموضوع مطروقاً للبحث. ووفقاً لنظرية الوحدانية يمكن أن يوصف القانون الدولي والقانون المحلي بعبارات عامة يصفهما يشكلان نظاماً قانونياً واحداً يعني

¹ دأبت بعض القوانين الجزائية وأساتذة القانون الجزائري على استخدام مصطلح "تسليم المجرمين" (مثل مصر، والعراق، وعمان، والإمارات العربية)، بينما غالبية الدول تعتمد في قوانينها الجزائية مصطلح: الاسترداد للأشخاص (فرنسا - لبنان - إنكلترا..)؛ للمزيد راجع: علي جميل الحرب: نظام تسليم واسترداد المطلوبين ، تسليم المجرمين في القانونين: الدولي والوطني، الموسوعة الجزائية الدولية، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2015، ص 25.

² المصدر السابق، ص 39.

أنه حالما تقوم الدولة بالتصديق على المعاهدة فإنها تدمج تلقائياً Self-executing في التشريع الوطني، وتغدو أحكام المعاهدة ملزمة على صعيد القانون المحلي.¹ وفي هذه الحالة يطبق القضاء الوطني القانون الدولي انطلاقاً من النصوص الدستورية للدولة أو من القاعدة الأنجلو- سكسونية الأصل التي تقول: إن "القانون الدولي هو جزء من قانون البلد".²

وطبقاً للنظرية الثانية فالقانون المحلي والقانون الدولي يعتبران نظامين قانونيين مختلفين. كل منهما مستقل عن الآخر، وغير متداخل فيه³. يرى أنصار هذه النظرية بأن القانون الداخلي قانون خضوع⁴ يصدر عن إرادة السلطة الحاكمة

¹ فمثلاً تنص المادة 4/9 من دستور أثيوبيا على ما يلي: "تعتبر جميع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من أثيوبيا جزءاً لا يتجزء من قانون البلد"، ودستور فيمار الألماني الصادر سنة 1919، والدستور الإيطالي الصادر 1947، انظر: هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم: سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهره التوسيع. رسالة الماجستير المنشورة، من قبل جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص 2. ورشاد عارف يوسف السيد، مبادئ في القانون الدولي العام ط 4، كلية الحقوق الجامعة الأردنية، 2000، ص 62.

² محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 3، عمان، 2003، ص 31.

³ بسبب اختلاف مصادر كل من القانونين، واختلاف موضوعات كل من القانونين، واختلاف المخاطبين في كل من القانونين، واختلاف طبيعة البناء القانوني لكل من القانونين. للمزيد من التفاصيل انظر: إيناس محمد البهجي، ويونس المصري، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 64-62، وعصام عطية، القانون الدولي العام، ص 71-72، ومحمد سعيد الدقاد، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف، من دون تاريخ نشر، الإسكندرية، ص 75-78.

⁴ تنص معظم دساتير العالم، على مبدأ خضوع قواعد القانون الداخلي لقواعد القانون الدولي، على سبيل المثال: دستور الفرنسي الصادر 1946. رشاد عارف يوسف السيد، مبادئ في القانون الدولي العام، ط 4، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2000، ص 62-63. وبالنسبة للدول العربية نشير إلى الدستور الإماراتي أو دستور سلطنة عمان (على سبيل المثال)، فإنه لم ينص على سمو المعاهدة الدولية على التشريع الوطني، أو السريان التلقائي للمعاهدة أمام القضاء الوطني، وهذا بخلاف الدستور الجزائري (المادة 132) الذي نص على السمو والسريان للمعاهدة المبرمة والمصدقة حسب الأصول. أما المشرع اللبناني، وكاستثناء حصري، فقد نص في المادة 30 من قانون العقوبات اللبناني السائد، على أن تسمى قواعد الاتفاقية الدولية أو الإقليمية أو الثنائية والمبرمة والمصدقة حسب الأصول على القانون بخصوص موضوع الاسترداد أو التسليم. انظر، جميل علي حرب، مصدر سابق، ص 29-30.

في الدولة ليطبق داخل الإقليم، بينما القانون الدولي قانون تنسيق وتعاون بين الدول المتساوية في السيادة والتي لا تعلوها سلطة أخرى، فهو قانون يقوم على الرضا من جانب المخاطبين ب أحكمه الذين هم بنفس الوقت واصعوتك الأحكام.¹ فالقاضي الوطني لكي يطبق قواعد معايدة دولية على سبيل المثال فلا بد من أن تُعتمد هذه القواعد تحديداً، وتدمج في القانون الوطني حسبما تنص عليه التشريعات وخاصة الدستور².

ونشير أخيراً إلى موقف اتفاقية فيينا من قانون المعاهدات في هذا الخصوص والذي تبنته المادة (46) التي تنص على أنه "لا يجوز لدولة أن تتمسك بأي تعبير عن عدم ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد تمت بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال رضاها، إلا إذا كان إخلالاً واضحاً بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي".³

أن أساس تبادل أحكام القوانين الداخلية للدول من حيث قوة المعاهدات يرجع كما رأينا سابقاً - إلى مدى اعتناق النظم القانونية الداخلية لنظرية ثنائية القانون أو نظرية وحدة القانون، مما يؤدي إلى تحديد أثر المعاهدات المبرمة داخل النظام القانوني الداخلي لكل دولة طرف، وبالذات لدى التعارض بين المعاهدة والقانون الداخلي⁴.

وكل لإشكالية الوحدانية والثنائية يبدو أن نظرية جديدة في سبيلها للانتشار وهي نظرية التعددية Pluralism التي تحدث بها Neil MacCormick وتتلخص بعدم سمو أي من القانونين على الآخر، إنما هناك تفاعل وتناغم بينهما. وكان من نتاج هذا الصراع أن عمل القانون الدولي تدريجياً على تقييد سيادة الدولة.⁵

¹ رشاد عارف يوسف السيد، مبادئ في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص 59.

² هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهره التدويل، مصدر سابق، ص 2.

³ رشاد عارف يوسف السيد: مبادئ في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص 63.

⁴ محمد سعيد الدقاق: مصادر القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص 74-75.

⁵ هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم، مصدر سابق، ص 3-2.

وعلى ذلك، فإن الالتزام بالاتفاقيات الدولية يرتب على الدول في كثير من الحالات اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الازمة لجعل الاتفاقية نافذة من وجهة نظر القانون الداخلي. فلا يكفي فقط أن تقوم الدولة بالمصادقة على الاتفاقية وإنما لابد من أن تُتبعها بكافة الإجراءات القانونية الداخلية الازمة التي تجعل من هذه الاتفاقية جزءاً من القانون الداخلي ويمكن الاحتجاج بها أمام القضاء. فمثلاً يجب على السلطة التنفيذية التي تتولى إبرام المعاهدات عرض الاتفاقية على البرلمان إذا ما كان دستورها يتطلب ذلك، كما أن عليها أن تقوم بنشر هذه الاتفاقيات في حال النص على ذلك. كما يتطلب على التزام الدولة تنفيذ المعاهدة، إن الدول في كثير من الحالات لابد لها من أن تقوم بالمواءمة ما بين الأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات وقانونها الداخلي، إذ تلزم أيضاً باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية الازمة لإنفاذ الاتفاقيات الدولية. من ذلك؛ ما أكدت عليه كل من المادة (2 فقرة 2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، والمادة (2 فقرة 1) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966. وهو التزام وارد في معظم الاتفاقيات الدولية¹.

وبالخلاصة؛ فإن التزام الدولة بتنفيذ التزاماتها الدولية هو التزام بتحقيق نتيجة وليس مجرد التزام ببذل عناء، وينصرف هذا الالتزام إلى سلطات الدولة الثلاث وإلى الأفراد والهيئات المعنوية أيضاً. فبعض المعاهدات تتطلب تدخلاً تشريعياً كتعديل بعض النصوص القانونية أو إلغائها، كما أن بعض المعاهدات تكتب للأفراد حقوقاً أو تحملهم التزامات خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلاً عن التزام السلطة القضائية بتطبيق المعاهدات على النزاعات المعروضة عليها².

الفرع الثاني

علاقة القانون الجنائي الدولي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

أصبحت العديد من الموضوعات الداخلية في الأصل من حيث الاختصاص موضوع الاهتمام الدولي، وكان التطور الحتمي والمتسارع سبباً رئيسياً لتطور

¹ ريمة بطمة: المعاهدات الدولية والقانون الوطني، دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطينها. المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، كانون أول/ديسمبر 2014، ص 35.

² المصدر السابق، ص 34-35.

فروع القانون الدولي العام. (فمن المعروف أن القانون التقليدي كان يخاطب الدول فحسب، وكان يحكم الدول في علاقاتها المتبادلة فقط. فالدول كانت الأشخاص الوحيدة للقانون التقليدي)¹. أما اليوم يشهد العالم طائفة كبيرة من القواعد القانونية الدولية التي تمنح حقوقاً للأفراد في مواجهة الدول، وتهدف هذه الحقوق إلى حماية حرية الكائن الإنساني وكرامته، وهي تؤلف في مجموعها ما اصطلح على تسميته اليوم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

أصبح يشمل القانون الدولي المعاصر "مجالات لا حصر لها"، بحيث صار يغطي اليوم عملياً الموضوعات ذاتها التي يشملها القانون الداخلي، ويدخل في مجال القانون الدولي اليوم مسائل كان ينظر إليها على أنها من صميم الاختصاص الداخلي للدول مثل معاملة الدولة لمواطنيها².

وتاريخ العلاقات الدولية حافل بكثير من الشواهد في هذا المجال. وكثيراً ما أكدت المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان على علية الالتزامات الدولية على القوانين الوطنية المخالفة لهذه الالتزامات. وعلى سبيل المثال، فقد ذهبت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في إحدى آرائها الاستشارية إلى أنه "بموجب القانون الدولي، فإن جميع الالتزامات التي تفرضها يجب أن تتفذ بحسن نية، ولا يجوز الاحتجاج بالقانون الداخلي لتبرير عدم التنفيذ. وهذه القواعد يمكن أن ينظر إليها كمبادئ عامة للقانون طبقتها محكمة العدل الدولية، حتى في قضايا كان المعنى فيها نصوصاً دستورية. ولكن المحاكم الدولية لا تعلن بطلان هذه القوانين الداخلية، وهي تكتفي بمجرد الإعلان عن مخالفة هذه القوانين أو عن الطريقة التي جرى فيها تطبيقها للقانون الدولي"، ولهذا نرى أن المحكمة السابقة الذكر تضيف إلى ما سبق ذكره أن رأيها يختص فقط بالآثار القانونية للقانون الداخلي في القانون الدولي. ولا تتطرق المحكمة إلى الأثر القانوني الداخلي لهذا القانون في الدولة المعينة. فمثل هذا الأمر يقع ضمن الاختصاص الحصري للمحاكم الوطنية وينبغي أن يقرر وفق قوانينها الوطنية³.

¹ محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان - المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، ط 1، الإصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 5.

² محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام - المقدمة والمصادر. ط 3، دار وائل للنشر، عمان، 2007، ص 97.

³ هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم، مصدر سابق، ص 117.

وقد سبق أن أوضحنا موقف القانون الداخلي من القانون الدولي من حيث العلو أو السمو وذلك بحسب ما تناولناه فيما تقدم في الفرع السابق، والسؤال الذي يطرح نفسه، ما هي العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟

من المعروف أن القانون الدولي التقليدي كان يخاطب الدول فحسب، ولم يكن يعني بمعاملة الدولة لرعاياها، على اعتبار أن هذه المعاملة تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة. غير أن ما يجري عليه العمل في القانون الدولي المعاصر يؤكد المركز المتزايد الذي يختص به الفرد بوصفه فرداً مستقلاً عن الدولة يتمتع بحقوق في النظام القانوني الدولي ويرتبط عليه التزامات دولية¹. وقد مر القانون الدولي من خلال مواكبته للأحداث والواقع الدولي منذ نشوئه وتحديداً منذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وحتى اليوم بتطور هائل حيث أضيفت عليه الصفة الإنسانية². وتحديداً الحربين العالميتين اللتين أثبتتا، في النصف الأول من القرن العشرين، خطأ هذه الرؤية ودفعتا إلى المناداة بحماية "فوق-وطنية" Supra national تمتلك القدرة على إلزام الدول وردعها عن انتهاك حقوق وحريات الأفراد، وبالتالي إلى ظهور "القانون الدولي لحقوق الإنسان".³

أما الحماية الدولية لحقوق الإنسان أو ما يعرف أيضاً باسم القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهي العنوان العريض والكبير لكل ما حققه المجتمع الدولي ممثلاً بمختلف منظماته الحكومية الدولية والإقليمية، ومؤسسات المجتمع المدني، وجهود الأفراد في سبيل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وأصبح هذا القانون الدولي لحقوق الإنسان أو هذه الحماية الدولية لحقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من فروع القانون الدولي العام⁴. والحماية الجنائية لحقوق الإنسان هي المرحلة السادسة من مراحل تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وفيها يتم وضع

¹ لمزيد من التفاصيل حول مكانة الفرد في القانون الدولي العام، انظر: عصام العطية، مصدر سابق، ص 567-573.

² بدر الدين محمد الشبل: الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية. مصدر سابق، ص 19.

³ محمد سعيد مذوب: القانون الدولي لحقوق الإنسان. ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016، ص 5.

⁴ محمد أمين الميداني: **اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان وآلياتها**. ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2017، ص 13.

الانتهاكات التي ترد على الحق المعنوي بالحماية في إطار نص تجريمي وفرض عقوبات رادعة لمرتكبيها¹.

وإذا كانت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ،طبيعة خاصة ،تتمثل بكونها قواعد تنشأ وتسري في القانون الدولي، فهذه القواعد تحتاج إلى علاقة خاصة مع النظام القانوني الداخلي للدول (القانون المدني وأصول المحاكمات الجزائية والأحوال الشخصية وغير ذلك)، كي تناح فرصة لقواعد الدولية بالنفاذ، وبالتالي تستطيع تحقيق أهدافها وأن تضع التزامات يتحتم على الدول أن تحافظ عليها عند التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية. فإن السؤال الذي يثار هنا هو: ما هو موقف القانون الداخلي من القانون الدولي لحقوق الإنسان؟ .

بما أن حقوق الإنسان هي حقوق مترابطة ومتداخلة وغير قابلة للتجزئة، وغالباً ما ينص عليها ويكتف بها القانون، إذن نستطيع القول بأن قواعد حقوق الإنسان تتبع من أصل داخلي، لكن كيف تطبق تلك القواعد على الصعيد الداخلي؟ هل بإمكانها أن تسري داخل دولة بشكل مباشر؟ أم أن حماية حقوق الإنسان لأفراد معينين في الدول بحاجة لإدخال قواعد حقوق الإنسان الدولية إلى النظم القانونية الداخلية لدولهم؟ وهل هناك معوقات تحول دون تطبيق تلك القواعد الدولية بشكل مباشر داخل الدول؟

لم تكن عملية العبور بمعالجات قضايا حقوق الإنسان من المستوى الوطني إلى المستوى الدولي بالأمر اليسير. فعلاقة الدولة بمواطنيها وطريقة معاملتها لهم هي مسألة بحث داخلية، تدرج في إطار ما يطلق عليه تعبير "سلطات السيادة"². وهذا يثير السؤال: ما هو موقف السيادة من قواعد حقوق الإنسان؟.

كما هو معروف أن فكرة السيادة وُجدت لحماية كيان الدولة، وتطبيق هذه الفكرة يؤدي إلى حماية حقوق الأفراد داخل دولهم عند انتهاكها. وبموجب هذه الفكرة يجب ألا تسري أية قواعد أجنبية على النظام القانوني للدولة، وكما تناولناه فيما تقدم : أن السيادة هي إحدى المعوقات التي تحول دون تطبيق القواعد الدولية في القانون الداخلي، وهي التي تفرض نظاماً خاصاً لإدماج القواعد الدولية بشكل

¹ محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنوية بحقوق الإنسان. المجلد الأول، الوثائق العالمية، القاهرة، ط 1 ، دار الشروق، ص 13 وما بعدها.

² محمد سعيد مجنوب: القانون الدولي لحقوق الإنسان. ط 1 ، مصدر سابق، ص 6.

عام، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، نجد أن أغلب القواعد الدولية لحقوق الإنسان لا يمكن أن تتحقق أهدافها إلا بالدخول ضمن النظام القانوني الداخلي. لذلك وللإجابة على التساؤلات، حسبنا أن نقول: بما أن حقوق الإنسان ينص عليها القانون، ويكون في شكل معاهدات وضمن القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون، إذن حاله حال بقية القواعد الموجدة في القانون الداخلي، ترسل من قانون دولي إلى قانون داخلي من خلال عملية إدماج هذه القواعد في القانون الداخلي وفقاً لموقف قانون الدولة من القانون الدولي من حيث العلو أو السمو - كما تم تناوله في الفرع السابق، أي أن العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الداخلي علاقة من نوع خاص تحتاج إلى عملية استقبال وإدماج. وتنظيم هذه العملية، كما أشرنا سابقاً، يكون من خلال الدستور.

المبحث الثاني

الآليات التعاون الدولي في مواجهة الجرائم المستحدثة ودوره في حماية حقوق الإنسان

من المسلم به أنه لا توجد مسألة شغلت المجتمع الدولي والمجتمع الداخلي أكثر من مسألة كيفية تعزيز وكفالة وحماية حقوق الإنسان وحرياته، إذ إنها تحتل حيزاً كبيراً من الاهتمام وعلى كافة المستويات، وخصوصاً أن عصر العولمة تمَّ خصَّتْ عنه موضوعاتٌ وإجراءاتٌ ومشكلاتٌ أثَّرتْ تأثيراً سلبياً على تمنع الإنسان بحقوقه وحرياته الأساسية على الرغم من توافر الإطار القانوني الدولي والداخلي لحمايتها، فقد أدت العولمة إلى استحداث سلوكيات إجرامية جديدة، وأدت إمكانيات عصر العولمة إلى سهولة الانتقال والحركة، واشتراك أكثر من شخص ومن دول مختلفة في ارتكاب الجرائم، وفي إخفاء أدلة الجريمة، وسهولة الإفلات من العقاب، إضافة إلى الرغبة في التراء السريع، مما أدى كل ذلك إلى تنامي أشكال الاعتداء على حقوق الإنسان¹. وقد سبق أن أوضحتنا عموميات في التعريف بالتعاون الدولي لمكافحة الإجرام المستحدث والقانون الجنائي الدولي، لدى التطرق للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وللعلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، وبهمنا الآن أن نبيّن العلاقة بين حماية حقوق الإنسان والآليات التعاون الدولي، ولاسيما التعاون القضائي الدولي، وخصوصاً نظام تسليم المجرمين، لتوضيح مدى تأثير حماية حقوق الإنسان (في بعض

¹ أحمد إبراهيم مصطفى: حقوق الإنسان في نطاق العمل الشرطي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 13.

الحالات) على إعاقه تفعيل وسائل التعاون الدولي في مواجهة الإجرام المستحدث. ومن أجل الإحاطة بموضوع دراستنا بشكل دقيق وأكثر تفصيلاً أرتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: سنبحث في صور التعاون الدولي (المطلب الأول)، وفي التعاون القضائي الدولي في مواجهة الإجرام المستحدث وعلاقته بحقوق الإنسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول صور التعاون الدولي

يمثل التعاون الدولي في مكافحة الجريمة أحد صور التعاون الدولي بمفهومه الشامل، وقد اختلفت صوره عبر الزمان، كما اختلفت أشكاله وأساليبه وآلياته، وكذا اتساع مجالاته وطموحاته نتيجةً لتطور الجريمة ومناهج الإجرام. الواقع أن العدالة الجزائية قوامها ركائز ثلاث: البوليس، والقاضي، والقانون. والتعاون الدولي لا يكون كاملاً ومُجدياً إلا إذا كان تعاوناً تشريعياً وقضائياً وإجرائياً (أو بوليسياً)¹. لذا أعد المجتمع الدولي مجموعة من الطرائق والآليات للتعاون الدولي في مواجهة الإجرام عموماً. وتعدت صور التعاون الدولي وأشكاله وفقاً لحاجات الدول من هذا التعاون، ورغبتها في السعي إلى الأخذ بأي صورة منها، فهناك التعاون التشريعي (الفرع الأول)، والتعاون القضائي² (الفرع الثاني) بين الدول والتعاون الإجرائي.

الفرع الأول (التعاون التشريعي الدولي) التوسيع في مفهوم الاختصاص

قد يتخذ التعاون الدولي في مكافحة الإجرام شكلاً تشريعياً فتساهم كل دولة عن طريق تشريعها الوضعي الداخلي بإيجاد النصوص القانونية التي تكفل الوصول إلى الهدف المنشود. والحقيقة أن الدولة عندما تعمد إلى تحديد المدى المكاني الذي تطبق فيه تشرعياتها الجزائية قد تستهدف غايتين اثنتين: فهي ترمي أولاً إلى حماية سلامتها القومية وصيانتها منها الوطني، ووقاية مصالحها ومصالح

¹ محمد فاضل: التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، منشورات جامعة دمشق، الطبعة السابعة، 1997، ص 14.

² لعدم التكرار ينظر ما سيأتي شرحه في المطلب الثاني من البحث: حول التعاون القضائي الدولي.

رعاياها. وقد لا ترتضي الوقوف عند هذا الحد بل قد تهدف ثانياً إلى مراعاة مصالح الدول الأخرى وحماية الأمن العام الدولي، ووضع التشريع الجزائري في خدمة السلام العام¹. إلا أن هذا المفهوم الجديد لم يأخذ كل مداه في تشريعات الأمم الوضعية وأن الفكرة القائلة بأن التشريع الجزائري يجب أن يبقى في خدمة المجتمع القومي الذي وضع من أجل حماية مصالحه وقمع كل اعتداء يقع عليه وعليه وحده، ما تزال هي الفكرة السائدة. وهذا المفهوم يرتكز في الواقع على مبدأ إقليمية القانون الجزائري أو مكانته².

الفرع الثاني التعاون القضائي الإجرائي الدولي

وإذا كان التعاون الدولي في المجالين القضائي والتشريعي هو بمثابة شرط من شروط التقدم لأنّه تعبير عن سير الشعوب الحديث نحو عدالةٍ أسلم وأكمل، فإن التعاون الدولي في النطاق البوليسي يعتبر عملاً لا مندوحة عنه لدرء تفاقم الإجرام الدولي، لأنّه تعبير عن رغبة الشعوب في ألا تسجل في العصر الحديث على نفسها ردة إلى الوراء في الميدان العقابي، أو نكوصاً في ميدان النضال ضد الجريمة بوجه عام³. وتعبير عن تعاون أمني يتم بين الأجهزة الأمنية لمختلف الدول أو بالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) يهدف إلى تبادل المعلومات وتحديد هوية الأشخاص المبحوث عنهم، ومتابعتهم للقبض عليهم وتسليمهم إلى الدول التي طلبهم من أجل توقيع العقاب عليهم⁴.

¹ محمد فاضل: التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مصدر سابق، ص 17.

² المصدر السابق، ص 17-19.

³ محمد فاضل، المصدر نفسه، ص 372.

⁴ تبن زحاف فيصل: تسليم مرتكبي الجرائم الدولية. أطروحة الدكتوراه، جامعة وهران، 2012، منشورة على الموقع:

<http://theses.univ-oran1.dz/document/51201226t.pdf> ص.1

المطلب الثاني

التعاون القضائي الدولي في مواجهة الإجرام المستحدث وعلاقته بحقوق الإنسان

من المعروف أن لحماية حقوق الإنسان مظاهر مختلفة، في مقدمتها العمل على القضاء على الجرائم العابرة للحدود. من هنا تبرز أهمية التعاون الدولي في مواجهة تلك الجرائم. لكنَّ السؤال المطروح هنا: هل إن حماية حقوق الإنسان تشكل أزمة أو عائق لقيام هذا التعاون؟ للإجابة على التساؤل، ومن بين جميع صور التعاون الدولي اخترنا التعاون القضائي الدولي، ولاسيما إجراء تسلیم المجرمين موضوعاً للدراسة لأنَّه الوسيلة الأنفع في تحقيق العدالة الجنائية ومكافحة الإفلات من العقاب. هذا بالإضافة إلى أنَّ التعاون الدولي يعني من أزمة تتبع من خلل في نظام تسلیم المجرمين يستتبع ضرورة بيان مكانة حماية حقوق الإنسان على مستوى الدولي والوطني، بالنسبة لتعزيز التعاون الدولي ولاسيما تسلیم المجرمين لمكافحة الإرهاب الإلكتروني. (وبالرغم من الإدراك المسبق أنه موضوع متشعب بين القانون الدولي الجنائي والتشريعات الوطنية، ومنْ ومتغير في أنماطه وشروطه الموضوعية والإجرائية التي تختلف من دولة إلى أخرى، ومن فترة زمنية لأخرى متأثراً بتزايد الأنشطة الإجرامية، والمتغيرات الدولية والاتفاقيات الدولية)¹. وستتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين: مفهوم التعاون القضائي الدولي (الفرع الأول)، وتأثير حماية حقوق الإنسان في تفعيل التعاون القضائي الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم التعاون القضائي الدولي

يأخذ التعاون القضائي الدولي صور المساعدة المتبادلة Mutual Assistance في تبادل المعلومات Information والوثائق Documents بين الدول الأطراف في المعاهدات الثنائية Bilateral Conventions ومتحدة الأطراف Multilateral Conventions

¹ فيصل بن زحاف: تسلیم مرتكبي الجرائم الدولية. أطروحة الدكتوراه، منشورة، جامعة وهران، 2012، ص 11، انظر الموقع الإلكتروني: <http://theses.univ-oran1.dz/document/51201226t.pdf> تاريخ الزيارة 2016/9/6

الأجنبية Information on Foreign Laws بالنسبة للدول الاطراف في المعاهدة فقط. كما يمكن أن يشمل التعاون نقل المحكوم عليهم Transfer of offenders؛ وأيضاً قد يكون التعاون بتبادل خطابات الإنابة القضائية Letters Regatory في المسائل المدنية والجنائية، حسب الاتفاق التعاہدي بين الدول، وبالشروط التي ينص عليها في تلك المعاهدات فيما بينها.

ومن الجدير بالذكر أن التعاون القضائي بين الدول يأخذ عدة أشكال ويشمل عموماً، تسليم المجرمين والإنابة القضائية، ونقل السجناء ونقل المحكوم عليهم ونقل الإجراءات الجزائية والتعاون لاسترجاع متحصلات الجرائم كالفساد والاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذها وغيرها¹. ولتوسيع مدى انعكاسات تطور الجريمة بكل أبعادها على صعيد حماية حقوق الإنسان، وبالتالي تفعيل التعاون الدولي لمكافحة الإجرام المستحدث، سوف يكون انطلاقنا فيما يخص نظام تسليم المجرمين في إطار نظام قانوني محدد للدول، كإحدى الوسائل للتعاون الجنائي الدولي لمواجهة ظاهرة الجريمة عبر الدول عموماً، والإجرام المستحدث خصوصاً.

المستفاد مما أسلفنا أن القانون الجنائي كجزء رئيسي من نظام قانوني كلي لا يتجزأ، فمن الطبيعي أن يرتبط بصلات بالقانون الدولي العام، وهذا النمو التراكمي للعلاقة بين القانونين مرده إلى تحول ظاهرة الإجرام من ظاهرة محلية إلى عالمية، وهو ما يميز هذه العلاقة بالعناصر التكاملية لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب. وقانون تسليم المجرمين يعد ركناً من أركان هذه المنظومة الجنائية الوطنية، فإما نجده واقعاً في متون قانون العقوبات، أو ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية... لكن ماذا عن دور حماية حقوق الإنسان في هذا القانون وما هو مدى انعكاسه على تفعيل التعاون الدولي لمكافحة الإجرام المستحدث؟.

يعتبر تسليم المجرمين إجراء مقتضاه: تخلّي الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليميه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها، أو لتنفيذ عقوبة قضيّ عليه بها من محاكم هذه الدولة². لقد مر تسليم

¹ عبدالله نوار شعت: تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية والجنس، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016، ص 270.

² علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 12، من دون تاريخ نشر، ص 298.

المجرمين بمراحل مختلفة حتى أصبح يندمج في التشريعات الوطنية واستمد أصوله من قواعد القانون الدولي العام كما العرف، وشرط المعاملة بالمثل، وقواعد المجاملات والأخلاق الدولية¹. ويعتبر تطوير المبدأ (التسليم أو العقاب) ليصبح (إما التسليم وإما المحاكمة) اعتراضاً من جانب الدول بضرورة أن ينال المجرم جزاءه في أي دولة دون نظر إلى اعتبارات أو صعوبات تقف دون عقاب المجرم، وانطلاقاً حقيقة لمصلحة المجتمع في تطوير آليات التعاون الدولي بحيث لا تلتزم الدولة بالعقاب ولكن يمكن إلزامها فقط بالمحاكمة للتأكد من اتهام الشخص المطلوب أو براءته، واعتراض تنفيذ هذا بين الدول سيتحقق الكثير من التعاون المثمر بين أطراف المجتمع الدولي، وسيزيل كثيراً من العقبات التي تقف في طريق تنفيذه بالصورة المثلثة للتعاون في مكافحة الجريمة بكافة صورها².

وهكذا، وللعديد من الأسباب، نجد غالبية الفقهاء من المعاصرین والمتقدمین يؤیدون مشروعية تسليم المجرمين، وإن اختلفوا بالنسبة لبعض القواعد التي يجب مراعاتها عند إجراء التسليم: تسليم المجرمين ومشروعیته³، وعليه بدأ الحاجة

¹ محمد لطفي: آليات الملاحة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني - دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2006، ص 281.

² محمد لطفي، المصدر نفسه، ص 284-285.

³ لا يقر بعض الفقهاء (أمثال دي مارتن وفيريرا وسالي وغيرهم) هذا الإجراء، وحجتهم في ذلك أن تخلي دولة عن شخص لجأ إليها لدولة أخرى بفرض توقيع أو تنفيذ عقوبة عليه فيه أولاً: إخلال بثقة هذا الشخص في الدولة التي التجأ إليها، وفيه ثانياً: اعتداء على حرية الفرد بتتبّعه في كل مكان يتوجه إليه. على أن هذا الرأي بحجيته مردود، لأن نظام تسليم المجرمين يقوم قبل كل شيء على فكرة العدالة، وهي تقتضي أن ينال كل شخص عقاباً عما يقع منه من أفعال مخلة بالقانون، ولا يجوز باسم الحرية الفردية أن يسمح للمجرم بالإفلات من الجزاء الذي يستحقه، وإلا سادت الفوضى وانتشر الإجرام. وهو يقّوم أيضاً على فكرة المصلحة العامة، فللدول مصلحة مشتركة في منع الجرائم والضرب على أيدي الجناة محافظة على كيانها وعلى سلامة أفرادها، وتقتضي هذه المصلحة المشتركة التعاون فيما بينها وتمكين كل منها الأخرى من مباشرة حقها في تفعيل القضاء بالنسبة لمن يحاول من الجناة الإفلات من هذا القضاء، ولكل دولة كذلك مصلحة مباشرة معاشرة في أن لا يصبح إفليمها مأوى للمجرمين اللاجئين، يتحصنون فيه ضد العدالة. وعلى حد قول العالم الإيطالي بيكاريا إن "من أنجع الوسائل لمنع الجريمة، الإيقان بعدم وجود مكان يمكن أن يفلت فيه المجرم من العقاب". راجع: على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام الجزء الأول، المصدر السابق، ص 298-299.

إلى وجود تدوين للتشريعات الوطنية للدول للتعبير عن التزامها بقواعد التسليم ونظامه¹.

قانون تسليم المجرمين هو مظاهر السيادة الوطنية، الذي تعتمد فيه الدول آلياته، وتنظيم شروطه، وفي الأصل تضع قواعده وشروط تطبيقه. وقد دأبت الدول على إعطاء قانون التسليم الوطني للمجرمين السمو على كافة الاتفاقيات أكانت ثنائية أم إقليمية أم دولية، بنصّها العام؛ على ألا تتعارض أو تتنازع الاتفاقية مع القانون. والقاسم المشترك بين جميع الدول أن قانون تسليم المطلوبين فيها يتضمن القواعد العامة التي تحكم عمليات التسليم والشروط لقبول طلباته أو رفضها، وهي متشابهة المضمون مختلفة شكلياً بالصياغة، وأهم ما نقرأ فيها: عدم تسليم الرعايا، وازدواج التجريم، واستثناء الجرائم السياسية من التسليم، ووجود اتفاقية، واحتفاظ بحق القبول أو الرفض السيادي². ولن ندخل في تفاصيل هذه الأمور كلها، بل نبحث مبدأ عدم تسليم الرعايا للإجابة على التساؤلات أعلاه.

ومن المسلم به دولياً وقانونياً وفقهياً وفي الأعراف سابقاً، أن مبدأ عدم تسليم مواطني الدولة لدولة أجنبية لمقاضاتهم، أضحى قاعدة دستورية لا يمكن مخالفتها، وبات الفيصل الرئيس في أسباب الرفض للتسليم أنه يتّسم بصبغة التقديس للسيادة الوطنية. ولذلك يصعب أن نجد دولة تتنازل عنه أو تتجاوزه، مهما كانت الذرائع أو التهم الموجهة للشخص المطلوب³.

ومن الجدير بالذكر بأن القانون الدولي العام لا يفرض قيوداً على حرية الدول في تسليم المجرمين، إلا إذا استثنينا القيود التي تفرضها بمراعاة حقوق الإنسان التي يمكن اعتبارها جزءاً من قواعد التسليم المُلزمة، في حالة ما إذا كان للدولة متلقية طلب التسليم ما يحملها على الاعتقاد بأن طلب التسليم قد قدم بغرض

¹ ومنها على سبيل المثال دكريتو الفرنسي تناول موضوع التسليم وهو الصادر في 19 فبراير سنة 1971، وقانون تسليم المجرمين البلجيكي الصادر سنة 1833 والذي نصّ على عدم تسليم المجرمين السياسيين صراحة، وأعقبه قانون تسليم سنة 1874، وقد اهتمت هذه التشريعات باحترام مبادئ حقوق الإنسان، كما عرف النظام المصري قواعد تسليم المجرمين المكتوبة مع صدور تعليمات وزارة الحقانية سنة 1901. انظر: عبدالفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، المنصورة، 1999، ص 22-23.

² على جميل الحرب، نظام تسليم واسترداد المطلوبين، تسليم المجرمين في القانونين: الدولي والوطني، مصدر سابق، ص 103.

³ على جميل الحرب، المصدر نفسه، ص 103.

معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو دينه أو أن المطلوب تسلیمه سیتعرض لخطر التعذیب أو الرّق أو لمعاملة تحط من كرامته الإنسانية أو لعقوبات غير إنسانية لم يعد يتقبلها المجتمع الدولي الحديث كأن تكون العقوبة بتراً أحد الأعضاء¹. وأكّدت هذا المعنى المادة (14/16) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية².

ومن الملاحظ ثبوت شرعية التسلیم سواء في المجال الداخلي أو في المجال الدولي، وأن الفقه في غالبيته يؤيد نظام التسلیم، وبالإلقاء الضوء على الأسانيد التي استند إليها ومن أبرزها: القول بأن التسلیم اعتداء على سيادة الدولة، لا يستند إلى الحقيقة، حيث إن الدولة بتسليمها هارباً إنما تباشر عملاً من أعمال السيادة³. وهكذا فتسلیم المواطنين إلى دولة أجنبية لا يتناقض مع روح قواعد القانون الدولي العام ومبادئ الاستقلال والسيادة التي تتمتع بهما كل دولة لها كيانها ومؤسساتها الدستورية والقضائية، والتي يعود لمحاكمها، ولمحاكمها فقط، ملاحقة ومحاكمة مواطنيها الموجودين على أراضيها⁴. ونظراً لأن حقوق المواطنين، ومن بينها، منع تغريبه من أرض الوطن بعدم تسلیمه لدولة أخرى لمحاكمته، كفيلة بحماية المواطن وضمان سيادة دولته التي تمنع تسلیمه. وهذا برأينا ما يؤكّد المركز القانوني للفرد داخل دولته ودعم بشكل واضح الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى التأكيد على أن نظام تسلیم المجرمين من أهم آليات التعاون القضائي الدولي المتداولة في المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان. ولكن إذا كان هذا المبدأ العام لا يشمل المواطنين بمبادئ القانون الدولي العام،

¹ عبد الرحمن سمحان: تسلیم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2012، ص 42-43.

² حيث نصت على "لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاماً بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو آرائه السياسية، أو أن الامتنال للطلب سيلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب". انظر نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 (اتفاقية باليرمو)، المتوفرة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.menafatf.org/ar/information-center/menafatf-publications>.

³ عبد الرحمن سمحان: تسلیم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، مصدر سابق، ص 43-45.

⁴ علي جميل الحرب، نظام تسلیم واسترداد المطلوبين: تسلیم المجرمين في القانونين: الدولي والوطني، ص 185.

مفادة "مبدأ عدم تسلیم المواطنين" ويعتبر استثناء لنظام تسلیم المجرمين ككل، ولا توجد قواعد تلزم الدول في القانون الدولي بتسلیم مواطنها، وتبنتها جميع الدول¹. إلا أن السؤال الذي يُطرح في هذا السياق، هو: يا ترى ما هي تداعيات تطبيق هذا المبدأ على تفعيل وتنمية التعاون الدولي لمكافحة الإجرام المستحدث؟ إلا يحول هذا المبدأ دون وجود تعاون دولي لمكافحة الإجرام في العديد من الجرائم المستحدثة؟ وهو موضوع بحثنا دون أن ندخل في تفاصيل تعريف التسلیم المجرمين وأشكاله وخصائصه.

وقد سبق لنا أن أوضحنا، بأن الجريمة تتطور وفقاً للظروف المتغيرة، وقد تتجاوز أحياناً سرعة حركة المجتمع، ونتيجة لتغير أنماط الحياة ووسائل العيش والرفاه، برزت على الساحة الإجرامية في عهدها هذا، ما يسمى بالظواهر الإجرامية المستحدثة، الذي تشير إلى امتداد نشاط الجماعة الإجرامية من حدود إقليم الدولة إلى دولة أخرى. وأن ضرر تلك الجرائم لا يلحق بالدولة بمفردها بل هو ضرر عام وشامل لكل أنحاء العالم، مما يتطلب التعاون الإقليمي والدولي للتصدي لها. كما أنه في حالة عدم تسلیم كل دولة لمواطنها متهم بجريمة من تلك الجرائم، وقيام كل دولة بمحاكمته داخل إقليمها، يؤدي إلى إفلات بقية المجرمين داخل المجموعة، نظراً لاختلاف الأفعال وتوزيع الأدوار بين عناصر المنظمة الإجرامية بكمالها حسب التخطيط المقدم والمحكم، وبالتالي يحول هذا المبدأ دون قدرة الدولة على محاكمة مواطنها دون بقية أفراد الجماعة، وبالتالي ثُرُقَّ التعاون الدولي الفعال للتصدي لهذا الإجرام الخطير.

الخاتمة

كما هو معروف أن حقوقاً طبيعيةً للإنسان، تلك التي تدور حول فكرة ما يجب للإنسان على المجتمع من احترام حرية وكيانه، وتتصل بها مسائل من قبيل تسلیم المجرمين، باعتباره أحد أبرز أوجه التعاون الدولي. يطرح ذلك عوائق ومشكلاتٍ عدّة تعرّض سبيل هذا التعاون. ولحماية هذه الحقوق توجد مظاهر مختلفة وفي مقدمتها العمل على القضاء على الجرائم المستحدثة العابرة للحدود،

¹ و تستند الدول في ذلك على العديد من الأسانيد منها: أنه لا يجوز تطبيق قوانين وإجراءات على الجاني وهو يجهلها، وضرورة محاكمة الدولة لمواطنها عن طريق محاكمها وقضائها الوطنيين، وهو من ضمن اعتبارات السيادة التي تتمسّك بها العديد من الدول. انظر: محمد لطفي، المصدر السابق، ص 298.

ومن المسلم به أن البحث عن المجرمين الفارين وإلقاء القبض عليهم وتوقيفهم لا يمكن أن يتسم بالفعالية والنفاذ إلا إذا اتفقت الدول على عدد من القواعد الأساسية التي يجب اتباعها في الإجراءات الرامية إلى ذلك. وأصبح من الضرورة بمكان كبير أن تتلاعُم تلك القواعد وهذا الوضع الجديد ، ومسايرة هذا التطور لا تتم إلا بتفاهم الدول بعضها مع بعض واتفاقها. ويفقد التعاون الدولي في مكافحة الإجرام على الصعيد الدولي عنصر السرعة، وبالتالي يفقد عنصر النجاح، إذا لم يكن يواكب هذا التطور. كما نعتقد أن هذا لا يعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان، بل إن هذا المبدأ يترك ثغرات قانونية تستفيد منها المجموعة الإجرامية لتفادي العقاب هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ، فإن قضية حقوق الإنسان هي التي أعادت تكييف المفهوم التقليدي للسيادة وكرّست مفهوماً نسبياً للسيادة ولم تعد السيادة سلطة مطلقة.

نستخلص هنا بأن مبرر (مبدأ عدم جواز تسلیم المواطنين) بالرغم من وجاهته في بعض الأحيان ، إلا أنه يحول دون وجود تعاون دولي لمكافحة الإجرام المستحدث بأشكاله المختلفة، لا بل قد يقف حائلاً دون الوصول إلى الغاية المرجوة من الملاحقة والتحقيق إذا لم يجر العمل بصورة جدية وفاعلة على منع تأمين الملاذات الآمنة للمشتبه بهم في الدول التي يحملون جنسيتها. وبعد أن انتهينا من بيان صعوبة التعاون القضائي الدولي، ولاسيما تسلیم المجرمين، في مجال مكافحة الإجرام المستحدث، فمنا ببيان كيفية حل المشكلة ، إذ لا يكفي أن نحدد أبعاد المشكلة محل الدراسة، وإنما يتبعن أن نبين كيفية حل هذه المشكلة. وفي تصورنا الحل المقترن يمكن أن تكون على النحو التالي:

نرى ولكل ما سبق ذكره ولخطورة تلك الجرائم وتميزها بالقسوة والشدة، بأن التمسك بمبدأ عدم تسلیم مواطنين من قبل الدول، يؤدي إلى صعوبة التعاون بين الدول في مكافحة الإجرام المستحدث، ولاسيما التعاون القضائي الدولي. وعليه - برأينا - وبسبب كل هذه المسائل المتعلقة بالإجرام المستحدث، لابد من أن تدعى المجموعة الدولية إلى تعديل مبدأ عدم تسلیم المواطنين وتراجعه، بسبب خطورة تلك الجرائم، والإزام الدول بعدم تمسك بمبدأ عدم تسلیم مواطنها في مواجهة تلك الجرائم، والتخلّي عن هذا المبدأ، وأن ترفع الدولة سلطتها على الجناة حتى ولو كانوا يحملون جنسيتها، لأن الامتناع لا يقوم إلا على التشكيك في قضاء الدولة التي تطالبها بالتسليم ، بالإضافة إلى أنه لايساعد ولا يستجيب للتطورات التي شهدتها الإنسانية في هذا المجال الحيوي، من أجل حماية المواطنين من

التهديدات الخطيرة لأمنهم وعيشهم الكريم، كما أنه لا يجوز للدولة كما ذكرنا سابقا، حماية رعاياها المجرمين من القضاء الطبيعي المختص بمحاكمتهم حيث حدثت الجريمة وحيث توجد معالمها. وبالتالي فنحسب أن الأفضل هو التخلي عن ذلك المبدأ، مبدأ حظر تسليم المواطنين واعتباره من المبادئ غير المعترف بها في الجرائم المستحدثة أيضاً، كما هو الحال في الجرائم الدولية.

الملخص:

إذا كانت الجريمة بحد ذاتها تشكل انتهاكاً على حقوق الإنسان وعلى سيادة القانون. فإن الأساس الجوهرى للتدابير التشريعية والقضائية والتنفيذية لمكافحة الجريمة عموماً والجريمة المستحدثة خصوصاً، هو كفالة� واحترام حقوق الإنسان للجميع، والتمسك بسيادة القانون. فالسؤال الذى يطرح نفسه هنا: هل إن حماية حقوق الإنسان تحول دون التعاون الدولى في مواجهة الإجرام المستحدث عموماً؟ وللإجابة على هذا التساؤل، تحاول هذه الدراسة بحث مفهوم التعاون الدولى في مواجهة الإجرام عموماً، والإجرام المستحدث خصوصاً، وفقاً للالتزامات الدولية والقوانين الوطنية باعتبارها حجر الزاوية في الجهود التي تبذلها الدول من أجل منع الجريمة - وبخاصة في إشكالها العابرة للحدود والمستحدثة - ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهما، وتوضيح مدى تأثير حالاتٍ يكون فيها لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بين الدول أولوية، من جهة، ومن جهة أخرى فإن عدم الفهم الحقيقي للتعاون الدولى في مجال مكافحة الإجرام المستحدث ، سيؤثر في تعزيز وتفعيل هذا التعاون الدولى. فقد تم بداية توضيح الإطار المفاهيمي للتعاون الدولى في مواجهة الإجرام عموماً، والإجرام المستحدث خصوصاً. وإلى جانب ذلك نجد أن التعاون الدولى لمكافحة الجرائم المستحدثة يتم في إطار القانون الذي يطلق عليه: القانون الجنائي الدولى، وهو ما يجعل الدراسة تتركز على مكافحة الإجرام المستحدث من خلال الخوض في مفهوم هذا القانون وتمييزه عن القانون الداخلي (القانون الجنائي) والقانون الدولى لحقوق الإنسان. وأخيراً تم معالجة الإشكالية العليا، من خلال تسليط الضوء على التعاون القضائي الدولى في المجال المذكور وعلاقته بحماية حقوق الإنسان.

Abstract:

If the Crime in itself constitute a blatant aggression on human rights and the supremacy of law; then it is obvious that the fundamental basis in legally combating the crimes and the modern crimes specifically is to warrant and

respect of human rights of individuals and also to adhere to the Supremacy of law.

The question that emerges here is whether the protection of human rights will hamper the international corporation in the face of the modern crimes. To answer this question this study will examine the concepts of international cooperation in the face of general crime and particular the modern crimes in accordance with international obligations and national law which constitutes the essential efforts that states attempts to prevent crimes, particularly in the form of cross-border and modern crimes by prosecuting the perpetrators and bring them to justice, then it will attempts to clarify the magnitude of impact on the human right and the fundamental of freedom between states. Finally, this study discusses the importance of understanding the cooperation in combatting against modern crime.

In the outset this study attempts to explain the framework for the international cooperation concepts in the face of combating the general crimes and more specifically the modern crimes.

Meanwhile, the international cooperation among states to litigate the modern crime cases takes place on the basis of legislation that is currently part of a law known as international criminal law. Therefore, this study will focus on the fight against modern crimes by explaining the concept of the modern crimes and also attempts to determine the differences between the criminal law and the international human rights law.

المصادر والمراجع

أولاً: البحوث والدراسات:

- **أحمد، جمال توفيق:** "أهم الجرائم المستجدة والمستحدثة وآليات مواجهتها" ، مقدمة إلى مؤتمر الجرائم المستحدثة - كيفية إثباتها ومواجهتها، ورقة بحثية بالتعاون مع وزارة الداخلية والمركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، القاهرة، 2010.

- **بسيلوني، محمود شريف:** "اعتبارات السياسة الجنائية في التعاون الدولي" ، بحث ضمن كتاب تحت عنوان (التعاون الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي)، يتضمن أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا - إيطاليا) من 5 إلى 11 ديسمبر/كانون الأول 1993 ، دار العالم الملايين، الطبعة الأولى، بيروت.

- بطمة، ريمة: "المعاهدات الدولية والقانون الوطني: دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطينها"، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء" مساواه"، كانون أول 2014.

- ترينيداد، انطونيو اوغستو كانسادو: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 2017 United Nations Audiovisual Library of International Law على الموقع الإلكتروني:

http://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/sicj_a.pdf.

- حومد، عبدالوهاب: "التعاون الدولي لمكافحة الجريمة"، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الأول، ربى الثاني فبراير 1981.

- الشلبي، رفيق: "مدى كفاءة الأجهزة الأمنية العربية في التصدي للظواهر الإجرامية" ، بحث ضمن كتاب الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام 1999.

- عبد بخيت، مصطفى سالم: "المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي الجنائي" ، بحث منشور، كلية القانون، جامعة بغداد، من دون تاريخ نشر.

ثانياً: الكتب:

- أبو هيف، علي صادق: القانون الدولي العام، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 12، دون تاريخ نشر.

- الباشا، فائزه يونس: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

- بسيوني، محمود شريف: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، القاهرة، ط 1، دار الشروق، 1988.

- الحديثي، فخري عبدالرزاق: قانون العقوبات (الجرائم الاقتصادية)، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1987.

- الحرب، علي جمیل: نظام تسليم واسترداد المطلوبين - تسليم المجرمين في القانونين: الدولي والوطني، الموسوعة الجنائية الدولية، الجزء الثالث، منشورات الحلبية الحقوقية، ط 1، 2015.

- درويش، محمد فهيم: الجريمة وعصر العولمة وملف لأشهر المحاكمات في مصر" ، المصدر السابق، ط 1، 2008.

- الدقاق، محمد سعيد، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، من دون تاريخ نشر.

- الردايدة، عبدالكريم: الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2013.
- سراج، عبدالفتاح: النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية. المنصورة، 1999.
- السراج، عبود: قانون العقوبات، القسم العام، ط 10، منشورات جامعة دمشق، 2002.
- سرور، أحمد فتحي: الوسيط في القانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 6، 1996.
- سمحان، عبدالرحمن: تسلیم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2012.
- السيد، رشاد عارف يوسف: مبادئ في القانون الدولي العام، ط 4، كلية الحقوق الجامعة الأردنية، عمان، 2000.
- السيوى، عادل محمد: التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، من دون تاريخ نشر.
- شاكر علي، أحمد عبدالعزيز: المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- شبل، بدر الدين محمد: الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية - دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العلمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.
- شعت، عبدالله نوار: تسلیم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية والتجنس، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016.
- الشناوي، محمد: الجرائم النصية المستحدثة بالإنترنت - بطاقة الائتمان - الدعاية التجارية الكاذبة، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008.
- عبد الحميد، رجب: حقوق الإنسان والبيئة والسكان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- عبد العزيز محمد الصغير: الضمانات الدولية الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015.
- عطية، عصام: القانون الدولي العام، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، ط 6، بغداد، 2000.
- علوان، محمد يوسف: القانون الدولي العام - المقدمة والمصادر، ط 3، دار وائل للنشر، عمان، 2007.

- علوان، محمد يوسف الموسى، محمد خليل: القانون الدولي لحقوق الإنسان - المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، ط 1، الإصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- فاضل، محمد: التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، منشورات جامعة دمشق، الطبعة السابعة، 1997.
- فرج، محمد عبداللطيف: السياسة الجنائية المعاصرة، ط 1، مطبع الشرطة، القاهرة، 2013.
- كامل، شريف سيد: الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- لطفي، محمد: آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني - دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2006.
- مجدوب، محمد سعيد: القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
- مجدوب، محمد سعيد: القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016.
- محب الدين، محمد مؤنس: تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1427هـ.
- محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960.
- المصري، يوسف: القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
- مصطفى، أحمد إبراهيم: حقوق الإنسان في نطاق العمل الشرطي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- الميداني، محمد أمين: اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان وآالياتها، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2017.
- يوسف، حسن يوسف: الجريمة المنظمة الدولية والارهاب الدولي، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010.

ثالثاً: الوثائق:

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945.

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945.
- دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009.

رابعاً: رسائل الماجستير والدكتوراه:

- تبن، زحاف فيصل: تسلیم مرتكبی الجرائم الدولية، أطروحة الدكتوراه، جامعة وهران، 2012.
- دخلافي، سفيان: الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية لجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة الدكتوراه، (منشورة)، جامعة مولود معمري، تizi وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، 2014.
- عصماتي، ليلى: التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة الدكتوراه، (منشورة)، جامعة وهران، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2013.
- مقدر، منيرة: التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة الماجستير، (منشورة)، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق، منشورة، 2015.
- هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم: سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهره التدويل، رسالة الماجستير (منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، 2013.

خامساً: الواقع والروابط الإلكترونية:

- http://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/sicj_a.pdf
- <http://dar.bibalex.org/webpages/mainpage.jsf?PID=DAF-Job:152100&q=>
- http://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/sicj_a.pdf
- <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html>
- http://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/sicj_a.pdf
- <http://theses.univ-oran1.dz/document/51201226t.pdf>

مقالات:

تعزيز الحوار بين الثقافات من خلال التربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية

* أ. د. محمد أمين الميداني¹

خطة:

المقدمة

أولاً: خطوات في سبيل تعزيز الحوار بين الثقافات

ثانياً: الجهود في مجال التربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية

ثالثاً: أشكال الحوار بين الثقافات

رابعاً: التربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية وتحديات الحوار بين الثقافات

خامساً: مقتراحات ونوصيات

الخاتمة

المصادر والمراجع

المقدمة

شهدت سنوات العقدين الأولين من القرن الحادي والعشرين جهوداً متنوعة ومكثفة، سواء من طرف المنظمات الدولية والإقليمية، و/أو من طرف المجتمع المدني في مختلف البلدان، و/أو من طرف أفراد من ثقافات متنوعة؛ بقصد تعزيز الحوار بين الثقافات وذلك رداً على بعض النظريات مثل: نهاية التاريخ، أو صدام الحضارات، أو على بعض الأحداث: 11 أيلول/سبتمبر 2001، أو تفجيرات لندن، ومدريد، وباريس، وبروكسل، وبرلين، وغيرها من المدن الأوروبية، هذا من جهة.

وجاءت هذه الجهود كمحاولة، من جهة ثانية، لإرساء دعائم هذا الحوار وإيجاد آليات تعمل على تعزيزه على مختلف المستويات، وفي كل دول العالم.

¹ * رئيس تحرير مجلة الجنان لحقوق الإنسان.

سنستعرض في هذه المقالة، ما تم إنجازه من خطوات في سبيل تعزيز الحوار بين الثقافات (أولاً)، والجهود التي تم بذلها، من قبل العديد من الأطراف، بقصد التربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية (ثانياً). وسنرى بعدها مختلف أشكال الحوار بين الثقافات (ثالثاً)، وكيف أن التربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية تشكل واحداً من تحديات نجاح الحوار بين الثقافات (رابعاً)، ونقدم أخيراً بعض المقترنات والتوصيات من أجل تعزيز الحوار بين الثقافات (خامساً).

أولاً خطوات في سبيل تعزيز الحوار بين الثقافات

تم عقد عدة مؤتمرات حول "حوار الثقافات"، و"التنوع الثقافي"، على مختلف الأصعدة، كما اعتمدت عدة وثائق وإعلانات بخصوص تعزيز هذا الحوار، والتنوع الثقافي، نذكر منها على سبيل المثال:

- 1- إعلان مكسيكو الصادر في الشهر الثامن من عام 1982 حول السياسات الثقافية، والذي أدرج مفهوم (التنوع الثقافي) من بين أولوياته، ومهد لاحقاً لإصدار الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي.
- 2- استراتيجية العمل الثقافي الإسلامي في الغرب، اعتمدها مؤتمر القمة الإسلامي التاسع، الدوحة، تشرين الثاني/نوفمبر 2000¹.
- 3- أصدرت منظمة اليونسكو الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي بتاريخ 2001/11/2، وقد ركز على المنطقات التالية:
 - أ- صون التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية.
 - ب- اعتبار التعددية هي التعبير الأساس عن واقع التنوع الثقافي.

¹ انظر، استراتيجية العمل الثقافي الإسلامي في الغرب، اعتمدها مؤتمر القمة الإسلامي التاسع، الدوحة، تشرين الثاني/نوفمبر 2000، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسسكو، الثقافة، الرباط، 1422 هـ/2001 م.

ج- النظر للتنوع الثقافي بصفته عاملًا من عوامل التنمية.

د- اعتبار حقوق الإنسان ضماناً للتنوع الثقافي.

4- تبنت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة تصوراً متكاملاً لحوار الحضارات في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2001. ويهدف هذا التصور إلى دفع روح الانفتاح والتسامح والعدل والمساواة بين البشر، وتوطيد تفاعل وتفاعل الثقافات والتقارب، بين المنظومات القيمية الإنسانية، واحترام كرامة الإنسان وخصوصياته الثقافية، ووضع معايير تشريعية وسلوكية تحمي الهويات الحضارية والتنوع الثقافي.¹

5- ندوة "حوار الثقافات"، الرباط 13-11 كانون الأول/ديسمبر 2003، و"إعلان الرباط" الذي صدر في ختام أعمال هذه الندوة الهمامة².

6- المؤتمر الإسلامي الرابع لوزراء الثقافة، و"الإعلان الإسلامي حول التنوع الثقافي"، الجزائر، ديسمبر 2004³.

7- المؤتمر الدولي حول تفعيل الحوار بين الثقافات والحضارات وتعزيز احترام التنوع الثقافي، و"إعلان القิروان: من أجل تعزيز حوار الحضارات واحترام التنوع الثقافي"، القิروان، يونيو 2009⁴.

¹ انظر منظمة الألسكو وحوار الحضارات، المرجعيات، على الرابط:

http://www.alecso.org.tn/index.php?option=com_content&task=view&id=23&Itemid=46&lang=ar

² انظر التفاصيل على الرابط:

http://www.minculture.gov.ma/arabe/ar_nadwa.htm

³ انظر نص هذا الإعلان على الرابط:

<http://www.isesco.org.ma/arabe/confSpec/MinistresCulture/Documents/%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86%20%D8%A5%D8%B3%D>

⁴ انظر نص هذا الإعلان على الرابط:

<http://www.atida.org/akhbar.php?id=378>

ثانياً

الجهود في مجال التربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية

لن نتوقف عند تعريف هذه المصطلحات، وسنحيل القارئ إلى بعض المراجع بخصوص: التربية، والديمقراطية¹، والمواطنة².

ولكننا سنركز على المؤتمرات التي اهتمت بموضوع التربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية، وسنرى أيضاً كيف اهتمت منظمة الأمم المتحدة بهذا الموضوع وسعت إلى عقد عدة مؤتمرات تتعلق بحقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية، هذا من ناحية، وكيف كانت هذه المواضيع محور عدة مؤتمرات دولية التأمة في مختلف عواصم وبلدان العالم، من ناحية ثانية.

1- الأمم المتحدة والتربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية: وجد الاهتمام بال التربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية، أصداً إيجابية في أروقة المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، حيث أصدر أمينها العام تقريراً خاصاً بعقد الأمم المتحدة للتنفيذ³.

وكان أن اتخذت الجمعية العامة قرارها رقم 49/184، تاريخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1994، الذي أعلنت فيه "فترة السنوات العشر التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 1995 عقد الأمم المتحدة للتنفيذ في مجال حقوق الإنسان"، كما أنها رحّبت بخطة عمل العقد بالصيغة التي وردت بها في تقرير الأمين العام لـ: الانف الذكر⁴.

¹ انظر، التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية في الوطن العربي، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 1994.

² هيثم مناع، المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي، مبادرات فكرية رقم 10، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1997.

³ انظر:

A/49/261/Add. 1-E/1994/110, annex

⁴ انظر:

E/1998/23. E/cn.4/1998/177.

واتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً جديداً رقم 127/52 تاريخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 والذي "حثت فيه جميع الحكومات على زيادة مساحتها في تنفيذ خطة العمل، وخاصة عن طريق القيام، وفقاً للأوضاع الوطنية، بإنشاء لجان وطنية للتنفيذ في مجال حقوق الإنسان ذات قاعدة تمثيلية عريضة، تكون مسؤولة عن وضع خطط عمل وطنية شاملة فعالة مستدامة للتنفيذ والإعلام في مجال حقوق الإنسان"¹.

وقدم الأمين العام للأمم المتحدة، من جهته، تقريراً خاصاً بشأن تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتنفيذ في مجال حقوق الإنسان².

واتخذت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في جلستها رقم 52، تاريخ 17 نيسان/أبريل 1998 قراراًها عن "عقد الأمم المتحدة للتنفيذ في مجال حقوق الإنسان"³.

وعلى الرغم من وجود مجموعة من المعوقات التي تحول دون تنفيذ عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان⁴، فقد تم فعلياً التوصل لمجموعة من النتائج في النصف الأول من هذا العقد.

2- المؤتمرات الدولية للتربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية:
انعقدت عدة مؤتمرات دولية في العقد الأخير من القرن الفائت للبحث في التربية على حقوق الإنسان، نذكر منها:

أ- المؤتمر الدولي المعني بال التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية، والذي انعقد في مدينة مونتريال - كندا في الفترة ما بين 8 إلى 11 آذار/مارس 1993.

¹ المرجع السابق، ص 164.

² انظر:

Add.1/Corr1-Add.1-A/52/469.

³ انظر:

E/1998/23. E/cn.4/1998/177.

⁴ انظر بخصوص هذه المعوقات، محمد أمين الميداني، "حدود المساهمة العربية في عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان"، في: الرهان على المعرفة، حول قضايا تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان، تأليف مجموعة باحثين، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2002، ص 113 وما بعدها.

واعتمد هذا المؤتمر خطة عمل عالمية للتربية من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية¹.

بـ- المؤتمر الإقليمي حول التربية على حقوق الإنسان في الدول العربية، والذي انعقد في مدينة بيروت - لبنان ما بين 24 إلى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1997.

جـ- المؤتمر الإقليمي حول: التربية على حقوق الإنسان في الدول العربية، والذي انعقد في مدينة الرباط - المغرب ما بين 17 إلى 20 شباط/فبراير 1999، وذلك إحياءً للذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي إطار تقييم حصيلة نصف عَشْرِيَّة الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان².

دـ- المؤتمر الدولي الثاني لحركة حقوق الإنسان في العالم العربي تحت عنوان: "قضايا تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي"، والذي انعقد في مدينة القاهرة - مصر ما بين 13 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2000³.

ثالثاً أشكال الحوار بين الثقافات

يقوم الحوار بين طرفين أو أكثر، ويمكن أن يكون له أشكال مختلفة. ونجد للحوار بين الثقافات أشكال عدّة، نذكر منها:

1- الحوار الإسلامي-المسيحي.

2- الحوار العربي-الأوروبي.

3- الحوار العربي-الأمريكي.

¹ انظر هذه الخطة في: التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 237 وما بعدها.

² كان لنا شرف المشاركة فيه بتقديم ورقة بعنوان: "التربية على حقوق الإنسان والتنمية البشرية المستدامة".

³ كان لنا شرف المشاركة فيه بتقديم ورقة بعنوان: "حدود المساهمة العربية في عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان"، في: الرهان على المعرفة، حول قضايا تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 113 وما بعدها.

4- الحوار العربي-الآسيوي.

5- الحوار العربي-الإفريقي.

ولعل ما يعنينا بالدرجة الأولى في هذه المقالة هو نوعين من الحوار لأنهما مرتبطان ببعض من ناحية، كما أن لهما تأثير مباشر على الأنواع الأخرى من الحوارات، من ناحية ثانية، وهما:

1- الحوار الإسلامي-المسيحي:

يجب أن نحدد بداية بأن أرضية هذا الحوار هو الاعتراف والاحترام والقبول المتبادل من كل طرف لعقائد ومبادئ وقيم وأخلاق وتراث وتاريخ الطرف الآخر. ونقصد بذلك الطرف الإسلامي من ناحية، والطرف المسيحي من ناحية ثانية. فلا يمكن أن يبدأ أي حوار، أو أن يثمر، أو أن تتولد عنه أية نتائج مقبولة وإيجابية إن لم يتم تحديد هذه الأرضية والقبول بها.

ونستطيع أن نعطي مثلاً عن مؤتمرات انعقدت في أوروبا لتعزيز الحوار الإسلامي-المسيحي، المؤتمر الذي انعقد في مدينة ستراسبورغ الفرنسية يومي 21-22 كانون الأول/ديسمبر 1990¹، والتوصيات الهامة التي صدرت عنه بقصد تعزيز الحوار الإسلامي-المسيحي في أوروبا².

2- الحوار العربي-الأوروبي:

وينطبق ما سبق أن أوضحناه بخصوص الحوار الإسلامي-المسيحي، على الحوار العربي-الأوروبي، بمعنى أنه لا يمكن البدء بأي حوار من هذا النوع ما لم يكن هناك قبول، واحترام، وتقدير، واعتراف بأسس الأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لكل طرف. ولكن هذا لا يعني في المقابل ألا يتم التنبية

¹ كان لنا شرف المشاركة في هذا المؤتمر.

² انظر:

G. B. CECCOLI, "Human Rights and Religions in Europe, The Council of Europe Annual Exchanges on Religious Dimension of Intercultural Dialogue", Al-Jinan Magazin for Human Rights, N° 4-5, Jun/Decembre 2013, pp. 209-234. Voir également, Dialogue Islamo-Chrétien, éditions Tougui, Paris, 1992.

والإشارة إلى أهمية وضرورة النهوض ببعض الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتعليمية والتربيوية لترقى إلى المستوى المطلوب والمأمول، وتحقق الحد الأدنى من المعايير المتعارف عليها، والمقبول بها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. ومن المواضيع الهامة في مجال النهوض بالحوار وتعزيزه: موضوع التعليم ومناهجه ومحتوياته، وكيف يمكن أن يلعب هذا التعليم ومناهجه دوره في إنجاح الحوار العربي-الأوروبي و/أو الحوار الإسلامي-المسيحي.

رابعاً

التربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية وتحديات الحوار بين الثقافات

توجد مجموعة من التحديات القديمة والجديدة التي تقف عائقاً في مجال تحقيق حوار بناء ومثمر بين مختلف الثقافات.

وتعد التربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية أحد العوامل الأساسية في مجال تعزيز الحوار بين الثقافات، بغض النظر عن أشكال هذا الحوار وأطراfe، والتي سبق أن تطرقنا إليها، هذا من طرف. ولكن يشكل غياب هذه التربية ومناهجها وبرامجها بصورها المختلفة، من طرف آخر، تحدياً من تحديات الحوار بين مختلف أشكال حوار الثقافات.

فلا يمكن أن نعثر عملياً على ملامح منهجية علمية وبرامج واضحة واستراتيجية أساساً للتربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية، في مختلف مدارس ومعاهد وجامعات العالمين العربي والإسلامي، وذلك بهدف المضي في طريق الحوار بين الثقافات وتعزيزه. وكلنا يعرف بأن الجهل بالأخر، وصورته المشوهة والمشوهة في الأذهان، عوامل أدت، ولا تزال تؤدي، إلى تشكيل أفكار خاطئة، وإطلاق أحكام مسبقة على هذا الآخر وثقافته وتاريخه وتراثه. ومن هنا جاءت أهمية اعتماد هذه المنهجية، وتلك البرامج، والاستراتيجية وذلك بقصد تصحيح صورة الآخر والمضي في مختلف أشكال الحوار معه، وبالذات الحوار الإسلامي-المسيحي، والحوار العربي-الأوروبي، والحوار العربي-الأمريكي.

ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا أيضاً بأن موضوع التربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية، لم يحظ فعلياً، من طرف عدد من صناع القرار وواعضي الخطط الاستراتيجية في المجالات التربوية والثقافة عامة، ومن طرف المسؤولين عن المدارس والمعاهد العليا والجامعات في العالمين العربي والإسلامي خاصّة، بالاهتمام الكافي ولا بالعناية الضرورية، ولم يرق ذلك إلى مصاف الأولويّات الهامة في تفكيرهم، ولم تتشكل لديهم بعد القناعة التامة بضرورة إدخال هذه التربية ونشرها وإدماجها في مناهج التدريس والتعليم وامتحانات التخرج. ولعل هذا التحدّي، من بين تحديات أخرى، هو الأخطر في هذه المرحلة التي نُعدّ فيها لحوار بناء مثمر وضروري ب مختلف أشكاله وصوره. فكما يقال "فأقد الشيء لا يعطيه" فكيف بنا لو أردنا أن نجعل من هذه التربية عاملـاً من عواملـ الحوار بين الثقافـات، وسبـباً من أسبـاب التقارب بين الحضـارات، إنـ لم نـكن مـقتـعين أـصـلاً بـأـهمـيـتها وـحـيـوـيـتها لـمـخـلـفـ الأـجيـالـ، وـفـئـاتـ المـجـتمـعـ، وبـخـاصـةـ الشـبـابـ؟

خامساً مقترنات و توصيات

سنقدم، تبعاً للتحديات التي عرضناها آنفاً، مجموعة من المقترنات والتوصيات، بهدف مواجهة تحديات الحوار بين الثقافـات من جهة، وتعزيـزـ الحوارـ والـدـفعـ بـهـ قـدـماـ فيـ مـجـالـ التـرـبـيـةـ عـلـىـ حقوقـ الإـنـسـانـ، وـالـمـوـاـطـنـةـ، وـالـدـيمـقـراـطـيـةـ، منـ جـهـةـ ثـانـيـةـ.

- 1- التركيز على فئات معينة من فئات المجتمع، مثل الشباب (فتیانـاـ وـفـتـیـاتـ)، بخصوص التربية على حقوق الإنسان، والمواطنة¹، والديمقراطية.
- 2- تنظيم رحلات ثقافية للشباب من مختلف الأعمار بين مختلف عواصم ومدن العربية والإسلامية والأوروبية والأمريكية بقصد زيارة الأماكن التربوية، والعلمية، والثقافية، والفنية، والتراثية، بهدف تفهم الآخر والاطلاع على تاريخه ومؤسساته على اختلاف أنواعها.

¹ انظر على سبيل المثال، صفاء شويحات، الشباب بين الوطنية والمواطنة، سلسلة التنفيذ الشبابي رقم (81)، يصدرها المجلس الأعلى للشباب في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2007.

3- تنظيم دورات تدريبية لمعلمي المدارس والثانويات، وأخرى لأساتذة المعاهد العليا والجامعات لاطلاعهم على المفاهيم والمصطلحات الأساسية والمناهج الخاصة بال التربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية.

4- إدراج مفاهيم أساسية وحيوية مثل: التربية المدنية، والحوار، والتسامح، وقبول الآخر، والرأي والرأي الآخر الخ، ضمن المناهج الدراسية في المدارس الإعدادية والثانوية داخل العالمين العربي والإسلامي بقصد معرفة "التراث الوطني أو الثقافات الموجودة".¹

5- إدراج تدريس مختلف الأنظمة الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان والحربيات العامة في مناهج كليات الحقوق، والتربية، والعلوم السياسية، في جامعات الدول العربية والإسلامية.

6- تشجيع التأليف والنشر والترجمة باللغات: العربية، والإنكليزية، والفرنسية، وهي لغات منظمة الثقافة والعلوم والتربية (إيسيسكو)، في مجموعة من المواضيع التي تهتم بحقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية.

7- اعتماد منظمة الثقافة والعلوم والتربية (إيسيسكو)، لاستراتيجية خاصة بال التربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية.

8- تكليف مجموعة من (العقل الإسلامية المهاجرة)² أو (الكفاءات المسلمة في الغرب)³، والمتواجدة في البلدان الأوروبية بالتواصل مع المثقفين والمفكرين في أوروبا لتعزيز الحوار بين الثقافات.

¹ حميد قحّام، "الحق في التربية وثقافة حقوق إنسان"، في: التنوع الثقافي والحقوق الثقافية، أعمال ندوة نظمت بالاشتراك بين المعهد العربي لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، تونس، 2003، ص 216.

² يمكن الرجوع إلى "مشروع استراتيجية التعامل مع ظاهرة العقول المهاجرة والاستفادة منها" الذي أعدته المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، عام 1423هـ/2002م.

³ كان لنا شرف المشاركة في اجتماع دعت له منظمة (إيسيسكو) لمجموعة من الخبراء لدراسة سبل تفعيل دور الكفاءات المسلمة في الغرب لتصحيح الصور النمطية عن الإسلام في الإعلام الغربي، بمدينة لندن يومي 19-20 تشرين الثاني/نوفمبر 2009.

9- مد جسور التعاون في مجال التربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية مع بعض المنظمات الدولية والإقليمية، مثل: جامعة الدول العربية، وبخاصة المنظمة العربية للثقافة والعلوم والتربية (إيسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة وبخاصة اليونسكو، ومنظمة مجلس أوروبا¹.

الخاتمة

لقد حاولنا، من خلال هذه الورقة، ومع مراعاة المحاور الأخرى للمؤتمر، أن نضع الخطوط العريضة لإشكالية تعزيز الحوار بين الثقافات من خلال التربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية، وأن نرصد الخطوات التي تم إنجازها في سبيل تعزيز هذا الحوار، وكذلك الجهد بذلت بهدف التربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية. وعرضنا للأشكال المختلفة للحوار مع التركيز على الحوار العربي - الأوروبي، والحوار الإسلامي - المسيحي، ورصدنا تحديات الحوار بين الثقافات.

وقدمنا أخيرا بعض المقترنات والتوصيات بقصد النهوض بقضايا التربية على حقوق الإنسان، والمواطنة، والديمقراطية، وذلك بعرض تعزيز الحوار بين مختلف أشكال الثقافات.

¹ انظر في هذا الخصوص الترجمة التي قمنا بها إلى اللغة العربية لمجموعة من منشورات منظمة مجلس أوروبا بعنوان:

1- مشروع "التربية على المواطنة الديمقراطية"، المواطنة الديمقراطية: تربية متواصلة مدى الحياة، سizar بيرزيا، مجلس التعاون الثقافي، مجلس أوروبا، ستراسبورغ، 27 تموز/يوليو 2000م.

2- التربية على المواطنة الديمقراطية، أفهم حتى تتقهم أفضل، معجم مصطلحات التربية على المواطنة الديمقراطية، كارين أوشي، مجلس التعاون الثقافي، مجلس أوروبا، ستراسبورغ، 18 كانون الأول/ديسمبر 2003.

المصادر والمراجع:

باللغة العربية:

البحوث والدراسات:

- **قحّام، حميد**، "الحق في التربية وثقافة حقوق لإنسان"، في: التنوع الثقافي والحقوق الثقافية، أعمال ندوة نظمت بالاشتراك بين المعهد العربي لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، تونس، 2003.

- **الميداني، محمد أمين**، "حدود المساهمة العربية في عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان"، في: الرهان على المعرفة، حول قضايا تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان، تأليف مجموعة باحثين، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2002.

المؤلفات:

- **شويحات، صفاء**، الشباب بين الوطنية والمواطنة، سلسلة التثقيف الشبابي رقم (81)، يصدرها المجلس الأعلى للشباب في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2007.

- **مناع، هيثم**، المواطن في التاريخ العربي الإسلامي، مبادرات فكرية رقم 10، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1997.

- **مؤلف جماعي**، التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية في الوطن العربي، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 1994.

وثائق:

- استراتيجية العمل الثقافي الإسلامي في الغرب، اعتمدها مؤتمر القمة الإسلامية التاسع، الدوحة، تشرين الثاني/نوفمبر 2000، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، الثقافة، الرباط، 1422 هـ/2001 م.

- مشروع "التربية على المواطن الديمقراطية"، المواطن الديمقراطية: تربية متواصلة مدى الحياة، سizar بيرزيا، مجلس التعاون الثقافي، مجلس أوروبا، ستراسبورغ، 27/7/2000 م.

- التربية على المواطن الديمقراطية، أفهم حتى تتقهم أفضل، معجم مصطلحات التربية على المواطن الديمقراطية، كارين أوشي، مجلس التعاون الثقافي، مجلس أوروبا، ستراسبورغ، 18 كانون الأول/ديسمبر 2003.

باللغات الأجنبية:

Articles :

- **G. B. CECCOLI**, “Human Rights and Religions in Europe. The Council of Europe Annual Exchanges on Religious Dimension of Intercultural Dialogue”, Al-Jinan Magazin for Human Rights, N° 4-5, Jun/Decembre 2013.

Book/Livres :

- Dialogue Islamo-Chrétien, éditions Tougui, Paris, 1992.

Documents :

A/49/261/Add. 1-E/1994/110, annexe.

E/1998/23. E/cn.4/1998/177.

Add.1/Corr1-Add.1-A/52/469.

E/1998/23. E/cn.4/1998/177.

تقارير:

تقرير عن الدورة التعليمية الدولية الخامسة في مجال حقوق الإنسان دورة البروفسورة "منى حداد"، بيروت 25-22 أيار/مايو 2017

أ. د. محمد سعيد مجذوب¹

في الفترة ما بين 22 و 25 أيار/مايو 2017 انعقدت في فندق الكومودور في بيروت الدورة التعليمية الدولية الخامسة في مجال حقوق الإنسان "دورة البروفسورة منى حداد" التي تنظمها جامعة الجنان بالاشتراك مع مؤسسة رينيه كاسان - المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ، فرنسا.

حضر الدورة 26 مشاركاً ومشاركةً من الجنسيات التالية:

- 14 من الجنسية اللبنانية.
- 6 من الجنسية السورية.
- 2 من الجنسية اليمنية.
- 2 من الجنسية السودانية.
- 1 من الجنسية التونسية.
- 1 من الجنسية الليبية.

توزع عدد المشاركين بين 15 ذكور و 11 أناث وكان من بينهم طلاباً، ومحامين، وضباطاً، وصحافيين، وأعضاء في جمعيات أهلية ومنظمات غير حكومية.

¹ * المشرف العام، ورئيس قسم حقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان.

أُلقيت في الدورة 14 محاضرة توزعت على المواضيع التالية:

- الحماية الدولية لحقوق الانسان.
- النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان.
- حماية حقوق الانسان في زمن النزاعات المسلحة.
- حماية النساء والاطفال في زمن النزاعات المسلحة.
- دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تطبيق مبادئ القانون الدولي الانساني.
- حقوق اللاجئين في القانون الدولي.
- الاتفاقية الدولية لحماية من التعذيب.
- الانظمة الاقليمية لحماية حقوق الانسان.
- جامعة الدول العربية وحقوق الانسان.

شارك في اعمال الدورة:

- 1- الاستاذ (فرنسوا رو) رئيس مكتب الدفاع في المحكمة الدولية الخاصة للبنان.
- 2- البروفسور (سبستيان توزيه) أستاذ في جامعة اساس-باريس، مدير مؤسسة رينيه كاسان - المعهد الدولي لحقوق الانسان في ستراسبورغ، وعضو لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ومسؤول ملف لبنان في اللجنة.
- 3- البروفسور مصطفى افروكة من جامعة مونبلييه، فرنسا.
- 4- البروفسور (الكسي ماري) من جامعة كليرمون فران، فرنسا.

- 5- أ.د. محمد سعيد مஜذوب، مدير معهد العلوم السياسية، ورئيس قسم حقوق الإنسان، جامعة الجنان.
- 6- أ.د. محمد أمين الميداني، أستاذ زائر في جامعة الجنان.
- 7- د. أحمد اشراقية كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية.
- 8- د. زينة المصري، محامية.
- 9- د. سوزان جبور نائب رئيس اللجنة الفرعية للامم المتحدة لمنع التعذيب (سابقا).
- 10- الأستاذة منار زعير، محامية.
- 11- الأستاذة بسمة طباجة، مستشارة رئيس بعثة اللجنة الدولية للصلب الأحمر في بيروت.
- 12- الأستاذة (السا زيمير) مسؤولة البرامج والتنسيق في مؤسسة رينيه كاسان - المعهد الدولي لحقوق الإنسان.
- انعقدت الدورة برعاية معالي وزير الدولة لشؤون حقوق الانسان الأستاذ أيمن شقير واقتصرت في الجلسة الافتتاحية كلمات:
- رئيس جامعة الجنان أ.د. بسام بركة.
- مدير مؤسسة رينيه كاسان - المعهد الدولي لحقوق الانسان البروفسور (سبستيان توزيه).
- مدير الوكالة الجامعية الفرنكوفونية الأستاذ (هرفيه سابوران).
- معالي وزير الدولة لشؤون حقوق الانسان الأستاذ أيمن شقير ممثلا بالمحامي بسام الحلبي.

وانتهت الدورة بجلسة ختامية أقيمت خلالها:

- كلمة مؤسسة رينيه كاسان - المعهد الدولي لحقوق الإنسان ألقاها البروفسور (سباستيان توزيه).

- كلمة جامعة الجنان ألقاها أ.د. محمد سعيد مذوب.

تم بعد ذلك توزيع الشهادات على المشاركين وفاز في المرتبة الاولى كل من الضابط في قوى الامن الداخلي الرائد خليل مكرزل والستة مهي قاطرجي. وحصل على منحة من مؤسسة رينيه كاسان - المعهد الدولي لحقوق الإنسان للمشاركة في الدورة السنوية الدولية التي ينظمها المعهد في صيف 2017 بمدينة ستراسبورغ بفرنسا.

ولا ننسى أن نشير إلى أن الإعداد اللوجستي للدورة قام به بكل جدارة فريق من الإداريين من جامعة الجنان.

مؤتمرات:

إعلان الدوحة حول

مقاربات حقوق الإنسان لحالات الصراع في المنطقة العربية

21 شباط/فبراير 2017

الدوحة - قطر

نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، والبرلمان العربي والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مؤتمراً دولياً حول مقاربات حقوق الإنسان لحالات الصراع في المنطقة العربية يومي 20 و 21 شباط/فبراير 2017 في الدوحة، قطر.

وضم المؤتمر ممثلي عن وزارات الخارجية ووزارات الداخلية في 18 دولة عربية، وأكثر من 320 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، ومؤسسات إقليمية ودولية وخبراء مستقلين معنيين بحقوق الإنسان، ومؤسسات تابعة للأمم المتحدة.

وهدف المؤتمر إلى تأمين أرضية لمناقش تفاصلي بين الجهات الفاعلة المعنية فيما يتعلق بمقاربات حقوق الإنسان لحالات الصراع ومدى صلتها بهذا الموضوع في المنطقة العربية. في هذا الإطار، ناقش المشاركون مختلف المراحل التي تؤدي فيها حقوق الإنسان دوراً محورياً في منع الصراعات وحمايتها وحلها.

وفي ختام المؤتمر، أصدر المشاركون التوصيات التالية:

احترام حقوق الإنسان كمقاربة وقائية:

- 1- حث كل الجهات الفاعلة على تمكين الأفراد الذين ينتمون إلى الجماعات الأكثر عرضة لخطر التهميش، والمطالبة بحقوقهم من أجل تجاوز التحديات التي تترافق مع التمييز.
- 2- حث الدول العربية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني على دعم وتسهيل المشاركة الشاملة لكل فئات المجتمع في الحياة العامة والعمل على إزالة جميع أشكال التمييز في المجتمع.
- 3- حث الدول العربية على ايلاء الأولوية للجهود الهدافلة للوقاية ومنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- 4- حث الجهات الفاعلة على تأسيس مركز إقليمي للانذار المبكر تعتمد على مقارب حقوقي للوقاية ومنع النزاعات.

نشر ثقافة حقوق الإنسان وبناء القدرات:

- 5- على كل الجهات الفاعلة دعم الأنشطة والسياسات والاستراتيجيات الهدافلة إلى دعم نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها.
- 6- حث الدول العربية على مراجعة المناهج التعليمية وتطوير السياسات والأنظمة التعليمية لإدخال برامج تهدف إلى دعم ثقافة حقوق الإنسان وتشجيع الاحترام والتسامح دون تمييز.
- 7- حث هيئات الأمم المتحدة على توفير الدعم لتعزيز قدرات الهيئات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و منظمات المجتمع المدني ولتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وبناء المعرفة.

النهج القائم على حقوق الإنسان في الاستجابة لحالات الصراع:

- 8- على كافة أطراف النزاعات المسلحة أن تلتزم بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية.
- 9- حث الدول العربية ممارسة نفوذها على كافة الجهات المنخرطة في النزاعات المسلحة، للالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان مع اعطاء الأولوية للاستجابة لاحتياجات الإنسانية للضحايا.
- 10- حث المجتمع الدولي على دعم حق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال في تقرير المصير و تحمل مسؤولياته بموجب القانون الدولي لوضع حد للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الناتجة عن النزاعات المسلحة أو الاحتلال.
- 11- حث الدول العربية على ضمان حماية المدنيين و بالأخص الفئات التي تعاني من الاقصاء والتهميش، لا سيما النساء والأطفال والمسنين والأشخاص المشردين والأشخاص من ذوي الاعاقة.
- 12- حث الدول العربية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني بذل المزيد من الجهد لضمان احترام حقوق الأطفال، بما في ذلك مكافحة عدالة الأطفال واستغلالهم لأهداف عسكرية.
- 13- حث الدول العربية على منع كافة أشكال العنف وأن تقوم بالتحقيق مع مرتكبيها وتحاسبهم على افعالهم، لا سيما العنف الجنسي على النساء الذي ترتكبه أطراف حكومية وجماعات مسلحة غير حكومية؛ وأن تطبق سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع مرتكبي هذه الإنتهاكات.
- 14- حث الدول العربية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تخصيص الموارد المناسبة واتخاذ الإجراءات الفاعلة كي تضمن أن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما الناجون من العنف الجنسي والعنف القائم على الجنس، بحيث يحصلون على الدعم المناسب من دون تمييز، بما في ذلك العلاجات الطبية الشاملة والرعاية الصحية العقلية والدعم النفسي والقانوني بما يضمن الانصاف والعدالة.

15- حث المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني على مواصلة تقديم المشورة من أجل ضمان تأمين حماية أكبر للأطفال وتنقيف الجهات المشاركة في النزاعات المسلحة.

16- حث المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الاستمرار في عملها ضمن الولاية المخصصة لها في حالات النزاعات المسلحة بما يضمن التزامات الدول بالمعايير الدولية ذات الصلة، ولدعم المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تحمل مسؤولياتها في هذا المجال.

ايصال المساعدات الإنسانية:

17- على الجهات المشاركة في النزاعات المسلحة إتاحة وتسهيل الوصول إلى المساعدات الإنسانية، بما في ذلك المرور السريع ومن دون عوائق لشحنات الإغاثة والتجهيزات والموظفين والرعاية الطبية وغيرها من أشكال الدعم للضحايا.

18- حث الدول على ضمان حماية المنشآت والعاملين في المجال الإنساني من الهجمات.

19- على الدول أن تخضع للمساءلة مرتكبي الهجمات على العاملين في المجال الإنساني بما يتوافق مع المعايير الدولية، كي تضمن حصول الضحايا على التعويض المناسب.

التعليم تحت وطأة الهجمات:

20- حث الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني على دعم وحماية الحق في التعليم، لا سيما الذين قد تكون حقوقهم عرضة للخطر، بشكل خاص في النزاعات المسلحة ، بما في ذلك الأقليات والمشريدين داخلياً والفتيا.

21- حث الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني استخدام أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الهدف الرابع لتوجيه العمل في ضمان التعليم للجميع.

22- حث الدول إدخال وتطبيق التشريعات والأنظمة التي تمنع الهجمات على المدارس واحتلالها من قبل أي جهة واتخاذ الإجراءات لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه الإنتهاكات.

23- حث الدول ل الانضمام إلى إعلان المدارس الآمنة وتنفيذها، والذي تم إقراره في أوسلو في أيار/مايو 2015.

24- حث الدول على اتخاذ الإجراءات الفاعلة لوقف استخدام المدارس من قبل أطراف النزاعات المسلحة، بما في ذلك تحويل المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاعسلح إلى سياسة عسكرية وأطر عمل تشغيلية.

حقوق الإنسان في ظل حل النزاعات المسلحة وجهود بناء السلام:

25- حث كافة الجهات الفاعلة على دعم التعاون الدولي والإقليمي في مجالات حقوق الإنسان والتعليم وحل النزاعات المسلحة بهدف إرساء ثقافة السلام.

26- حث كافة الجهات الفاعلة على ضمان تمثيل أفضل لمنظمات المجتمع المدني وبخاصة تلك التي تعنى بالمرأة في كل مفاوضات السلام و في الجهود الهدافمة إلى فض النزاعات وبناء السلام.

27- حث كافة الجهات الفاعلة على تطبيق مقاربات قائمة على حقوق الإنسان عند الأخذ بالاعتبار صياغة وتنفيذ السياسة العامة كأداة للإصلاح و التطوير القانوني والمؤسسي.

28- حث المؤسسات التابعة للأمم المتحدة على تعزيز قدرة صناع القرار في الوكالات الحكومية والبرلمانات وال المجالس الاستشارية والمجتمع المدني بما يتوافق مع إدارة النزاعات المسلحة من خلال الحوار والتفاوض والحلول السلمية.

العدالة الانتقالية:

- 29- حث كل الجهات الفاعلة على دعم إدراج الالتزامات بالمساءلة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في اتفاقيات السلام وضمان مصلحة الضحايا.
- 30- حث كل الجهات الفاعلة على إشراك الأطفال والشباب في الجهود التي تلي المرحلة الانتقالية ومرحلة النزاعات المسلحة من أجل معالجة مخلفات النزاعات المسلحة والتعاطي معهم مباشرة في ما يتعلق بحقوقهم الإنسانية.
- 31- حث كل الجهات الفاعلة على أن تضمن التركيز على الضحايا في تصميم وتنفيذ العدالة الانتقالية وعمليات المصالحة وآلياتها.
- 32- حث كل الجهات الفاعلة على ضمان أن عمليات وآليات العدالة الانتقالية تأخذ بالاعتبار الأسباب الجذرية للصراعات وأن تطرح كل الانتهاكات المتعلقة بالحقوق.
- 33- حث كل الجهات الفاعلة على أن تضمن أن عمليات العدالة الانتقالية مصممة ومطبقة بطريقة شاملة وكافية وقائمة على النوع الاجتماعي، بما يتوافق مع المعاير والمقاييس الدولية.
- 34- حث الدول العربية المعنية على إنشاء مؤسسة إقليمية متخصصة بالعدالة الانتقالية بهدف توثيق وتبادل الممارسات الجيدة.

يعتبر المشاركات والمشاركين كافة أوراق العمل التي قدمت، والتقرير العام للمؤتمر من الوثائق الرسمية للمؤتمر.

وفي الختام يتوجه المشاركون والمشاركات في أعمال هذا المؤتمر بالشكر والتقدير للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر والى دولة قطر على حسن الضيافة والتنظيم لأعمال هذا المؤتمر وعملهم الدؤوب لضمان انجاح أعماله وخروجه بتوصيات ترقى الى مستوى التحديات التي تواجهها المنطقة العربية، ونأمل بأن يستأنس الجميع بمخرجات هذا المؤتمر ويتبنّاها كبرنامج عمل من أجل غد أفضل للمنطقة العربية تسوده قيم العدالة والتسامح واحترام حقوق الإنسان للجميع.

ندوة دولية بمراكش حول تقارب دور الجامعة والتدريس والبحث العلمي في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان، 2017

استضافت مدينة مراكش يومي 24 و 25 فبراير 2017، ندوة دولية حول موضوع «الجامعة والتدريس والبحث العلمي في مجال حقوق الإنسان»، نظمتها المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بتعاون مع معهد جنيف لحقوق الإنسان، بمشاركة أساتذة جامعيين وفدو من مختلف الجامعات الوطنية، إلى جانب خبراء دوليين وممثلين حكوميين وفعاليات من المجتمع المدني.

وقد تميزت الجلسة الافتتاحية للندوة بإلقاء كلمات كل من الجهازين المنظمتين، ممثليين بالسيد نزار عبد القادر، مدير معهد جنيف لحقوق الإنسان، والسيد المحجوب الهيبة، المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان؛ وكذلك كلمتي كل من السيدة وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر بالنيابة، ممثلة بمستشارها السيد عواشي الحسين، وكلمة رئيس جامعة القاضي عياض بمراكش، ممثلا بعميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السيد يوسف البحيري.

وخلال الجلسة العامة الأولى المخصصة لممارسات وتحديات التدريس والبحث العلمي في مجال حقوق الإنسان، تم استعراض عدة تجارب وطنية ودولية في مجال التدريب والتكوين والبحث في مجال حقوق الإنسان، شملت كلاماً:

• تجربة جامعة فيينا ومعهد لودفيغ بولتزمان بالنمسا التي قدمتها الأستاذة أنا مولير فنك؛

• تجربة المعهد السويدي روول والنبرغ لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، قدمها الأستاذ أليخاندرو فوينتيس؛

• تجربة الجامعات العربية، من خلال تناول التحديات المسجلة على ضوء نماذج مستقاة من سوريا والأردن ولبنان، قدمها الأستاذ محمد أمين الميداني؛

• تجربة جامعة الحسن الثاني عين الشق بالدار البيضاء، قدمها الأستاذ سعيد بنتريس لعلاج.

أما بالنسبة للجلسة العامة الثانية، المخصصة للتجارب والممارسات الفضلى من حيث المقارب المعتمدة في مجال تدريس مادة حقوق الإنسان، سواء على الصعيد الوطنى أو الدولى، فقد اطلع المشاركون في هذه الندوة العلمية على التجارب القائمة في الجامعات ومركز البحث التالى:

- معهد روول والنبرغ لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى، قدمها الأستاذ أليخاندرو فوينتيس؛
- جامعة الجنان من خلال تجربة مجلة جنان لحقوق الإنسان، قدمها الأستاذ محمد أمين الميدانى؛
- جامعة فيينا ومعهد لودفيغ بولتزمان، قدمتها الأستاذة أنا مولير فناك؛
- جامعة كامبليتنز بمدريد بإسبانيا، قدمها الأستاذ أندى خوسى سانشيز نافارو؛
- جامعة القاضى عياض بمراكش، قدمها الأستاذ يوسف البحيري؛
- جامعة البلقاء بالأردن، قدمها الأستاذ محمد النسور؛
- جامعة جنوب شرق النرويج وجامعة ليدز بالمملكة المتحدة، قدمتها الأستاذة أوردى أوسلر؛
- جامعة محمد الخامس بالرباط، قدمها الأستاذ علي سدجاري.

وخلال الفترة الصباحية لليوم الثاني من هذه الندوة، اشتعل المشاركون في ورشتي عمل، انصب اهتمام الورشة الأولى على موضوع مناهج وبرامج التكوين في حقوق الإنسان بالجامعة من خلال واقع التدريس والبحث العلمي في مجال حقوق الإنسان بمختلف الجامعات المغربية، وعلى التجارب المتعددة لممارسات وآفاق التدريس والتكوين في هذا المجال، ومناقشة المقارب المنهجية المتنوعة لتدريس حقوق الإنسان، والسبل الكفيلة بتقريبها أكثر إلىوعي ووجودان الطلبة الشباب وإلى واقعهم المعيش. في حين انكبت الورشة الثانية على موضوع

الممارسات الفضلى في مجال التعاون والشراكة بين الجامعة وباقى الأطراف المعنية بالبحث والتدريس في مجال حقوق الإنسان.

وعلى إثر هاتين الورشتين، قام المشاركون بإصدار مجموعة من المقترنات والتوصيات التي تم استعراضها في الجلسة الختامية للندوة، والتي نذكر من أبرزها:

أولا- توصيات تهم التعاون الدولي:

- ـ مواصلة وتعزيز الشراكة والتنسيق بين المندوبيّة الوزارىّة لحقوق الإنسان ومعهد جنيف لحقوق الإنسان، في إطار دعم برامج التكوين والتدريب ورفع القدرات في مجالات حقوق الإنسان؛
- ـ التعاون المشترك مع معهد جنيف من أجل متابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن هذه الندوة؛
- ـ العمل على تنظيم ندوة إقليمية حول موضوع التدريس والبحث العلمي في مجال حقوق الإنسان بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بدعم من الأردن وتعاون مع معهد جنيف لحقوق الإنسان.

ثانيا- توصيات ترتبط بالمستوى الوطني :

- ـ إنجاز تشخيص ومسح لوضعية تدريس حقوق الإنسان بالجامعة المغربية، ولووضعية البحث العلمي الجامعي في مجال حقوق الإنسان؛
- ـ إحداث شبكة/ أو إطار تنسيقي للأساتذة المدرسين لحقوق الإنسان بالجامعة المغربية؛
- ـ توفير دورات تدريبية موضوعاتية للأساتذة وللطلبة الباحثين، قصد تعزيز قدراتهم واكتساب مهارات و المعارف جديدة في المجال، وخاصة باستثمار تقنيات التواصل الحديثة؛

- » تعزيز التعاون ما بين الجامعات في مجالات التوثيق وتبادل المنشورات ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتوفير قواعد البيانات والمعلومات، والتنسيق بين الجامعات وبين الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛
- » العمل على إصدار مجلة دورية متخصصة في حقوق الإنسان، تكون بعدة لغات؛
- » فتح قنوات التواصل والتفاعل وتبادل الخبرات بين الجامعات وهيئات المجتمع المدني العاملة في مجالات حقوق الإنسان؛
- » التكفل بنشر أحسن الأطروحات البحثية في مجال حقوق الإنسان؛
- » إحداث جائزة تقديرية سنوية أو مرة في كل سنتين، لأحسن بحث أو دراسة في مجال حقوق الإنسان بالمغرب.

وثائق:

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إدارة الأسرة والطفولة

خطة العمل العربية الثانية للطفولة ^١(2015-2004)

► في مستهل القرن تبلور الاهتمام العربي بالطفولة مع اعتماد مؤتمر القمة العربية (مارس 2001) وثيقة الاطار العربي لحقوق الطفل.

► تم عقد المؤتمر العربي الثاني رفيع المستوى لحقوق الطفل في يونيو 2001، والذى صدر عنه ”اعلان القاهرة حول عالم عربي جدير بالأطفال“، لتفعيل آليات العمل العربي المشترك من أجل الطفولة وقرار بإعداد مشروع خطة العمل الثانية للطفولة.

► أقر مؤتمر القمة العربي (بيروت، مارس، 2002)، إعلان عالم عربي جدير بالأطفال.

► كما استرشدت الخطة بالمرجعيات التالية:

► الميثاق العربي لحقوق الطفل (1983).

► اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل (1989).

► الاعلان العالمي لرعاية الطفولة وحمايته ونمائه (1990-2000).

► خطة العمل الاولى للطفولة (1992-2000).

¹ انظر نص هذه الخطة على موقع جامعة الدول العربية، الرابط:
<http://www.lasportal.org/ar/InFocus/Pages/InfocusDetails.aspx?RID=29>

- ﴿ اعلان القاهرة حول آليات العمل العربي المشترك (2001).
- ﴿ وثيقة الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الطفولة (2002).

﴿ وكذلك على نتائج ندوات ولجان ومؤتمرات إقليمية وعربية وهي:

- ﴿ ندوة صنعاء لحقوق الطفل (1998).
- ﴿ ندوة عمان لممثلي النشاء اليافع (2000).
- ﴿ ندوة بيروت حول الطفولة (2001).
- ﴿ المنتدى العربي الإقليمي للمجتمع المدني حول الطفولة (2001).
- ﴿ التوصيات الصادرة عن دورات اللجنة الفنية الاستشارية للطفل العربية في دوراتها السابعة والثامنة، والتاسعة، والاستثنائية في البحرين (2000-2003).

﴿ اعتمدت الخطة على المبادئ العامة التالية:

- ﴿ ضرورة توافق خطط العمل الوطنية مع جملة المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل.
- ﴿ الاسترشاد بخطة العمل العربية وفقاً لآليات العمل العربي المشترك، ومن خلال مجموعة من الإجراءات العامة.
- ﴿ اسهام كافة مؤسسات المجتمع في تمكين الاسرة من القيام بواجباتها ومسؤولياتها تجاه الاطفال.
- ﴿ تعظيم الاستفادة من الفرص الايجابية للعولمة والعمل على احتواء آثارها السلبية بتفعيل العمل العربي المشترك.

► وضع استراتيجية شاملة من أجل القضاء على الفقر ومعالجة آثاره وتعبيئة الموارد مع الشركاء كافة من أجل تحسين ظروف الأطفال وأسرهم.

وضعت الخطة مجموعة من الاستراتيجيات والأهداف والتدابير لتحقيقها في المجالات التالية:

أولاً: تأمين الصحة والحياة الآمنة ورعاية الطفولة المبكرة:

► حق كل طفل وطفلة في البقاء والحياة الكريمة والحصول على رعاية صحية وتغذية متوازنة صحية آمنة، والحق في طفولة مبكرة سوية وآمنة.

سيتم تحقيق الأهداف والتدابير التالية:

1- خفض معدلات الوفيات:

► خفض معدل وفيات الرضع والأطفال دون الخامسة بمقدار الثلثين بحلول عام 2015.

► خفض معدل وفيات الأمهات بمقدار الثلثين بحلول عام 2010 وبمقدار ثلث أربع عام 2015 مقارنة بعام 1990.

2- الحد من الإصابة بالأوبئة والأمراض القاتلة:

► القضاء نهائيا على شلل الأطفال بحلول عام 2005.

► وقف انتشار الايدز بحلول عام 2015.

► وقف انتشار الملاريا بحلول عام 2015.

► الحد من انتشار الأوبئة والأمراض القاتلة مثل الالتهاب الكبدي الوبائي ووضع سياسات تتضمن إجراءات الوقاية بحلول عام 2005.

► استمرار التقدم في برامج التحصين الموسع للأطفال ورفع نسبة التغطية للأطفال دون سن الخامسة حتى 90% بحلول عام 2010.

3- التغذية:

► خفض معدل سوء التغذية “الشديد والمتوسط” عند الأطفال دون الخامسة، وخفض معدل انخفاض الوزن عند الولادة بنسبة ثلث المعدل الحالي على الأقل بحلول عام 2010.

► القضاء على اضطرابات نقص اليود بالإضافة إلى ملح الطعام، بحلول عام 2005 وعلى اضطرابات نقص فيتامين (A) وفقر الدم، بما في ذلك الحديد بحلول عام 2010.

4- الخدمات الصحية.

5- التثقيف والإعلام ونشر الوعي.

6- تأمين البيئة الصحية الآمنة:

► توفير مياه الشرب زهيدة التكلفة والمأمونة صحيا، وتعزيز شبكات الصرف الصحي بنسبة لا تقل عن الثلث بحلول عام 2010، والنصف بحلول عام 2015.

7- الأطفال في وضعيات إعاقة:

► تضمن هذا الجزء عددا من الأهداف العاملة والمفصلة والخاصة بسياسات الوقاية من الإعاقة وتوفير الفرص للأطفال المعاقين.

8- تنمية ورعاية الطفولة المبكرة.

9- الترفية والعب.

ثانياً: النماء وتنمية القدرات:

1- التعلم جيد النوعية:

تعظيم التعليم جيد النوعية وتحقيق الأهداف التالية:

أ- التعليم قبل المدرسي.

ب- التعليم الأساسي:

► التوسيع في إنشاء مدارس التعليم الأساسي لخفض نسب المحرومين من التعليم الأساسي إلى 60% حتى عام 2010 وإلى أن تصل 100% عام 2015 لكل من الذكور والإناث.

ج- التعليم الثانوي.

د- تعليم الفتيات:

► العمل على سد الفجوة النوعية في الالتحاق بالتعليم الأساسي بنهاية 2005 وضمان التحاق جميع الأطفال بالتعليم بحلول 2015.

► التطوير النوعي للتعليم:

► ه - تطوير بيئة التعليم وأساليبه.

► و - إعداد المعلم.

► ز - التعليم والتفكير الإبداعي.

► ح - التعليم غير النظامي.

﴿ ثالثاً: تمكين جميع الأطفال وبخاصة اليافعين واليافعات من تنمية قدراتهم والمشاركة في تقدم مجتمعاتهم. ﴾

﴿ الهدف: ﴾

﴿ تمكين الأطفال وبخاصة اليافعين واليافعات من ممارسة حقوقهم في التعبير وفق قدراتهم المتاحة وإكسابهم المعارف والمهارات والقدرة على اتخاذ القرارات والتواصل مع الآخرين، وتنمية طاقاتهم، وإمكاناتهم الابداعية، وتمكينهم من المشاركة الفعالة في التقدم. ﴾

﴿ رابعاً: الحماية: ﴾

﴿ الهدف: ﴾

﴿ تفعيل حقوق الأطفال كافة من جميع أشكال العنف أو الإيذاء أو الإهمال أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو النفسية، ومن كافة أشكال التمييز القائمة على النوع الاجتماعي أو الطبقة الاجتماعية أو الدين أو العرف سواء في المنزل أو المدرسة أو في المجتمع، ومن كافة أشكال الاستغلال والاستغلال الجنسي وغيرها من المجالات التي تشكل انتهاكاً لحقوق الطفل. ﴾

ولتحقيق ذلك مطلوب اتخاذ التدابير والإجراءات التالية:

1. الحماية العامة.
2. حماية الأطفال في الظروف الصعبة.
3. حماية الأطفال من شتى أشكال سوء المعاملة أو الانتهاك الجسدي أو الجنسي.
4. القضاء على عدالة الأطفال وحماية الأطفال العاملين.
5. معاملة الأحداث الجانحين أو المهددين بخطر الانحراف.

خامساً: إجراء الرصد والمتابعة والتقييم على المستوى الوطني:

- » تعزيز وسائل وأساليب الرصد والمتابعة والتقييم لإجراءات تنفيذ هذه الخطة من خلال توفير أجهزة الرصد والتقييم على المستوى العربي.
- » الإسراع بوضع خطط وطنية للطفلة ذات مراحل زمنية محددة.
- » وضع نظم رصد ومتابعة تفصيلية لتنفيذ أهداف الخطة في ضوء مؤشرات يمكن قياسها.
- » اصدار تقرير وطني سنوي حول أوضاع الطفولة ومؤشرات الاداء والانجاز، وإشراك مختلف القطاعات في اعداده ومناقشته.
- » انشاء الآليات الالزمة وتطوير القائم منها للتخطيط والمتابعة للخطط الوطنية.
- » وضع برامج تدريبية لقيادات العمل والعاملين في مجالات حقوق الطفل حول تصميم المشاريع وتنفيذها ومتابعتها وتقويمها.
- » تأسيس مراكز أو قواعد معلومات وطنية خاصة بالطفلة.
- » العمل على الاستفادة من المبادرات الرائدة الخاصة بحماية الطفل، وتعيين مراقب دولي أو مندوب حماية الطفل وغيرها.
- » عقد ندوات ومؤتمرات وطنية لتدارس قضايا الطفولة المختلفة.
- » العمل على متابعة الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بشأن التقارير الأولية والدورية المقدمة من الدول مع السعي إلى مراجعة التحفظات (إن وجدت).

الكتب والمجلات والنشرات:

كتب جديدة:

عنوان الكتاب: سعيا للدفاع عن آلية الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان: مقاربة بديلة مصدرها الجنوب
تأليف: الأستاذ إدريس الجزائري
دار النشر: مركز جنيف لحقوق الإنسان والحوار العالمي
تاريخ النشر: الطبعة الأولى، 2015
عدد الصفحات: 69
الترقيم الدولي: 7-1-9701010-2-978

المحتويات

ديباجة

مقدمة

الفصل الأول: إرهادات النساء: الإجراءات الخاصة لم تعد " خاصة" بمعنى "استثنائية" مع تزايد عددها، لكنها تظل آلية خاصة بمعنى "ذات أهمية خاصة" لمجلس حقوق الإنسان.

الفصل الثاني: عملية اختيار المكلفين بولايات: نحو المزيد من الشفافية

الفصل الثالث: استعراض ولايات الإجراءات الخاصة وترشيدتها وتحسينها: مهمة لم تكتمل بعد

الفصل الرابع: التعاون بين الدول والإجراءات الخاصة: التوافق على مقاييس تتطبق على عامة الأحوال تفادي لانجرار نحو التركيز الكلي على التجاوزات الاستثنائية القصوى

الفصل الخامس: مسألة المكلفين بولايات "إعاقة لعمل المراقبين"

الفصل السادس: "التقارب الأعظم" بشأن قضية التمويل

الفصل السابع: ملاحظات ختامية

المرفق الأول: قائمة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر 2014)

المرفق الثاني: عناصر يمكن إدراجها في مشروع قرار بشأن إنشاء لجنة استشارية قانونية تابعة لمجلس حقوق الإنسان معنية بتطبيق مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار للإجراءات الخاصة

عنوان الكتاب: مدخل إلى منظمة التعاون الإسلامي وحماية حقوق الإنسان
تأليف: الأستاذ الدكتور محمد أمين الميداني
دار النشر: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت
تاريخ النشر: الطبعة الثانية، 2017
عدد الصفحات: 248
الترقيم الدولي: 978-614-401-830-9

المحتويات

مقدمة الطبعة الثانية

مقدمة الطبعة الأولى

الفصل الأول: قيام منظمة التعاون الإسلامي

المبحث الأول: تأسيس منظمة التعاون الإسلامي وأجهزتها

المبحث الثاني: ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لعام 1972

الفصل الثاني: أجهزة منظمة التعاون الإسلامي وقضايا حقوق الإنسان

المبحث الأول: أعمال قمة مكة المكرمة الاستثنائية الثالثة لعام 2005، وقضايا حقوق الإنسان

المبحث الثاني: أعمال قمة داكار العادية الحادية عشر لعام 2008، وتشجيع حقوق الإنسان وحمايتها

المبحث الثالث: قرارات (الدورة السابعة والثلاثون) لمجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي 2010 وقضايا حقوق الإنسان

الفصل الثالث: صكوك منظمة التعاون الإسلامي في مجال حقوق الإنسان

المبحث الأول: إعلان دكا حول حقوق الإنسان في الإسلام

المبحث الثاني: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

المبحث الثالث: إعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام

المبحث الرابع: عهد حقوق الطفل في الإسلام

الفصل الرابع: منظمات إسلامية متخصصة بقضايا حقوق الإنسان

المبحث الأول: الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان و هيكليتها

المبحث الثاني: منظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي

الخاتمة

ملاحق

القسم الأول: ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، وأنظمة منظمات إسلامية متخصصة بقضايا حقوق الإنسان

ملحق 1- ميثاق منظمة التعاون الإسلامي

ملحق 2- النظام الأساسي للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي

ملحق 3- قواعد إجراءات الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي

ملحق 4- النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي

القسم الثاني- صكوك منظمة التعاون الإسلامي في مجال حماية حقوق الإنسان

ملحق 1- إعلان دكا حول حقوق الإنسان في الإسلام 1983

ملحق 2- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990

ملحق 3- إعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام 1994

ملحق 4- عهد حقوق الطفل في الإسلام 2005

المصادر والمراجع

عنوان الكتاب: تطوير آلية لجنة حقوق الإنسان العربية، مقارنة بآليات اللجان
الإقليمية لحماية حقوق الإنسان
تأليف: الأستاذ الدكتور محمد أمين الميداني
دار النشر: منشورات المؤسسة الحديثة لكتاب، طرابلس، لبنان
تاريخ النشر: الطبعة الأولى، 2017
عدد الصفحات: 136
الترقيم الدولي: 978-614-423-300-9

المحتويات

المقدمة

الفصل الأول: آلية الميثاق العربي لحقوق الإنسان
المبحث الأول: لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)
المبحث الثاني: تقديم تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي ودراستها
المبحث الثالث: مقارنة آلية الميثاق العربي مع آليات إقليمية ودولية

الفصل الثاني: تطوير آلية الميثاق العربي لحقوق الإنسان
المبحث الأول: طبيعة عمل لجنة الميثاق
المبحث الثاني: عوامل تطوير آلية الميثاق العربي

الخاتمة

الملاحق

- 1- الميثاق العربي لحقوق الإنسان نسخة 1994
- 2- الميثاق العربي لحقوق الإنسان نسخة 2004
- 3- النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية "لجنة الميثاق" 2014

قائمة المصادر والمراجع

عنوان الكتاب: **الجان الدولي لحماية حقوق الإنسان والآليات**
تأليف: الأستاذ الدكتور محمد أمين الميداني
دار النشر: منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان
تاريخ النشر: الطبعة الأولى، 2017
عدد الصفحات: 199
الترقيم الدولي: 978-614-423-248-4

المحتويات

المقدمة

القسم الأول: مدخل إلى الحماية الدولية لحقوق الإنسان

الفصل الأول: التعريف بالحماية الدولية لحقوق الإنسان
المبحث الأول: التطور التاريخي لمفهوم حماية حقوق الإنسان
المطلب الأول: البيانات السماوية وحقوق الإنسان
المطلب الثاني: الخلية الفلسفية لحقوق الإنسان
المبحث الثاني: التطور المعاصر الحماية الدولية لحقوق الإنسان
المطلب الأول: تطور مفاهيم حماية حقوق الإنسان
المطلب الثاني: تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة
المبحث الثالث: التعريف، والمفاهيم، والمصطلحات
المطلب الأول: التعريف
المطلب الثاني: المفاهيم، والمصطلحات

الفصل الثاني: الأنظمة الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان

المبحث الأول: الأنظمة الدولية لحماية حقوق الإنسان
المطلب الأول: نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة
المطلب الثاني: الاتفاقيات التي أنشئت الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة
المبحث الثاني: الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان
المطلب الأول: النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان
المطلب الثاني: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان

المطلب الثالث: النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان
المطلب الرابع: النظام العربي لحماية حقوق الإنسان
المطلب الخامس: النظام الإسلامي لحماية حقوق الإنسان

الفصل الثالث: القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: مكانة القانون الدولي الإنساني
المبحث الثاني: تعاريف القانون الدولي الإنساني
المبحث الثالث: مصادر القانون الدولي الإنساني
المطلب الأول: قانون لاهاي
المطلب الثاني: قانون جنيف

القسم الثاني: اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان

الفصل الأول: لجنة القضاء على التمييز العنصري
المبحث الأول: تأليف لجنة القضاء على التمييز العنصري
المبحث الثاني: اختصاصات لجنة القضاء على التمييز العنصري
المطلب الأول: النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على التمييز العنصري
المطلب الثاني: إحالة رسائل لفت النظر
المطلب الثالث: استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو جماعات الأفراد

الفصل الثاني: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
المبحث الأول: تأليف لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
المبحث الثاني: اختصاصات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
المطلب الأول: النظر في تقارير الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
المطلب الثاني: استلام البلاغات الفردية والرسائل الحكومية ودراستها، والقيام بالتحري

الفصل الثالث: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
المبحث الأول: تأليف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
المبحث الثاني: اختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المطلب الأول: النظر في تقارير الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المطلب الثاني: استلام البلاغات ودراستها

المطلب الثالث: دراسة الشكوى الفردية اعتمادا على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المطلب الرابع: دراسة تقارير الدول الأطراف اعتمادا على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

الفصل الرابع: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

المبحث الأول: تأليف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

المبحث الثاني: اختصاصات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الفصل الخامس: لجنة مناهضة التعذيب

المبحث الأول: تأليف لجنة مناهضة التعذيب

المطلب الأول: أعضاء لجنة مناهضة التعذيب

المطلب الثاني: مركز لجنة مناهضة التعذيب ودوراتها

المبحث الثاني: اختصاصات لجنة مناهضة التعذيب

المطلب الأول: دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب

المطلب الثاني: التحقيق في المعلومات التي تصلها عن ممارسة التعذيب في الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب

المطلب الثالث: استلام البلاغات الحكومية عن ممارسة التعذيب والنظر فيها

المطلب الرابع: استلام البلاغات الفردية عن ممارسة التعذيب والنظر فيها

الفرع الأول: الإجراءات الشكلية

الفرع الثاني: الإجراءات الموضوعية

الفصل السادس: اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

المبحث الأول: تأليف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

المطلب الأول: أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

المطلب الثاني: دورات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

المبحث الثاني: اختصاصات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

الفصل السابع: لجنة حقوق الطفل
المبحث الأول: تأليف لجنة حقوق الطفل
المبحث الثاني: اختصاصات لجنة حقوق الطفل
المبحث الثالث: البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل
المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

الفصل الثامن: اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين
المبحث الأول: تأليف اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين
المبحث الثاني: اختصاصات اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين
المطلب الأول: تقديم التقارير
المطلب الثاني: تقديم الرسائل

الفصل التاسع: اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
المبحث الأول: تأليف اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
المبحث الثاني: اختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
المطلب الأول: دراسة التقارير التي تقدّمها الدول الأطراف في الاتفاقية
المطلب الثاني: النّظر في الشكاوى الفردية حول انتهاكات الحقوق التي تحميها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الفصل العاشر: اللجنة المعنية بالاختفاء القسري
المبحث الأول: تأليف اللجنة المعنية بالاختفاء القسري
المبحث الثاني: اختصاصات اللجنة المعنية بالاختفاء القسري
المطلب الأول: التعاون والتشاور
المطلب الثاني: تلقي التقارير ودراستها
المطلب الثالث: البحث عن الأشخاص المفقودين
المطلب الرابع: تلقي البلاغات الفردية وبحثها
المطلب الخامس: تلقي البلاغات الحكومية وبحثها
المطلب السادس: القيام بالزيارات الميدانية
المطلب السابع: عرض مسألة اختفاء قسري على الجمعية العامة للأمم المتحدة

الخاتمة

الملاحق:

الوثيقة الأساسية الموحدة: تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحفوظ التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

قائمة المصادر المراجعة

عنوان الكتاب: الوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته في الوثائق الإقليمية لحماية حقوق الإنسان
تأليف: الأستاذ الدكتور محمد أمين الميداني
دار النشر: منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان
تاريخ النشر: الطبعة الأولى، 2017
عدد الصفحات: 208
الترقيم الدولي: 978-614-423-316-0

المقدمة

الفصل الأول: الاتفاقية الأمريكية بشأن الوقاية واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه

المبحث الأول: منظمة الدول الأمريكية ووثائق حقوق الإنسان
المبحث الثاني: مواد الاتفاقية الأمريكية بشأن الوقاية واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه والآليتها

الفصل الثاني: البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والخاص بحقوق المرأة

المبحث الأول: منظمة الاتحاد الإفريقي ووثائق حقوق الإنسان
المبحث الثاني: مواد البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والخاص بحقوق المرأة والآليتها

الفصل الثالث: اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما

المبحث الأول: منظمة مجلس أوروبا ووثائق حقوق الإنسان
المبحث الثاني: مراحل اعتماد اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما
المبحث الثالث: مواد اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما والآليتها

الخاتمة

الملاحق:

- 1- إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993
- 2- الاتفاقية الأمريكية بشأن الوقاية واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة لعام 1994
- 3- البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والخاص بحقوق المرأة لعام 2003
- 4- اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما لعام 2011

عنوان الكتاب: القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة

إعداد: عمر مكي

دار النشر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف

تاريخ النشر: من دون

عدد الصفحات: 302

الترقيم الدولي: من دون

المحتويات

تقديم

مقدمة عامة

1- القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه
الأستاذ الدكتور جان س بكتيه

2- هل يسمو حق اللجوء إلى الحرب على قانون الحرب?
ياسمين موسى

3- القانون الدولي الإنساني والإرهاب
القاضي عمر مكي

4- تحويل المعاهدات إلى تكتيكات في العمليات العسكرية
أندرو جيه كارزويل

5- الأسلحة الذاتية التشغيل والقانون الدولي الإنساني
ماركو ساسولي

6- حماية البيئة الطبيعية في زمن النزاعسلح
السيد الأستاذ أنطوان بوفيه

7- الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح
د. محمد سامح عمرو

8- القانون الدولي الإنساني الإسلامي بين النظرية والتطبيق
د. أحمد الداودي

9- العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول
المستشار الدكتور شريف عتلم

10- المحكمة الجنائية الدولية والجرائم التي تختص بها وفقاً لأحكام ميثاق روما
1998
المستشار محمد أمين المهدى

كتب وصلات للمجلة:

- حقوق الإنسان في المغرب بين الكونية والخصوصية، تأليف حميد أربيعي، حصل الكتاب على جائزة علال الفاسي لسنة 2015 (الرتبة الأولى)، منشورات مؤسسة ، علال الفاسي، الدار البيضاء، 2106.
- الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان، عشرون عاما من النضال، (من دون دار نشر)، عمان، 2016.
- كذلك كان...، مذكرات من تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، امبارك بودرقة، أحمد شوقي بنیوب، الطبعة الثانية، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2017.

مجلات ونشرات:

المغرب العربي

نشرة غير دورية تصدرها إدارة شؤون اللاجئين والمعتربين والهجرة - جامعة الدول العربية
العدد الخامس كانون الثاني/يناير 2017

المحتويات:

الافتتاحية

الهجرة غير النظامية في المنطقة العربية

منتديات واجتماعات:

الاجتماع التشاوري على مستوى المندوبين بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ومجلس الأمن

اجتماع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمناقشة بعد الأمني لأزمة الهجرة

الاجتماع التنسيقي الرابع عشر حول الهجرة والتنمية

المؤتمر البرلماني الثاني حول الهجرة" بمساهمة المهاجرين الأفارقة في تنمية دول المنشأ ودول المقصد"

المتدى العالمي للهجرة والتنمية

آليات التنسيق

الاجتماع الثاني لعملية التشاور العربية الإقليمية حول الهجرة ARCP

الاجتماع العام رفيع المستوى بشأن التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين

الاجتماع الثاني للجنة العربية الأفريقية الفنية التنسيقية المعنية بالهجرة

تقارير ودراسات

العدد الرابع من تقرير الهجرة العربية : الهجرة غير النظامية في شمال أفريقيا

الهجرة القسرية في المنطقة العربية

أَخْبَارُ الْجَالِيَّاتِ الْعَرَبِيَّةِ
احْتِفَالُ يَوْمِ الْمُغَتَرِبِ الْعَرَبِيِّ لِعَامِ 2016
الْيَوْمُ الْعَالَمِيُّ لِلْلَّاجِئِينَ
مِبَادِرَةُ الْبَرْلَمَانِ الْعَرَبِيِّ لِحَمَامَيْهِ حَقُوقِ الْلَّاجِئِينَ السُّورَيَّيْنَ
تَجْمُعُ الشَّتَّاتِ فِي أُورُوْبَا يَعُدُّ نَدْوَةً فِي بَرْلِينَ بِعِنْوَانِ "الْقَضَيَا الْفَلَسْطِينِيَّةِ أَينَ وَإِلَى
أَينَ"
لِلْلَّاجِئِينَ فِي أَوْلَمْبِيَادِ 2016

رَمْوزُ الْمُغَتَرِبِيْنَ الْعَرَبِ
رَمْوزُ غَادِرَتَنَا

جَالِيَّاتِ عَرَبِيَّةٌ
الْعَرَبُ الْأَمْرِيَّكِيُّونَ

إِعْدَادٌ: لِبْنَى عَصَامُ عَزَّامٍ



المأوي في التّهجير

FMR 55

June 2017

يحتاج جميع المُهَجَّرِين دون استثناء إلى نوع من أنواع المأوي، وتفرض الظروف المعيشية على أرض الواقع صورة للمأوي تختلف عن الصورة النمطية المتخيلة لخيمة بدائية أو أغطية مشمعة لكنّها لا تستوفي في الوقت نفسه المعايير الرسمية الموضوعة للمأوي. ومن هنا، تظهر أنواع من الاستجابات للمأوي والمستوطنات يستخدمها المُهَجَّرون أو قد ينشئونها بأنفسهم أو قد تنشأ لأجلهم لترك أثراً عميقاً على خبرتهم في التّهجير. وينبغي للمأوى أن يقدم لقاطنيه نوعاً من الحماية من الظروف الجوية والأمن المادي، وعلى ضوء ذلك تسلط مقالات هذا العدد من نشرة الهجرة القسرية الضوء على بعض الطرق التي تُمكّن من تحقيق هذا الهدف.

المحتويات:

مستوطنات اللاجئين والتخطيط المناسب

بريت مور

عليها تطوير عمليات التخطيط لمستوطنات اللاجئين بحيث لا يقتصر دورها على تسهيل التخطيط بعيد الأمد فحسب، بل تسمح أيضاً بالارتفاع والتحسين التدريجي للمستوطنات. ويعُد مخيم إمبرة في موريتانيا مثالاً توضيحيًا على ذلك.

المأوى في حالة التّغيير المستمر

تشارلز باراك، وبريجيت بيكرد، وكاثرين برون
لا تقدم الإرشادات التوجيهية الإنسانية الحالية تغطية كافية لما يعنيه المأوى في بيئات النّزاع غير المستقرة والمطولة خاصةً خارج المخيمات المنظمة. ونقترح أدوات محسنة للتصدي لهذه الفجوة.

استقساء معماري في توفير السكن للاجئين

بلاسيدو ليزانكوس، وإيفاريستو زاس

عندما استجاب طلاب العمارة لتحدي مَرْسِيَّهم باستقساء الخيارات المتاحة للاجئين في مدينتهم، تبين لهم أنّ هناك أجوية معمارية بسيطة ومعقولة لحاجة دمج اللاجئين في المدن الأوروبية متوسطة الحجم مثل مدينة أكورونيا.

حالة التعافي الذاتي

بيل فلين، وهولي شوفيلد، ولويزا ميراندا موريل
تعيد معظم العائلات المتعافية من الكوارث الطبيعية بناء بيوتها، وتقدم لنا ممارسات المجتمعات غير المُهَجَّرة في التعافي الذاتي مثالاً يمكن أن يستفيد منه السكان المُهَجَّرون أيضًا.

مأوي منخفضة التكلفة متاحة محلياً في باكستان

أمارا مبارك، وسعد حفيظ

أثرت فيضانات عام 2010 في باكستان على 18 مليون شخص. ومع انخفاض التمويل من الجهات المانحة وحوث الفيضانات مرة أخرى في عامي 2011 و2012، تطلب الأمر من مجتمع المساعدات الإنسانية حلولاً منخفضة التكلفة وفي الوقت نفسه يمكن توسيع نطاقها لتلبية كل من الحاجات الفورية والانتقالية في مناطق جغرافية مختلفة.

مأوي مسبقة الصنع أم حرّة الصنع؟

إريت كاتز

تمثل الأشكال المعمارية لمأوي الطوارئ وطرق بنائها دوراً جوهرياً في تمكين سكانها من التعامل مع تهجيرهم، وربما تمنحهم الشعور كما لو أنهم في بيتهم ولو مؤقتاً.

مأوى للاجئين القادمين إلى اليونان، 2015-2017

جون ف. وين

تجاوزت أعداد الأفواج الهائلة القادمة إلى اليونان منذ عام 2015 العرض المتاح للمأوي المقبول تجاوزاً كبيراً. وما زالت محاولات تقديم الحلول مستمرة.

من لوحة الرسم إلى الأدغال

بيدرو سايز، وكارمين غارسيا

عملت دائرة البحث والتطوير التابعة لنا على موضوع حلول المأوى وفقاً لمتطلبات تحسين الخدمات اللوجستية ونصب المأوى ومرؤونها واستخدام الموارد الطبيعية وقبل كل ذلك تحسين ظروف المعيشة ما دفعنا في النهاية إلى العودة لنظم معمارية أكثر تقليدية وجمعها مع مواد تكنولوجية متقدمة.

التنوع في البيانات الازمة لقيادة التصميم

مارثا تيرنة، ويوهان كارلسون، وكريستيان غوستافسون

يعرف مطورو وحدة إسكان اللاجئين كل شاردة وواردة في تصميماتهم، لكنهم لن يعرفوا أبداً ما يعني أن يستيقظ الإنسان في المأوى الذي يصممونه في كل يوم من حياته. وعلى الجانب الآخر، هناك المستخدم النهائي لهذه التصميمات إذ يفتقر إلى الأدوات أو الموارد الازمة لإجراء تعديلات شاملة عليه حسبما يرحب. فلا بد من العثور على طريقة تجمع ما بين الطرفين.

الاختيار في حلول المأوى في الصومال

مارتين غوديريس، وغريغ ماكدونالدز

في المستقبل، عندما يتاح للمقيمين في المأوى حرية اختيار طراز البناء وعند إشراكهم في عملية التشييد، سوف يكون لذلك أثر طيب على تمكينهم وبناء قدراتهم.

اللاجئون والمدينة: الخطة الحضرية الجديدة لمotel الأمم المتحدة
رافائيل باير ، وياسمين فريتسشه
ينبغي إدراج الحماية الخاصة لللاجئين والنازحين داخلياً ضمن سياسات الإسكان
القطريّة.

توفير المأوى وسيادة الدولة في كاليه مايكل بويل

انتهت الحكومة الفرنسية في توفيرها للمأوى لسكان كاليه المهاجرين خلال السنوات العشرين الأخيرة سياسة غابت أولوياتها تأكيد سلطة الدولة على التخفيف من المعاناة الإنسانية. وما زال ذلك التأكيد قائماً في السياسات التي أقرّت عامي 2015 و2016 التي تضمنت هدم المأوى غير الرسمي مقابل توفير مأوى بديل وأساسي.

مخيم يعاد تعريفه كجزء من المدينة سيريل هاناب

هل ما بُني في لا لينبير في جراند-سينت في جنوب فرنسا مخيم تقليدي للاجئين أم نوع جديد من المناطق الحضرية؟

الاستيلاء على المباني لإسكان اللاجئين: تمبلهوف في برلين توبى بارسلو

مع استمرار المدن الأوروبيّة في تعديل المباني القائمة واستخدامها كمأوى للاجئين، تمثل الخصائص المكانية الملزمة لهذه المباني تحديات لا يُستهان بها أمام السلطات التي تتولى مسؤولية اختيار الموضع وأمام الأشخاص المزعوم إقامتهم في هذه المأوى.

صناعة البيوت الجماعية في أثناء العبور أليكساندرا كوبتنيابا

تساعد النشاطات اليومية التي يمارسها سكان مركز إيواء سيني بلازا في أثينا وتنظيمهم للمكان على بناء مفهوم إيجابي للبيت.

مأوى مؤقت دائم في تريستي

روبيرتا ألتين

هناك مبني قديم استضاف المهاجرين على مر الزمن عبر سنوات عدة وهو يستخدم الآن لإيواء مجموعة وصلت مؤخرًا من المهاجرين، لكنهم هذه المرة جاؤوا من أوروبا.

خفض مخاطر العنف القائم على الجدر من خلال تحسين تصميم برامج المأوى أميليا رول، وجيسيكا إزكيردو، وألبيرتو بيتشولي ينبغي لبرامج المأوى الجيدة أن تتضمن تدابير لخفض مخاطر العنف القائم على الجدر طيلة دورة حياة المشروع.

المساحات المزدهرة: تخضير مخيمات اللاجئين

كارل بيركنز، وأندرو آدم برادفورد، وميك تومكينز من خلال دمج مبادرات الزراعة الحضرية داخل بيوت مخيمات اللاجئين، يمكن توسيع مفهوم المأوى ليشمل توفير الحماية من المناخ، ما يساعد في معالجة أوجه القصور التغذوية، وزيادة مستويات الكرامة الإنسانية، وتحطيم المساحات العامة وتنظيم استخدامها، وتحقيق الاكتفاء الذاتي للاجئين.

إعادة تحديد أغراض المأوى من أجل النازحين داخلياً في أوكرانيا لورا إ. دين

تعيد أوكرانيا حاليًا تحديد أغراض الأبنية لتوفير المأوى للفارين من النزاع في البلاد، لكن استمرار الحرب يوجب الاعتراف بالحاجة إلى حلول أكثر ديمومة.

إعادة إنشاء 'البيت'، في شمالي أوغندا

أليس أنديرسون-غوف

إذا أردنا التوصل لفهم صحيح للأوضاع المحيطة بالنزوح والعودة، علينا أن ننظر في الجانبين المادي الملموس وغير المادي لتنقلات النازحين داخلياً والعائدين لأنّ تنقلاتهم لا تقتصر على النطاق الجغرافي المادي المحدد بل تمتد إلى الفضاءات الاجتماعية أيضًا.

التخطيط لإدماج اللاجئين والمجتمعات المستضيفة في مقاطعة توركانا، كينيا
يوكا تيرادا، وديفيد إيفانز، ودينيس موانيكي
تركز مستوطنة كالوبى الجديدة على إعداد خطة مكانية لتوجيه عملية التوطين
على المدى القصير والبعيد لمصلحة المجتمع المضييف واللاجئين.

الألبان الفقراء الذين استضافوا مهجرين من كوسوفا
بيريل نيكلسون
استضافة المهجريين الكوسوفاريين من التجارب التي تفضل واحدة على الأقل من
القرى الألبانية عدم تكرارها.

استضافة النازحين: الضيف والمضييف
سينثيا كارون
أصبحت استضافة أسرة محلية لعائلة مهجرة شكلاً معروفاً من أشكال الإيواء
للعائلات في مرحلة تهجيرها. وفهم تجربة الاستضافة التي يعيشها كل من
النازحين والأسر المضيفة من شأنه مساعدة الحكومات والمنظمات الإنسانية على
إيجاد أنشطة برنامج تُعزز نجاحه واستدامته.

أمن حيازة العقار في السياق الحضري
نيل برايتون، وكيرستي فارمر، وأويفيند نوردلي
تُعد معالجة انعدام الحيازة الآمنة للعقار وخطر الإخلاء القسري من الخصائص
المحددة لاستجابة المأوى الحضري.

الأرصفة والأحياء الفقيرة في دكا
نيلي ليبو وهيو توكيلا
يفد سنوياً إلى دكا رهاء نصف مليون لاجئ اجتمع عليهم قسوة تغير المناخ والفق
والتدحرج البيئي. وقد ينتهي بهم الحال على أرصفتها.

المأوى الجماعية: غير ملائمة في سياق التهجير
ألينا كوسكالوفا ويان ليليفريير
يبدو أنَّ المأوى الجماعية ليست حلًّا مناسباً لمشكلة المأوى حتى في مرحلة البداية
الحرجة لأي أزمة، إذ ينشأ عنها مشكلات الكرامة والأمن بالإضافة إلى عوائق
صحية وخيمة لا يُستهان بها.

تصميم أكثر وإبداع أقل

ميتشيل سيبوس

بمقدور العاملين في الهيئات الدولية خاصةً في مجال استنباط حلول المأوى للهجّارين أن يتعلّموا كثيراً من ممارسات التصميم المرتكزة للإنسان التي ينتهجها المعماريون والمخططون المهنيون.

الحد الفاصل بين الإنساني والمعماري

توم سكوت-سميث

قد يخفق الإنسانيون والمعماريون في إيجاد لغة مشتركة قادرة على وصف كلٍّ منهما لآخر من ناحية التخطيط، وحان الوقت الآن لتجسيـر الفجوة وتشجـيع المهـنيـن فيـ الجـانـبـينـ عـلـىـ بـذـلـ مـزـيدـ مـنـ التـعاـونـ بـلـ إـذـاـ دـأـبـ كـلـ مـنـهـمـ عـلـىـ التـعـلـمـ مـنـ الـآـخـرـ فـسـيـقـوـدـ ذـلـكـ إـلـىـ تـعـزـيزـ مـوـضـعـهـمـ إـزـاءـ الـمـهـجـرـيـنـ الـبـاحـثـيـنـ عـنـ الـمـأـوىـ.

استخدام المدارس كمأوى للنازحين داخلياً في اليمن

محمد الصباغي، وغيداء مطهر

ونظراً لحالة النزوح المطولة، طور معظم النازحين داخلياً ممن يعيشون في المدارس نظاماً لإدارة شؤونهم بالمشاركة مع مديرى المأوى وممثلي النازحين داخلياً.

مقالات عامة:

إعداد برامج الحالات النقدية: دروس مستفادة من شمال العراق

إيفونه ديبلون، وباتريك غوتكونست

من الممكن أن تكون الحالات النقدية أداة فعالة في أوضاع النزاع والهجرة القسرية. ومع ذلك، ما زالت الحاجة ماسةً إلى تطبيق مقاربة تراعي السياق وظروف النزاع.

استضعف اللاجئين ذوي الإعاقات في مجال التواصل و تعرضهم لأخطار العنف

الجنسـيـ وـالـقـائـمـ عـلـىـ الجـنـدـرـ:ـ أـدـلـةـ مـنـ روـانـدـاـ

جولي مارشـالـ،ـ وهـيلـينـ بـارـيتـ،ـ وأنـجـيلـوـ إـبـيـنـغـوـ

غالباً ما يكون اللاجئون الذين يعانون من إعاقات في التواصل عرضة للعنف الجنسي والعنف القائم على الجندر، وترجع بعض أسباب ذلك لضعف قدرتهم على الإبلاغ عن الإساءات التي يتعرضون لها.

قوة التعليم في حياة اللاجئين: لاجئو سريلانكا في الهند

أنتوني جيفارا ثانام مايوران

أعطى اللاجئون السريلانكيون الذين يعيشون في مخيمات تاميل نادو في الهند الأولوية للتعليم كنوع من التصميم للسيطرة على مستقبل غامض وغير مؤكد. ويمكن لقصة تحقيقهم لذلك ولدور الحاسم الذي مثلته الحكومة المضيفة في دعمهم أن تلهم المجتمعات اللاجئة الأخرى التي تنتظر في ظروف ملتبسة حلاً دائمًا.

الأطفال المولودون للاجئات المغتصبات وانعدام الجنسية في مصر

محمد فرحت

إن تيسير إجراءات تسجيل واقعات الولادة للأطفال الناجين عن حوادث الاغتصاب يُعد من الأمور الحيوية والضرورية لمنع حالات انعدام الجنسية.

البرهنة على ممارسة التعذيب: المطالبة بالمستحيل

لوسي غريغ، وجو بيتيت

أظهر بحث جديد أن الأخطاء التي ارتكبها العاملون المختصون بالتعامل مع طلبات اللجوء في وزارة الداخلية في أثناء تعاملهم مع التقارير الطبية للاستدلال على التعذيب تجعل من المستحيل على الناجين من التعذيب ممن يسعون إلى طلب اللجوء في المملكة المتحدة إثبات تعرضهم للتعذيب. وقد تكون العواقب وخيمة على الأفراد المعنيين، وقد تفرض بالمثل أعباء إضافية على الخدمات العامة والتمويلات المخصصة.

الولادة في أثناء العبور في اليونان

راكيل إيستر حورخي ريكارت

تضطر اللاجئات الحوامل في رحلتهن خلال أوروبا إلى الولادة في ظروف في غاية الصعوبة، فهنّ يواجهنّ خيارات مروعة، ويتعرضنّ موالديهنّ لخطر انعدام الجنسية.

جميع الآراء الواردة في نشرة الهجرة القسرية لا تعكس بالضرورة آراء المحررين ولا آراء مركز دراسات اللاجئين أو جامعة أكسفورد.

فهرس أعداد المجلة
من العدد 1 حزيران/يونيو 2010
إلى العدد 12 حزيران/يونيو 2017

الأعداد من 1 إلى 3

المشرف العام: أ. د. منى حداد يكن
رئيس تحرير: د. سرور طالبي

العدد 1

المواضيع باللغة العربية:

- 7 أ. عمر عبد النافع خليل: نظرة سريعة على أهم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان
21 أ. عبد الباسط التويجري: نافذة على القانون الدولي الإنساني العرفي
30 د. المل طالبي سرور: الحماية الدولية المقررة للاجئين الفلسطينيين
43 أ. سها محمد مصطفى: عدم التمييز بسبب الميول الجنسية في الاتحاد الأوروبي
52 أ. د. ماجد الدرويش: الأزمة.. أزمة أخلاق وقيم لا أزمة حقوق

بحوث ودراسات:

- 57 أ. د. إسلام الرفاعي عبد الحليم: الملامح الأساسية لمناهج
تعليم حقوق الإنسان

المواضيع باللغة الفرنسية:

- 98 د. روجيه كود: هل يجب إعادة كتابة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟ (فرنسي)
103 د. لينا الطبال: الاعتداء على السلامة الجسدية كجريمة ضد الإنسانية (فرنسي)

العدد 2

ملف العدد: حقوق الإنسان في إطار الاتحاد الأوروبي

تقديم

8	سرور طالبي: حقوق الإنسان في إطار المعاهدات الأوروبية التأسيسية
11	أحمد سمير: لماذا ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي؟
20	عبد الباسط التويجري - إيمان صفاء الدين: مفهوم المساواة في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي
26	أميمة سميح الزين: الدستور الأوروبي
30	

بحوث ودراسات:

38	محمد أمين الميداني: سكوك منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأفريقي للوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته
69	موريس إيلي معرис: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال القانون الدولي الإنساني
102	روجيه كود: العمل الإنساني: الانتقال من استراتيجية الأزمة إلى أزمة استراتيجية

العدد 3

ملف العدد: حقوق الإنسان في الدول العربية

بحوث ودراسات:

- 11 د. سرور طالبي: عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية
41 د. سامية بوروبية: إسهام الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تكوين قانون حقوق إنسان إقليمي

مقالات:

- 63 أ. أحمد الحمداني: الآثار السلبية لاستخدام السلاح في حماية حقوق الإنسان
75 أ. أميمة الزين: الأمن الغذائي، ندرة الماء وحقوق الإنسان...سلسلة مترابطة

عرض أبحاث مؤتمرات دراسات وكتب:

- 93 تقرير عن المنتدى العالمي السادس للمياه "مرسيليا 17-12 آذار 201" دراسة المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن حول واقع الإنفاق على حقوق التعليم والصحة والعمل في موازنات الحكومات الأردنية
97 عرض كتاب نائل جورج: حق الأقليات، حالة المسيحيين في المشرق العربي
103

المواضيع باللغة الأجنبية:

- 109 د. محمد أمين الميداني: هيئات حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية (إنجليزي)
137 د. عثمان الحجة: من أجل ربيع عربي ومستقر (فرنسي)

الأعداد من 4 إلى 12

المشرف العام: أ. د. محمد سعيد مجذوب
رئيس تحرير: أ. د. محمد أمين الميداني

عدد مزدوج 5-4
حزيران/يونيو – كانون الأول/ديسمبر 2013

9

الافتتاحية

بحوث ودراسات:

- المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وانتهاك أحكام الميثاق العربي
لحقوق الإنسان
د. محمد أمين الميداني
- نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان
أ. د. محمد يوسف علوان
- الحماية القانونية للأقليات الدينية في إطار الأمم المتحدة
نحو نظام دولي فعال لحماية حقوق الأقليات الدينية
د. نائل جرجس

مقالات:

- الديمقراطية في العالم العربي، أزمة في المفهوم أم أزمة في التطبيق!
د. محمد نشطاوي
- بروتوكولان جيدان مضافان إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
د. محمد أمين الميداني

عروض كتب، وتقارير:

- كتاب: الميثاق العربي لحقوق الإنسان. دراسات ووثائق، 2012
د. جاسم زور

إصدارات جديدة

تقرير:

الدورة التعليمية الأولى في مجال حقوق الإنسان،

171

بيروت، 29/3/4/2013

د. تريل الدرويش

وثائق:

179

الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان 2009-2014

بحث ودراسات ومراجعات باللغات الأجنبية:

Études / Studies

- | | |
|---|-----|
| L'Islam - ennemi des droits de l'homme?
Prof. Peter LEUPRECHT | 195 |
| Human Rights and Religions in Europe. The Council of Europe
“Annual Exchanges on Religious Dimension of Intercultural Dialogue”
Ambassadeur Guido BELLATTI CECCOLI | 209 |
| Droit de la mer et activités maritimes. Flottille de Gaza : examen préliminaire devant la Cour pénale internationale
Mlle Anne-Claire DUMOUCHEL | 235 |

Books :

- | | |
|--|-----|
| - Reason, Justice and Dignity. A Journey to Some Unexplored Sources of Human Rights, 2012 | 247 |
|--|-----|

بحوث ودراسات:

- 9 مدی اختصاص القضاء الدولي في نظر الجرائم البيئية الدولية
د. محمد أمین المیدانی، د. جاسم زور
- 49 حق الإنسان في الماء
د. وائل أحمد علام
- 89 المواطنة البيئية العالمية
د. الحسين عمروش

مقالات:

- 125 دور مؤسسة النيابة العامة واستقلاليتها. تحولات أوروبية جديدة على ضوء
أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
أ. سفيان عبلي

أوراق مؤتمرات:

- 159 آليات الجامعة العربية في مجال حقوق الإنسان: نظرة عامة ومستقبلية
د. محمد أمین المیدانی

تقارير:

- 183 الدورة التعليمية الثانية في مجال حقوق الإنسان
بيروت، 2014/5/16-12
د. ترتيل الدرويش

الكتب والمجلات:

- 187 عروض
إصدارات جديدة
مجلات
مجلات عالمية لدراسات حقوق الإنسان

بحوث ودراسات ومراجعات باللغات الأجنبية:

Études / Studies

Droit international humanitaire Droit de l'Homme. Réouverture d'une enquête préliminaire devant la CPI visant des militaires britanniques

207

Mlle Karlo Kondi GBANDI

Conférences / Conferences

The African Court of Human and Peoples'Rights: Challenges, Achievements and Prospects of Cooperation with its future Arab Counterpart

215

Dr. Fatsah Ouguergouz

Livres-Books / Francais-Anglais :

229

عدد 7
كانون الأول/ديسمبر 2014

الافتتاحية

7

9	<u>بحث ودراسات:</u>
9	مفهوم حقوق الإنسان لدى بعض المفكرين المسلمين
	د. حمد المساوي
37	القيمة القانونية لحقوق الإنسان بين التدرج وعدم التّجزئة
	د. علاء حسين علي
73	الاستقلال القانوني للحق في الحياة الخاصة
	أ. محمد بن حيدة
95	مستويات وعي طلبة الجامعات الأردنية بالحريات العامة الواردة في الدستور الأردني، نموذج: طلبة الجامعة الألمانية الأردنية
	د. صفاء نعمه الشويحات، أ. عادل عوض حواتمه

عروض الكتب والدراسات والمجلات:

141	<u>وثائق:</u>
141	الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان (2010)
150	الدليل الاسترشادي للتربية على حقوق الإنسان (2013)
181	إعلان القاهرة للمرأة العربية (2014)
189	النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان (2014)

بحث ودراسات ومراجعات باللغات الأجنبية:

<u>Etudes / Studies :</u>	203
Introduction à la protection des droits de l'enfant au sein de la Ligue des États arabes et l'Organisation de la Coopération Islamique	203
Dr. Mohammed Amin AL-MIDANI	
La Charte arabe des droits de l'homme de 2004 :	
Quel espace pour la liberté de religion ?	223
Mme Florence MULET-WADY	

عدد 8
حزيران/يونيو 2015

7

الافتتاحية

بحوث ودراسات:

- 9 التعريف بالآليات التعاقدية الدولية لحماية حقوق الإنسان
د. محمد أمين الميداني
- 57 عقوبة الإعدام: الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي
أ. د. محمد يوسف علوان
- 111 "الاغتصاب الزوجي" على ضوء القوانين الوطنية (الجزائري والفرنسي)
أ. سفيان العبدلي
- 163 تحديات تطبيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية
أ. الطاهر زخمي

تقارير:

- 205 الدورة التعليمية الثالثة لحقوق الإنسان (دورة منى حداد)،
بيروت، 2015/5/8-4
أ. ليlian القزي

عروض الكتب والبحوث والدراسات والمجلات:

بحوث ودراسات ومراجعات باللغات الأجنبية:

- Études / Studies : 217
Les rapports de convergence et de compatibilité entre
les principes du droit international humanitaire et le droit musulman 217
Dr. Afissou BAKARY

Books/Livres :

- André S. DIZDAREVIC & Roger K. KOUDÉ (dir.),
Les droits de l'homme: défis et mutations, Paris, L'Harmattan, 2013 259
Mme Catherine MAIA

عدد مزدوج 9-10
كانون الأول/ديسمبر 2015
حزيران/يونيو 2016

7

الافتتاحية

15

بحوث ودراسات:
محكمة العدل الدولية كآلية لمقاضاة "إسرائيل" كدولة:

15

الفرص والإمكانيات
أ. سعيد طلال الدهشان

65

مقالات:
هل يجوز إيقاف العلاج عن المريض الميؤوس من شفائه؟
(بين اجتهاد بعض فقهاء المسلمين واجتهادات القضاء الإداري الفرنسي
والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)

65

أ. د. محمد أمين الميداني

83

الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وتشريعات دول المشرق العربي
د. نائل جرجس

101

ملف العدد: حماية الأشخاص ذوي الإعاقة
الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

101

أ. د. محمد سعيد مجنوب

115

الاتفاقيات الإقليمية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة
أ. د. محمد أمين الميداني

قانون حقوق وامتيازات المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة
في إقليم كوردستان-العراق، (بعض الملاحظات على القانون رقم 22 لسنة 2011)
أ. هـ لالة محمد تقى محمد أمين

169

ملاحق:

169

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006/2008

201

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006/2008

207

كتب:

207

آلية عمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

172

<u>Études/Studies:</u>	227
Protection of Refugees and other Vulnerable Persons under the European Social Charter	227
Prof. Luis Jimena QUESADA	
Les droits sociaux et la démocratie	255
Ambassadeur Guido BELLATTI CECCOLI	
Le droit musulman et le droit contemporain régissant la conduite des hostilités	273
Dr. Afissou BAKAR	
<u>Rapport :</u>	
La 4^{ème} Session internationale d'enseignement « <i>Mona Haddad</i> » des droits de l'homme. Du 9 au 12 mai 2016 à Beyrouth, Liban	337
<u>Documents :</u>	343
Le Statut de la Cour arabe des droits de l'homme	343
The Statute of the Arab Court of Human Rights	357
<u>Revues :</u>	369

عدد 11
كانون الأول/ديسمبر 2016

7

الافتتاحية

9

بحث ودراسات:
النظام الجديد للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

أ. د. محمد أمين الميداني

حكم المحكمة الجنائية الدولية في قضية أضرحة تمبكتو (مالي) المقدسة:

39

نحو تعزيز حماية التراث الثقافي

د. جاسم زور

61

وسائل الإثبات الجنائي الماسة بحق الإنسان في الحياة الخاصة

أ. الطاهر زخمي

97

عرض الكتب والمجلات:

En Anglais/Français

Études/Studies :

101

Le régime général du droit de Genève et les normes
du droit musulman protectrices des victimes de guerre :
une compatibilité avérée

101

Dr. Afissou BAKARY

La protection des personnes vulnérables dans les conflits armés
(Cas des femmes et des enfants)

149

Mme Faiza BENNACER

Présentations des Livres et Revues en anglais et en français :

169

Livres:

169

Recueil des textes des droits de l'homme des Organisations
arabes et islamiques

169

Prof. Mohammed Amin AL-MIDANI

Revues :

171

Muslim World Journal of Human Rights, Germany

171

Human Rights Law Journal - HRLJ, Germany

173

30 June2016, Vol. 36 N° 1-6

La Revue des droits de l'homme , France	175
N° 10, 2016	
Revue internationale de la Croix Rouge , France	179
Volume 96 Sélection française 2014/3 et 4	

عدد 12
حزيران/يونيو 2017

7

الافتتاحية

- بحوث ودراسات:**
- 11 اتفاقية منظمة مجلس أوروبا لمكافحة الإتجار بالبشر
11 أ. د. محمد أمين الميداني
- 61 التعاون الدولي في مواجهة الإجرام المستحدث وحماية حقوق الإنسان
61 أ. هـ لا له محمد تقي محمد أمين
- مقالات:**
- 101 تعزيز الحوار بين الثقافات من خلال التربية على حقوق الإنسان،
101 والمواطنة، والديمقراطية
101 أ. د. محمد أمين الميداني
- تقارير:**
- 115 تقرير عن الدورة التعليمية الدولية الخامسة في مجال حقوق الإنسان
115 دورة البروفسورة "منى حداد"، بيروت من 22 إلى 25 أيار/مايو 2017
115 أ. د. محمد سعيد مجنوب
- مؤتمرات:**
- 119 إعلان الدوحة حول مقاربات حقوق الإنسان لحالات الصراع في المنطقة العربية
119 21 شباط/فبراير 2017، الدوحة - قطر
- 125 توصيات ندوة دولية حول تقارب دور الجامعة والتدريس والبحث العلمي
125 في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان، مراكش 2017
- وثائق:**
- 129 خطة العمل العربية الثانية للطفولة (2015-2004)
129
- الكتب والمجلات والنشرات:**
- 137

163

163

فهرس أعداد المجلة:

من العدد 1 حزيران/يونيو 2010

إلى العدد 12 حزيران/يونيو 2017

<u>En Anglais/Français:</u>	179
<u>Articles/Études/Studies :</u>	179
Human Rights in Europe: an insider's views	179
Prof. Andrew DRZEMCZEWSKI	
La densité des convergences du droit musulman et les dispositions	
Du droit de Genève tendant à une humanisation accrue des conflits	
armés	201
Dr. Afissou BAKARY	
<u>Livres et Revues en anglais et en français :</u>	249
<u>Livres:</u>	249
Droits de l'homme entre singularité et universalité	249
Ali SEDJARI (Sous la direction)	
In Defence of Special Procedures of Human Rights Council:	
An Alternative Narrative from the South	251
Idriss JAZAIRY	
Introduction à l'Islam et les droits de l'homme	253
Mohammed Amin AL-MIDANI	
<u>Revue/ Reviews :</u>	255
Revue trimestrielle des droits de l'homme	255
European Human Rights Law Review	256
Revue Universelle des Droits de l'Homme	257
Revue Migrations Forcées	258

Articles/Études/Studies:

Human Rights in Europe: An Insider's Views^{1*}

Andrew DRZEMCZEWSKI^{2}**

Abstract:

Compliance with and the need to consolidate respect for core human rights standards in Europe has been entrusted primarily to the Council of Europe. In his Inaugural Professorial Lecture, Dr Drzemczewski—whoworked at the Council of Europe from 1985 to 2016—provided an insider's critical appraisal of how the organisation, and in particular its two statutory bodies, the Committee of Ministers and the Parliamentary Assembly, have taken up this challenge.

The title of this article is “Human Rights in Europe: an insider’s views”³. It is about specific, selected, human rights issues dealt with by the Council of Europe. When I left the United Kingdom to start my career as a “Eurocrat” in Strasbourg-over 31 years ago-the world was so different. Those were exciting times. We lived through an optimistic, indeed a “euphoric” decade, subsequent to the rise of the *Solidarność* movement and the fall of the Berlin Wall⁴. The situation is very different today: major human rights violations still occur in a number of Member States, for example, with respect to the situation in Ukraine and in the North Caucasus. There is a terrorist threat which has led to abusive use-by state authorities-of art.15 of the European Convention on Human Rights (ECHR); look at what is happening in Turkey right now⁵. We are also

¹ * This is a shortened and slightly revised version of the author’s Inaugural Professorial Lecture given at the School of Law of Middlesex University in Hendon, London, on 17 January 2017.

² ** Visiting Professor, Middlesex University School of Law, London.

³ The first published of this article was in the European Human Rights Law Review, 2017, issue 2.

⁴ See D. Huber, *A Decade which made History. The Council of Europe 1989–1999* (Council of Europe Publishing, 1999).

⁵ See, e.g. M. O’Boyle, “Emergency Government and Derogation under the ECHR” [2016] 4 E.H.R.L.R. 331 and Parliamentary Assembly (PACE) document AS/Pol (2016)18 rev., Report on fact-finding visit to Ankara (21–23 November 2016) of the Committee on Political Affairs and Democracy’s ad hoc Sub-Committee on recent developments in Turkey, 15 December 2016, <http://website-pace.net/documents/18848/2197130/20161215-Appdoc18pdf/35656836-5385-4f88-86bd-17dd5b8b9d8f> [Accessed 21 March 2017].

confronted with renewed challenges: Europe—the cohesion of which was already weakened by the financial crisis and austerity measures—needs to absorb a major inflow of migrants, refugees and asylum-seekers; there is a unhealthy upsurge of populism, intolerance, and Islamophobia; the rule of law has been undermined in countries like Hungary and Poland, and certain parts of Europe are becoming increasingly unstable, reminding us of the 1930s and developments which led to the atrocities of the Second World War.

I do not intend to address here these major challenges confronting us, but rather to provide you with an in-house view of a selected number of issues I have been involved in. I had the privilege of being intricately involved in the drafting of Protocol 11 to the ECHR (which led to the creation of a full-time European Court of Human Rights (Court) in Strasbourg)¹; I helped set-up a confidential Committee of Ministers' (CM) monitoring mechanism, which an informed insider has recently called a “failed enterprise”; and, since 2005, until my departure from the organisation last year, I was in charge of the Legal Affairs.

The Council of Europe, new democracies and the dramatic resignation-in June 1997-of the Deputy Secretary General

Let us be honest and accept the premise that the Council of Europe is no longer a privileged club of relatively sophisticated and economically-more or less-comfortable states which reflect liberal-democratic (Western) European standards and achievements of the early 1980s, when there were just over 20 Member States. After the initial euphoria of the late 1980s and early 1990s we witnessed—on the perimeters of the organization—the tragedies of Bosnia and Kosovo. And even within the Council of Europe, major human rights violations had occurred in South East Turkey, and several years later in Chechnya, compounded by conflicts principally, but not exclusively, in the countries of the former Soviet Union.

¹ See, e.g. “A major overhaul of the European Human Rights Convention control mechanism: Protocol No. 11”, in *Collected Courses of the Academy of European Law*, Vol. VI, book 2 (Martinus Nijhoff, 1997), pp.121–244. See also, *Ten Years of the “New” European Court of Human Rights 1998–2008* (European Court of Human Rights, 2008), testimony on pp.63–64 available at http://www.echr.coe.int/Documents/10years_NC_1998_2008_ENG.pdf [Accessed 21 March 2017]. 134 [2017] E.H.R.L.R., Issue 2 © 2017.

Thomson Reuters (Professional) UK Limited and Contributors and Human Rights Department of the Parliamentary Assembly (the Assembly or PACE). It is principally this in-house experience, or at least certain aspects of it, which I will write about here.

We have not rid ourselves of barbarities which, back in the 1950s and 1960s, we considered to be confined to the annals of history of our “civilised” European continent.

Yet the Council of Europe is the moral guardian of human rights in Europe. We have our cherished Court of Human Rights, the Committee for the Prevention of Torture (CPT), the European Commission against Racism and Intolerance (ECRI), an effective, independent Human Rights Commissioner, the European Social Charter with its collective complaints mechanism, and well over 200 conventions, many of which reinforce and consolidate the three pillars upon which the organisation is based: genuine pluralistic democracy, rule of law and the protection of human rights¹.

When countries, principally from Central and Eastern Europe, the so-called “new democracies”, indicated their desire to join the Council of Europe, the decision to include them could not be refused. In this respect, key roles were played not only by the Committee of Ministers, but also the Parliamentary Assembly which, at the time, invented “special guest status” for parliaments of the applicant states, and whose “Opinions” were essential for the Committee of Ministers to take into account before inviting a state to join the organisation.

Many of us also remember the “safety net”-set-up by the European Community-with its so-called 1993 Copenhagen Criteria², resulting in EU enlargement, with 10 new Member States, as of May 2004.

Were these decisions taken too precipitously? I obviously cannot speak for the European Union. However, as a staff member of the Council of Europe, working closely with Peter Leuprecht, the then Director of Human Rights and later Deputy Secretary General, we were of the view that the “new democracies” certainly ought to be invited to join the democratic club of “Western European states” possessing a long, and hopefully strongly anchored rule of law traditions. The door must definitely not be slammed in the face of countries wishing to join a democratic club.

But we were also of the view that ratification of the ECHR ought not be taken too hastily¹. Why? Simply because major legislative and administrative

¹ Article 3 of the Council of Europe’s Statute of 1949, ETS No.1.

² 5 For details see EUR-Lex website:

http://eur-lex.europa.eu/summary/glossary/accession_criteria_copenhagen.html [Accessed 21 March 2017].

changes take time. There is a need to train law enforcement officials and the legal profession. To change a law or two can often be a relatively simple matter, but to ensure that ECHR standards, and the case-law of the Strasbourg Court, are actually impregnated into “legal thinking” and daily practice may be another matter. Changes must often be thoroughly thought through, implemented carefully, and take root in the very fabric of society and not be simply cosmetic².⁷

That said, permit me to recall that—after having set-up the Committee of Ministers’ confidential monitoring mechanism—Peter Leuprecht, then Deputy Secretary General, resigned from the Council of Europe in June 1997 as No.2 in the organisation, having found as unacceptable the Committee of Ministers’ decision to invite Russia (during the war in Chechnya) and Croatia (with President Tudjman’s refusal to cooperate with the Ex-Yugoslavia Tribunal). His logic: yes, states should be welcome to the Council of Europe, but only if they “have clean hands” and are really willing and able to abide by the principles upon which the organisation is based. Leuprecht thought that these states fell woefully short of the mark as concerns the three Council of Europe basic pillars “... values were being watered down. That’s why I left. I don’t believe you can be a dissident and stay in government”³.

¹ Cf, the delay in which, for example, France, a founding member of the organisation, which ratified the ECHR in 1974 and accepted the right of individual application (which was then optional, addressed to the now defunct European Commission of Human Rights) only in 1981. See “Ensuring Compatibility of Domestic Law with the ECHR Prior to Ratification: The Hungarian Model” (1995) 16 H.R.L.J. 241.

² When, during the period of “enlargement” I was asked to express my views on the subject which, if provided, might well have been at variance with decisions taken in the capitals of Member States, I refrained from so doing. Instead, when asked about the speed with which important decisions had been taken, I often cited what Vaclav Havel had said in October 1992 (*Le Monde*, 29 October 1992, discours à l’Académie des sciences morales & politiques, p. 4). My translation of the French original: “I realized with horror that my impatience with respect to the reestablishment of democracy had something communist in it.... I wanted History to advance in the same manner as a child pulls at the stem of a plant to try and make it grow faster. I believe one has to learn to wait, as one does to create. One has to patiently sow the grains, water the earth diligently—where they have been planted—and give them the time that they need to grow. One cannot fool a plant, no more than one can fool History. But one can continue watering. Patiently, every day. With comprehension, with humility, certainly, but also with love.”

We were in the minority. This is now history. Decision-makers in Member State capitals thought otherwise, with the result that today the ECHR has been ratified by all 47 Member States.

³ See “Reflections on a remarkable period of eleven years: 1986 to 1997” in *Liber Amicorum Peter Leuprecht* (Bruylant, 2012, Texts collected by O. Delas and M. Leuprecht), pp.105-115 at pp.114-115.

You may or may not agree with Leuprecht's stand, but his resignation was a dramatic event which had a profound impact in Strasbourg and beyond. It also confirmed, to me, that enlargement to the East—from just over 20 to now 47 states—may have been too precipitate but appeared, at the time, to be politically inevitable.

It was recognised by political leaders at the time, in state capitals, that “monitoring” *par excellence*, by a newly created full-time Human Rights Court in Strasbourg, supplemented by other key (human rights) monitoring mechanisms, would *not* suffice. Hence the need to ensure serious *political* monitoring so that basic values and standards of the organisation not be diluted¹.

The Committee of Ministers’ confidential political monitoring

As a detailed overview of the organisation’s core monitoring mechanisms, including that of the Parliamentary Assembly, will shortly be published by Oxford University Press in a book entitled *The Council of Europe. Its Laws and Policies*². I will limit my observations to the less-known monitoring carried out by the Committee of Ministers, the executive organ of the organisation—in effect, the Foreign Ministers of Member States, represented by their ambassadors based in Strasbourg.

States, principally the “new democracies”, “willing and able” to abide by Council of Europe standards—to quote from art.4 of the 1949 Statute—became members of the Organisation on the understanding that they remedy shortcomings in their legal orders as part of the membership package. This

¹ Obviously, the Court in itself does not carry out monitoring, but the term is here used generically to encompass functions entrusted to the Committee of Ministers in supervising the Court’s judgments: art. 46(2) of the ECHR. “[S]erious political monitoring” also includes monitoring carried out, in particular, by the Parliamentary Assembly, whose work in this respect merits separate and in-depth analysis. See, in this connection, B. Haller, “L’Assemblée parlementaire et les conditions d’adhésion au Conseil de l’Europe” in B. Haller, H.-C. Krüger and H. Petzold (eds), *Law in Greater Europe. Towards a Common Legal Area. Studies in honour of H. Klebes* (Kluwer Law International, 2000), pp.27–79 and recent texts issued on this subject by the Assembly, Resolution 2149 (2017), of 26 January 2017, based on the annual report of its Monitoring Committee’s activities from September 2015 to December 2016, document 14213, of 6 January 2017, <http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-DocDetails-en.asp?FileID=23246> & lang=en [Accessed 21 March 2017]. All Assembly documents cited in this Opinion can be accessed at <http://assembly.coe.int> [Accessed 21 March 2017].

² 10 S. Schmahl and M. Breuer (eds), *The Council of Europe. Its Laws and Policies* (Oxford University Press, 2017). See, in particular, Ch.7 on the Parliamentary Assembly, written by P. Leach.

would be overseen, in particular, by the Committee of Ministers' confidential, non-discriminatory, consensus-based monitoring procedure based on its 1994 Declaration on Compliance with Commitments accepted by Member States of the Council of Europe¹. Unlike the monitoring work of the Parliamentary Assembly, which is made public, the Committee of Ministers' procedures—based on the Declaration—was and has remained confidential, and has relied on persuasion, peer pressure and diplomatic negotiation².

When I moved from the then Directorate of Human Rights and was requisitioned to take charge of the Secretary General's Monitoring Unit, I was convinced that this confidential monitoring was an artificial mechanism, a mere “fig leaf” created to justify, retroactively, the precipitated decision to invite a number of countries with suspect democratic credentials to join the Council of Europe. But was it a mere “figleaf”? The fact that this confidential procedure was taken seriously by the organisation's executive, and the fact that it started functioning in very tense and difficult circumstances, back in 1996, might suggest that I was wrong. However, as the 30-year rule of secrecy still applies to documents issued at the time, and with my *devoir de réserve*, I cannot—as frustrating as it may be—provide you with a detailed overview of how the system functioned, and in the eyes of some informed observers, has now apparently ground to a halt.

I nevertheless wish to make a few comments on this subject. The first relates to the manner in which the “secret” secretariat documents were issued: they initially—before the introduction of thematic monitoring—took the form of “factual overviews” in which “areas of concern” were highlighted in respect of specific countries. In my view—and with all due respect to the incumbent Secretary General and his excellent staff—when one compares those “old” reports with the recent set of annual reports by the Secretary General, the last one issued in May 2016, entitled “State of democracy, human rights and the rule

¹ Text available at:

<https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=090000168053661f> [Accessed 21 March 2017].

136 European Human Rights Law Review

² For further discussion on this subject, see A. Drzemczewski, “Monitoring by the Committee of Ministers of the Council of Europe: A Useful ‘Human Rights’ Mechanism?”, in I. Ziemele (ed.), *Baltic Yearbook of International Law*, Vol.2 (Kluwer Law International, 2002), pp.83–103, and “Le ‘monitoring’ du Comité des Ministres du Conseil de l’Europe: un aperçu de son évolution” in *Libertés, Justice, Tolérance. Mélanges en hommage au Doyen G. Cohen-Jonathan*, Vol. I (Bruylant, 2004), pp.707–725.

of law. A security imperative for Europe”¹, the latter is a far cry from what was done back in the late 1990s! In the old monitoring CM documents, “areas of concern” were clearly pinpointed in specific countries, indicating exactly what the problem was in country X or country Y. Hence, to say, as is written in the Secretary General’s report of May of last year, that in nearly 20 countries “judicial independence is unsatisfactory due to corruption, political interference and inadequate funding”, without indicating in which countries this is happening, may leave one somewhat perplexed².¹⁴

The contemporary reports of the Secretary General are obviously of a different nature, and do not concern Committee of Ministers’ monitoring. But should the Committee of Ministers not undertake some form of more pro-active “state-specific” political monitoring, with the help of the Secretary General, or to revert back to the procedure in which “areas of concern”, in specific countries, are actually clearly, unequivocally specified?³

In this respect, it may be worth recalling a rare positive example of solid, effective monitoring on the subject of “freedom of expression”, based on work undertaken by two teams of experts in 1997–2000 and 2001–2002. The latter group of seven independent experts, nominated by the then Secretary General, undertook *in situ* fact-finding monitoring missions on the theme of freedom of expression prior to determining “very serious concern” with respect to the situation in Moldova, Russia, Turkey and Ukraine, as well as “serious concern” with respect to the situation in five “new democracies” (Albania, Azerbaijan, Bosnia-Herzegovina, Georgia and Romania) concerning, at that time, 44

¹ An analysis based on the findings of the Organisation’s monitoring mechanisms and bodies, presented at the 126th Session of the Committee of Ministers, in Sofia, 18 May 2016, available at:

https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectID=0900001680646af8 [Accessed 21 March 2017] at p.16.

² See also PACE Resolution 2098 (2016) Judicial corruption: urgent need to implement the Assembly’s proposals, of 29 January 2016, para.7, as well as comments by Rapporteur K. Sasi in PACE document 13824, para.23, available at:

<http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-DocDetails-EN.asp?FileID=21798&lang=EN> [Accessed 21 March 2017].

³ This, in the eyes of certain informed observers, may be a somewhat naïve hope, indeed wishful thinking, given the prevailing situation in Russia, Turkey and Ukraine, and taking into account the difficulties the EU has with “Rule of Law monitoring” in respect of Poland. But the point I am trying to make is this: in many quarters the credibility of the Council of Europe is being put into question which necessitates-now-a more focused form of political monitoring by the Organisation’s executive organ.

Member States of the Council of Europe¹. These “confidential” Committee of Ministers documents have now found their way into the public domain but are still little known to persons outside the organisation, despite the devastatingly negative conclusions reached by the experts, based on conclusions drawn up in a key document issued in 1997—in which it was specified that: “Where, according to this report, a situation gives rise to very serious concern under Article 10 of the [ECHR], it is difficult to confirm that the freedom of expression of the press really exists in any meaningful sense [and that …] it cannot be said that a democratic system is fully established in these countries.”²

Permit me to provide you with another good example of how the Committee of Ministers’ monitoring worked, when the Committee accepted the setting-up of an ad hoc monitoring procedure—with the appointment of three independent experts, Stefan Trechsel, Evert Alkema and Alexander Arabadjev—in respect to a promise made by the Azerbaijani authorities to the Parliamentary Assembly: that, upon joining the organisation, they would release or re-try those prisoners regarded as “political prisoners” by human rights protection organisations³. This initiative set in motion, in February 2001, an incredibly complex and protracted procedure that consisted in assessing two separate lists of 716 and 212 alleged political prisoners—which took over three years of intensive work to complete. More importantly, it resulted in the release and re-trial of very many persons⁴.

Those of us with a legal background may find political monitoring—including “naming and shaming”, as the Parliamentary Assembly often does—as not the most appropriate bedfellow in an Organisation which credits itself with sophisticated legal mechanisms to prevent or determine human rights violations.

Yet, when questioning or criticising the utility of such political monitoring, one must take into account *realpolitik*—what can realistically be

¹ Documents CM/Monitor (2002)25 and CM/Monitor (2003)8 final 2, available at <https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=09000016805dfa38> [Accessed 21 March 2017].

² 17 Document CM (97) 219, para.92 (cited in Appendix II of document CM/Monitor (2002) 25).

³ Opinion No.222 (2000), para.14 iv b, of 28 June 2000, available at <http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-en.asp?fileid=16816&lang=en> [Accessed 21 March 2017]. Azerbaijan acceded to the Council of Europe on 25 January 2001 and ratified the ECHR on 15 April 2002.

⁴ For more details, see Council of Europe documents SG/Inf (2001) 34 and Addenda and SG/Inf (2004) 21 and Addendum, as well as S. Trechsel, “The Notion of ‘Political Prisoner’ as Defined for the Purpose of Identifying Political Prisoners in Armenia and Azerbaijan” (2002) 13 H.R.L.J. 169.

achieved. Permit me to use the analogy of an elastic band to suggest that political monitoring does have its rightful place in the Council of Europe—be it in the Committee of Ministers or in the Assembly. The opportunity must be seized to “stretch” a Member State to the limits of what is possible at a given moment of time, so as to ensure compliance with its human rights commitments, without the elastic band snapping! In other words, if the elastic band snaps, and a state is excluded from the democratic club, the state concerned will no longer have an interest in abiding by the Council’s human rights standards. If you had been one of the persons freed by the Azerbaijani authorities, or a family member of a person released from prison, would you complain? If, for different reasons, Azerbaijan or Russia were suspended from membership of the organisation, would such a step be beneficial or detrimental to the populations of the countries concerned?

Just let me add a *post scriptum* to my comments about Azerbaijan: many of you are aware of the “Caviar Diplomacy” publications of the European Stability Initiative¹. But not necessarily of the Azerbaijani Foreign Minister’s inaccurate, not to say devious, reply to a question about political prisoners in his country which he made before the Parliamentary Assembly back on 2 October 2014, when he said “When the Parliamentary Assembly of the Council of Europe creates criteria to define political prisoners, I can respond to your question, otherwise it is very hypothetical.” His answer was, of course, completely wrong, as such a definition had already been adopted by the Assembly two years earlier².

But what makes matters worse, is the position taken by the Committee of Ministers: when the CM was asked to ensure that its, at the time, Azerbaijani chairperson provide a full answer to a written question posed in this connection,

¹ Available at <http://www.esiweb.org/> [Accessed 21 March 2017] (two reports on “caviar diplomacy”: “Caviar Diplomacy: How Azerbaijan silenced the Council of Europe, Part 1”, http://www.esiweb.org/pdf/esi_document_id_131.pdf, of 24 May 2012 [Accessed 21 March 2017], and “The European Swamp (Caviar Diplomacy Part 2), Prosecutors, corruption and the Council of Europe”, <http://www.esiweb.org/pdf/ESI%20-%20The%20Swamp%20-%20Caviar%20Diplomacy%20Part%20two%20-%2017%20December%202016.pdf> [Accessed 21 March 2017], of 17 December 2016). See also the Assembly’s Bureau decision to set up an external independent investigation to look into allegations of corruption within the institution, at <http://assembly.coe.int/nw/xml/News/News-View-EN.asp?newsid=6514&lang=2&cat=13> [Accessed 21 March 2017], decision taken on 27 January 2017.

² Resolution 1900 (2012): the definition of political prisoner, adopted on 3 October 2012, available at <http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-en.asp?fileid=19150&lang=en> [Accessed 21 March 2017].

the reply of the organisation’s executive organ was that “owing to a lack of consensus” the Assembly would not get a reply to the question posed. In other words: as we have no unanimity—the question will simply remain unanswered!¹

Let me summarise what I have said so far. The Council of Europe effectively doubled after the end of the Cold War. There were hesitations as regards some candidates, but in the end the political choice was made to admit all².

In order to make up for the potential dilution of Council of Europe standards, new forms of monitoring were created. Some of these were quite successful, but one cannot deny that it has been an uphill struggle and the result, in certain cases, is still far from satisfactory. This is where we stand today.

The Parliamentary Assembly

The Assembly, composed of national parliamentarians, elects judges to the European Court of Human Rights and the Council’s Commissioner for Human Rights. Apart from these important tasks, as one of the principal organs of the organisation, it is nevertheless often perceived as a deliberative body of little relevance: from time to time, it “names and shames” states which violate human rights; but it lacks the backbone to undertake serious, thorough investigations. This is a simplistic and erroneous perception of the way it functions.

Actually, its reports can, and often do have a profound effect on human rights standards in Europe. Suffice to recall its work—over the years—on the implementation of Strasbourg Court judgments (the effectiveness of which Alice Donald and Philip Leach have recently analysed in their excellent book: *Parliaments and the European Court of Human Rights*³). In addition, to illustrate the Assembly’s potential impact, I would like to provide you with examples of a number of outstanding inquiries led by Dick Marty, the Swiss Senator.

¹ See Assembly document 14089 “Unanswered questions by the Committee of Ministers on ... political prisoners in Azerbaijan”, of 18 June 2016, available at <http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-en.asp?fileid=22828&lang=en> [Accessed 21 March 2017].

² With the exception of Belarus.

³ Oxford University Press, 2016.

Take, for example, the Assembly's Resolution of January 2011 on inhuman treatment of people and illicit trafficking in human organs in Kosovo¹, which led directly to a four-year in-depth criminal investigation conducted by the EU Special Investigative Task Force. The evidence investigated-based on Senator Marty's report-was of sufficient weight to permit the filing of an indictment, and merited the recent creation of the Kosovo Specialist Chambers and Prosecutor's Office, whose Seat Agreements, at The Hague, have come into effect as of 1 January 2017².

Another example is the 2007 report relating to UN and EU Terrorist Blacklists³. UN Security Council Chapter VII measures, including the use of "smart sanctions", are obviously effective and important tools in combatting international terrorism. Yes, but what if, by imposing such measures on individuals, ECHR standards are infringed? Is it acceptable for persons to remain on terrorist blacklists for more than 10 years, in a situation in which prosecuting authorities have not found a shred of evidence against them?

If indeed this happens, how can one call into question Security Council resolutions that appear to flout basic human rights norms, in the light of art.103 of the UN Charter which clearly specifies that in the event of a conflict between Charter obligations and other international agreements, the Charter obligations must prevail?⁴

This is an issue which has been litigated in a number of fora: suffice for me to cite the Luxembourg Court's *Kadi* case of 2008,⁵ as well as the Strasbourg Court's judgments in *Nada*⁶ and *Al-Dulimi*⁷.

¹ Resolution 1782 (2011) Investigation of allegations of inhuman treatment of people and illicit trafficking in human organs in Kosovo, of 25 January 2011, based on document 12462, available at <http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-en.asp?fileid=17942&lang=en> [Accessed 21 March 2017].

² See <https://www.scp-ks.org/en> [Accessed 21 March 2017].

³ Resolution 1597 (2008) and Recommendation 1824 (2008) United Nations Security Council and European Union Blacklists, adopted on 23 January 2008, based on document 11454, available at <http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-DocDetails-en.asp?FileID=11749&lang=en> [Accessed 21 March 2017].

⁴ The full text reads: "In the event of a conflict between the obligations of the Members of the United Nations under the present Charter and their obligations under any other international agreement, their obligations under the present Charter shall prevail."

⁵ *Kadi and Al Barakaat v Council of the European Union* (C-402/05 P and C-415/05 P) [2008] E.C.H.R. I-6351, of 3 September 2008.

⁶ *Nada v Switzerland* (2013) 56 E.H.R.R. 18.

⁷ *Al-Dulimi & Montana Management v Switzerland* (App. No.5809/08), judgment of 21 June 2016.

But what you may *not* be aware of is the Strasbourg Court’s President’s refusal, back in 2010, to permit the Assembly’s Committee on Legal Affairs and Human Rights to make a Third Party Intervention in the *Nada* case. We were rather puzzled by this refusal, but this did not prevent us from putting into the public domain a letter, addressed by the Swiss authorities to the Chairperson of the Security Council’s Al-Qaida’s Sanctions Committee, announcing the Swiss Parliament’s decision not to apply the relevant Security Council sanctions if, after a three-year period, an individual concerned has not been brought before a judicial or independent authority¹. I recently checked the website of the Swiss Parliament to see what follow-up was given to this decision: the decision was to *prorogé d’un an* (defer by a year) the said decision². So it appears that the Swiss Parliament, at least, stands firm on its decision not to be bound by Security Council decisions which flout basic human right standards.

An astute reader may, understandably, point out that I have completely deviated from presenting an Assembly report to that of discussing legal issues relating to blacklisting, and that this is not a convincing example of an important PACE initiative. After all, what we have here is a failed Third Party Intervention before the Strasbourg Court! Yes, but the point I make here is that PACE members are also national parliamentarians, wearing a *double casquette*, as the French say. Hence, this specific initiative can be cited as an example of a principled position taken by the Swiss Parliament, to give notice to the UN Security Council that the country will not tolerate UN measures that are not human rights compliant, which was initiated, within Parliament, by Swiss parliamentarians from the Assembly’s delegation.

One more example of a Marty report. Some of you may remember “the global ‘spider’s web’ of secret detentions and unlawful inter-state transfers”—a compelling graphic representation of CIA rendition flights that were prominently displayed in *Le Monde*, *The Financial Times*, *BBC News Online* and several other major media outlets around the world. This graphic was taken from the first of two reports Dick Marty presented to the Assembly back in 2006 and 2007, addressing secret detentions of terrorist suspects in Council of Europe Member States. Dick Marty revealed that, in at least two cases, Poland and Romania, states had hosted “secret prisons” on their soil, and that the governments of these states, acting through their intelligence services, had been

¹ 32 Assembly document AS/Jur/Inf (2010)05, of 7 December 2010, available at http://www.assembly.coe.int/CommitteeDocs/2010/07122010_blacklists.pdf [Accessed 21 March 2017].

² 33 See the Swiss Parliament’s website, <https://www.parlament.ch/en/ratsbetrieb/suche-curia-vista/geschaeft?AffairId=20093719> [Accessed 21 March 2017] on which the text of the latest decision on this subject, dated 29 September 2016, can be found.

complicit in and aware of such illegal practices¹. Marty's investigative reports on this matter were ground-breaking, headline-making publications that have stood the test of time. They were based on an approach that Dick Marty himself described as being akin to intelligence-gathering-essentially taking on the CIA at their own game! Information was obtained from Eurocontrol, the EU's Satellite Agency, lawyers representing many of the persons detained, thousands of flight records from different national and international sources, *in situ* investigations and interviews with scores of sources-many of them confidential-in countries including Belgium, Germany, Italy, Macedonia, Poland, Romania, Sweden, the United Kingdom and of course the United States. These revelations were also followed up by an ECHR art.52 inquiry by the Secretary General and a report on the legal implications from the Venice Commission. The European Parliament considered itself duty-bound, as did several national parliaments, to set up special committees to look into this matter. Senator Marty also submitted an unsuccessful *Amicus Brief* before the US Supreme Court in September 2007².

More importantly, perhaps, was the admission, by President Bush, on 6 September 2006, that *there had* indeed existed such a network of secret prisons run by the CIA-an extraordinary admission that vindicated the work of Senator Marty. Indeed, when in December 2014 the US Senate released the Executive Summary undertaken by its Select Committee on Intelligence-the so-called Feinstein Report-it was striking to see just how many of Marty's findings had been accurate eight years earlier and without access to the six million or so classified documents the Senate Committee relied on. The European Court of Human Rights, in the cases of *El-Masri v Macedonia*³, *Abu Zubaydah and Al Nashri v Poland*⁴, *Nasr and Ghali v Italy* (relating to the abduction of Imam Abu

¹ Resolution 1507 and Recommendation 1754 (2006), alleged secret detentions and unlawful inter-state transfers of detainees involving Council of Europe Member States, adopted on 27 June 2006, based on document 10957; and Resolution 1562 (2007) and Recommendation 1801 (2007), secret detentions and illegal transfers of detainees involving Council of Europe Member States: second report, adopted on 27 June 2007, based on document 11302 rev. See also Resolution 1838 (2011) and Recommendation 1983(2011), abuse of state secrecy and national security: obstacles to parliamentary and judicial scrutiny of human rights violations, adopted on 6 October 2011, based on document 12714. All these texts are available on the Assembly's website at <http://assembly.coe.int> [Accessed 21 March 2017].

² For a comprehensive overview, with hyperlinks to documents and most initiatives enumerated in this Opinion piece, see *Timeline: the Council of Europe's investigation into CIA secret prisons in Europe*, of 24 July 2016, available at <http://assembly.coe.int/nw/xml/News/News-View-en.asp?newsid=5722&lang=2> [Accessed 21 March 2017] (this timeline is regularly updated).

³ 36 *El-Masri v Macedonia* (2013) 57 E.H.R.R. 25.

⁴ 37 *Abu Zubaydah and Al Nashri v Poland* (2015) 60 E.H.R.R. 16.

Omar)¹, has developed a robust set of judicial findings against the participating European states. In all these cases-in addition to two others still pending before the Strasbourg Court against Lithuania² and Romania³-the defendant states had all (initially) denied their involvement in, or knowledge of, the existence of secret detentions and illegal renditions on their territory. What Marty prophetically called “*la dynamique de la vérité*”-the dynamics of truth-has slowly but surely caught up with them.

The CIA secret prisons reports have thrown light on a dark chapter in European history and will, so it is hoped, ensure that European governments are never again complicit in torture.

Contrary to widely held suppositions, this work was not undertaken by a team comprising of 20 or more full-time lawyers and investigators. Actually, only three Secretariat staff members worked closely with Dick Marty on these reports, while simultaneously juggling all their other professional duties within the Assembly’s Department on Legal Affairs and Human Rights. The going was tough; we had to learn how to deal with current and former secret service officials and intelligence agencies; we had to find ways of guaranteeing confidentiality of sources, and to hold meetings and store highly sensitive information in “safe places” (thankfully, we could rely on Dick Marty’s considerable previous experience as a prosecutor in the context of the Italian mafia *mani pulite* investigations). We endured many sleepless nights, and regularly had cause to look over our shoulders, anxious that we might have come to know just a little *too much*. Indeed, I was especially relieved that this *dossier* had reached closure after having picked up a colleague from the airport, on his return from a fact-finding trip to Romania, to find that his flat had been broken into and that “visitors” had been busy installing or removing some sort of device in a cavity in the wall when they had been disturbed by a noisy neighbour. “*Ceci n’était pas un cambriolage normale*” was the comment of the somewhat baffled policeman who came to look into this rather unusual “burglary”, a mysterious occurrence we may possibly be able to shed more light on once all the litigation on the subject has come to a close before the Strasbourg Court.

¹ *Nasr and Ghali v Italy* (App. No.44883/09), judgment of 23 February 2016.

² *Abu Zubaydah v Lithuania* (App. No.46454/11).

³ 40 *Al Nashiri v Romania* (App. No.33234/12).

An in-house success story

The in-house “success story” is a rare example of how two eminent human rights experts, Antonio Cançado Trindade, former President of the Inter-American Court of Human Rights, and now a judge on the International Court of Justice at The Hague, and Jochen Frowein, at the time Director of the Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law in Heidelberg, and previously First Vice-President of the European Commission of Human Rights, were able to nip-in-the-bud, as it were, the newly created Commonwealth of Independent States (CIS) Convention on Human Rights, adopted in Minsk on 26 May 1995 and in force since 11 August 1998.

This Minsk Human Rights Convention was perceived as a surreptitious attempt to undermine the effectiveness of the European Convention on Human Rights. Why? Because, if principally Russian-speaking individuals were to bring their applications before the Minsk CIS Human Rights Commission, their (subsequent) applications before the Strasbourg Court could simply be time-barred.

In the summer of 1995, in *less than six months* after the adoption of the CIS Human Rights Convention, the then Secretary General of the Council of Europe, Daniel Tarschys, was able to obtain, from the experts, two separate highly critical analyses of the CIS Convention’s control mechanism, indicating the total lack of independence of the CIS Human Rights Commission, the body designated to monitor States Parties’ human rights obligations under the Convention. As Judge Cançado Trindade wrote: “The fact that the CIS Human Rights Commission … is composed of ‘representatives of the Parties’, who are appointed (not even elected) … is [to me] a cause of great concern”¹.

The experts’ reports had a significant political impact: the Parliamentary Assembly was alerted in time, permitting it to add appropriate ‘provisos’ into texts relating to membership applications of countries from the ex-Soviet Union, who were also members of the CIS².

¹ 41 *Analyses of the Legal Implications for States that Intend to Ratify both the European Convention on Human Rights and its Protocols and the Convention on Human Rights of the Commonwealth of Independent States (CIS)*, by A.A. Cançado Trindade and J.A. Frowein, Council of Europe document SG/INF (95) 17, of 20 December 1995, § 98 of analysis of Cançado Trindade, also published in (1996) 17 H.R.L.J. 157 at 179.

² 42 See, in particular, para.11(e) of Opinion 188 (1995) with respect to Moldova, of 27 June 1995; para.12(iii) of Opinion 190 (1995) with respect to Ukraine, of 26 September 1995; and para.10(xv) of Opinion 193 (1996) with respect to Russia, of 25 January 1996 (available on the Assembly’s website and in (1996) 17 H.R.L.J. 157).

As to whether the experts' views had an influence on the Strasbourg Court's decision to refuse, nine years later, in June 2004, the Committee of Ministers' request for an Advisory Opinion to determine whether the CIS Human Rights Commission can be regarded as "another procedure of international investigation or settlement" within the meaning of art.35 (2) (b) of the Convention, I simply do not know¹.

Nowhere, as yet, have I seen comments indicating the key role these two experts played in safeguarding the organisation's *acquis*². But one thing is certain: since the issue of their reports back in 1995, over 20 years ago, the CIS Human Rights Commission does not function. Mention of it has even disappeared from the CIS's official website and the Minsk Convention now appears to be a dead letter³.

Challenges for the future

I will now outline—from the perspective of an outgoing "insider"—certain challenges which face the Council of Europe and its Member States.

The need to ensure the election, by the Assembly, of judges of the highest calibre onto the Court in Strasbourg is of the utmost importance. Hence the need to ensure an appropriate procedure leading up to their election⁴. A drafting group

¹ The Court considered that it had to leave this matter open, as the adoption of an advisory opinion might prejudice, at a future date, an examination of an individual or inter-state application which could entail an analysis of, *inter alia*, the independence and impartiality of the CIS Commission, the nature of this Commission's proceedings and the effect of its decisions. It therefore decided, on 2 June 2004, that it had *no* competence to give an opinion on the matter referred to it.

² The Minsk Convention had been ratified by four Member States of the CIS: Russia, Belarus, the Kyrgyz Republic and Tajikistan (Russia being the only state—as a Member State of the Council of Europe—to have ratified the ECHR). Georgia withdrew from the CIS in 2008; Ukraine is an Associate Member.

³ See art.33 of the CIS Statute of 1993, and art.34 of the Minsk Convention and the Commission's regulations attached thereto (English translation of the latter in (1996) 17 H.R.L.J. 162). See also Assembly Resolution 1249 (2001) and Recommendation 1519 (2001), Coexistence of the Convention on Human Rights and Fundamental Freedoms of the Commonwealth of Independent States and the European Convention on Human Rights, of 23 May 2001, based on document 9075, available on the Assembly's website at <http://assembly.coe.int> [Accessed 21 March 2017].

⁴ See Assembly website at http://website-pace.net/en_GB/web/as-cdh/main [Accessed 21 March 2017]. See also A. Drzemczewski, "The Parliamentary Assembly's Committee on the Election of Judges to the European Court of Human Rights, Council of Europe" (2015) 35 H.R.L.J. 269.

of experts¹ within the Council of Europe is presently looking into this subject, and I understand that they are likely to focus their work on states' national selection procedures².

As concerns the Parliamentary Assembly, its procedures have been tightened up in recent years. Here, credit must be given to its special committee on the election of judges. Look at, for instance, what happened during the Assembly's session in October 2016: the judge in respect of Azerbaijan was elected, but only after *two* previous lists of inappropriate candidates had been rejected by the Assembly. At the same sitting, in October, the Assembly—again upon the recommendation of its special committee—rejected lists submitted to it by the governments of Albania and Hungary since national selection procedures, in both countries, had not been fair and transparent³. As you can see, the Assembly is taking its work very seriously.

Also, as the rules governing its procedure for the election of judges are scattered over a number of Assembly resolutions and recommendations, these texts are now to be consolidated into one single resolution⁴.

We know that negotiations with respect to EU accession to the ECHR will need to be re-opened after the Luxembourg Court's negative Opinion⁵. But if the European Union and its Member States—who have other matters on their mind right now—come up with a pre-cooked made-to-measure package to “appease” the Luxembourg Court's objections, do not be surprised if, in the new set of negotiations, the Council of Europe's *non-EU* member states, in particular Norway, Russia, Switzerland and Turkey (joined by the United Kingdom, perhaps?), may not be as accommodating as they have been until now⁶.

¹ Full title: Drafting Group I on the Follow-up to the CDDH Report on the Longer-Term Future of the Convention (DH -SYSC-I).

² And perhaps also on the appropriateness of updating the Committee of Ministers' Guidelines on the selection of candidates for the post of judge at the European Court of Human Rights, of 29 March 2012: document CM (2012)40 addendum final.

³ Non-compliance with “standards required by the Assembly and the Committee of Ministers”: see PACE document 14150 Addendum II of 5 October 2016. For more details, see the Assembly's website at http://website-pace.net/en_GB/web/as-cdh/main [Accessed 21 March 2017].

⁴ See, in this connection, motion for a resolution, Election of Judges to the European Court of Human Rights, Assembly document 14250, of 25 January 2017, available at <http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-en.asp?fileid=23401&lang=en> [Accessed 21 March 2017]. 51 CJEU Opinion 2/13 of 18 December 2014.

⁵ CJEU Opinion 2/13 of 18 December 2014

⁶ See J. Polakiewicz, “Accession to the European Convention on Human Rights—An Insider's View Addressing One by One the CJEU's Objections in Opinion 2/13” (2016) 36

Of interest also is an Assembly report which referred to the issue of states using international organisations as a tool to escape accountability—which they actually have succeeded in doing in a number of instances before the Court in Strasbourg by not being held accountable for (alleged) human rights violations perpetrated while undertaking, for example, peacekeeping and military interventions; this is also tied to complex immunity issues¹. Of interest to note, in this connection, is the Dutch Supreme Court’s judgment of 2013, in the *Stichting Mothers of Srebrenica* case, in which the Supreme Court retained the notion of “dual attribution”, permitting the relatives of those killed in Srebrenica to pursue their claims against *both* the UN and the Dutch authorities².

Another subject worthy of special attention is the European Commission’s use of its “Rule of Law Framework” with respect to the crisis of “constitutional democracy” in Poland, and the role played, in this connection, by the Council of Europe’s Venice Commission³.

In this presentation I have not ventured into territory of my *préférence*: the domestic status of the ECHR, the supervision of the Strasbourg Court’s judgments by the Committee of Ministers⁴, and the ever-increasing role that the Parliamentary Assembly plays in this respect. There already exists a substantial literature on these subjects⁵. But I do feel obliged to mention, in this connection,

H.R.L.J. 10. For background information consult, in particular, “EU accession to the ECHR: the negotiation process” and “Election of EU judge onto the Strasbourg Court” in N. Kosta, N. Skoutaris and V. Tzevelekos (eds), *The EU Accession to the ECHR* (Hart Publishing, 2014), pp.17–28 and pp. 65–72.

¹ As concerns the Strasbourg Court’s case-law: see, e.g. *Behrami and Behrami v France & Saramati v France, Germany and Norway* (2007) 45 E.H.R.R. SE 85, and *Mothers of Srebrenica v Netherlands* (App. No.65514/12), decision of 11 June 2013.

² See Assembly Resolution 1979 (2014) and Recommendation 2037 (2014), accountability of international organisations for human rights violations, of 31 January 2014, based on document 13370—see, in particular, footnote 25 in the latter document which specifically refers to the Dutch Supreme Court’s judgment of 6 September 2013.

³ See the European Commission’s website at http://ec.europa.eu/justice/effective-justice/rule-of-law/index_en.htm [Accessed 21 March 2017] and that of the Council of Europe’s Venice Commission <http://www.venice.coe.int/webforms/events/> [Accessed 21 March 2017]. See also, e.g. comments regularly made by specialists on this subject on the *Verfassungsblog* as well as *How to Resolve the Crisis of Constitutional Democracy in Central Europe?* (forthcoming) <http://www.evro-pf.si/media/website/2016/11/Ljubljana-conference9>

⁴ 10Dec2016-jlc-1.pdf [Accessed 21 March 2017]. To be published in the *Hague Journal on the Rule of Law*.

⁵ Article 46(2) of the ECHR: see <http://www.coe.int/en/web/execution> [Accessed 21 March 2017].

⁵ See A. Drzemczewski and J. Lowis, “The role of Parliaments in relation to human rights: the work of the Parliamentary Assembly of the Council of Europe” in M. Hunt, H. Hooper and P.

that repeal of the Human Rights Act, in this country, must be resisted; all is not yet lost¹.

What must, above all, be vigorously countered is gratuitous “Strasbourg Court-bashing” as well as destructive legislative initiatives, such as those taken in Russia, which have empowered the Russian Constitutional Court to determine, *inter alia*, whether the findings of the Strasbourg Court are compatible with the Russian constitution norms².

My last comment is no longer that of an “insider”, but rather one of an “outsider”. It concerns the report on the human rights situation in the North Caucasus adopted by the Parliamentary Assembly’s Committee on Legal Affairs and Human Rights on 18 April 2016. Yes, back in April 2016, almost a year ago³.⁶⁰ Why was this report not placed on the Assembly’s plenary agenda in June or October 2016? Or in January 2017? Why has it only recently been put on the Assembly’s draft agenda for April 2017, a year after its adoption? I am puzzled and somewhat worried by this development.

Concluding remarks

As indicated at the beginning of this article, there are major human rights issues facing us today: one cannot but look with concern, at the situation here, in the United Kingdom, a mature democracy, with Brexit and the possible repeal of the Human Rights Act, including the dangers that a withdrawal from the ECHR system may entail which would put into jeopardy the existence of the ECHR. I

Yowell, *Parliaments and Human Rights. Redressing the Democratic Deficit* (Hart, 2015), pp.309–327, and the select bibliography in *Impact of the European Convention on Human Rights in States Parties: Selected Examples* (Council of Europe publications, 2016), also available as PACE document AS/Jur/Inf (2016) 04, at <http://website-pace.net/documents/19838/2008330/AS-JUR-INF-2016-04-EN.pdf> /12d802b0-5f09-463f-8145-b084a095e895. [Accessed 21 March 2017].

¹ See, e.g. D.Grieve, ‘Can a Bill of Rights do Better than the Human Rights Act?’ [2016] *Public Law* 223.

² See Venice Commission Opinion No.832/2015, document CDL-AD (2016) 016, available at [http://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-AD\(2016\)016-e](http://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-AD(2016)016-e) [Accessed 21 March 2017] and reactions, in PACE and elsewhere, to the Russian Constitutional Court’s finding in the Yukos case on 19 January 2017, <http://assembly.coe.int/nw/xml/News/News-View-en.asp?newsid=6484&lang=2> [Accessed 21 March 2017].

³ 60 Assembly document 14083 Human Rights in the North Caucasus: what follow-up to Resolution 1738 (2010)?—issued by the Assembly on 8 June 2016 <http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-en.asp?fileid=22771&lang=en> [Accessed 21 March 2017].

can not but reiterate the fact that the challenges before us are enormous, be it here in the United Kingdom or in other parts of Europe.

The Council of Europe is not a perfect organisation. It does not have economic clout or military power. *But it is the moral and legal guardian of human rights standards in Europe.* Those of us who have had the privilege of working for the organization-be it in its statutory bodies, in its core human rights monitoring mechanisms, as outside experts, or staff members-must, in my humble opinion, defend its work vigorously, and when so doing not forget the words of Pastor Martin Niemöller, a German cleric¹61: “First they came for the Jews, & I did not speak out-because I was not a Jew.

Then they came for the communists, & I did not speak out-because I was not a communist.

Then they came for the trade-unionists, & I did not speak out-because I was not a trade-unionist.

Then they came for me-& there was no-one left to speak out for me.”

These phrases encapsulate well, in my view, the essential role of the Council of Europe and for what it stands, as the moral guardian of human rights in Europe.

¹ 61 Pastor Martin Niemöller who—and many have forgotten this—initially welcomed Hitler’s accession to power back in 1933; quotation taken from K. English and A. Stapleton, *The Human Rights Handbook. A Practical Guide to Monitoring Human Rights*, (Human Rights Centre, University of Essex, 1995), p. 14.

التعريف بالكاتب:

أستاذ زائر في كلية الحقوق، جامعة ميدل سيكس، لندن.

ملخص الدراسة:

حقوق الإنسان في أوروبا: نظرات من الداخل

يلقي الكاتب الذي عمل في منظمة مجلس أوروبا منذ عام 1985 إلى 2016، نظرة نقدية على داخل هذه المنظمة وبشكل خاص على عمل كل من لجنة الوزراء والجمعية البرلمانية، وهم من بين الهيئات الرئيسية لهذه المنظمة، ومعالجتها للتحديات التي واجهتها.

La densité des convergences du droit musulman et les dispositions du droit de Genève tendant à une humanisation accrue des conflits armés

Afissou BAKARY*¹

Plan

Introduction

I. Les convergences relatives à la garantie des droits du prisonnier de guerre

- A. Des convergences et compatibilités perceptibles dès la détermination des composantes du statut de prisonniers de guerre
 - 1. Des leviers de détermination semblables ou compatibles
 - 2. Les convergences relatives aux précisions contenues dans la CG III et le PA I
- B. Les convergences spécifiques au régime de protection des prisonniers de guerre
 - 1. Des similarités dans le traitement des prisonniers de guerre pendant les hostilités
 - 2. Des points d'achoppement supprimés par le droit et la pratique des Etats musulmans

II. Les liens du droit musulman avec le régime des immunités applicable aux personnes ayant un statut spécial

- A. Le personnel sanitaire et religieux et les autres personnes protégées
 - 1. Des points de rencontre favorisant la convergence entre le droit musulman et le droit de Genève
 - 2. Les autres personnes protégées : une convergence illustrée dans la charia et dans l'opinio juris des Etats musulmans
- B. La protection des journalistes et reporters de guerre
 - 1. Une compatibilité relative
 - 2. Une compatibilité relative justifiée par les normes précises applicables aux journalistes et à certaines personnes protégées

Conclusion

Bibliographie

Résumé

¹ * Docteur en droit, ancien chargé d'enseignement à l'Université de Nice Sophia Antipolis (France), Enseignant à l'Ecole nationale d'administration et de magistrature du Bénin, Avocat.

Introduction

La protection des victimes, régie par le droit de Genève, qui constitue un noyau essentiel *du jus in bello*, et qui procède tout aussi de la limitation ou de l’interdiction des moyens et méthodes de combat et de guerre, a progressivement connu un renforcement, notamment dans le sens du nombre des normes y relatives. Ces normes sont concrètement destinées à protéger les civils contre les effets des hostilités : c'est-à-dire que les personnes protégées ne peuvent faire l'objet d'attaque¹, qu'elles bénéficient de garanties fondamentales² et qu'elles doivent pouvoir recevoir des secours³.

Eu égard au processus sans cesse renouvelé caractérisant le droit de Genève, ce droit s'est trouvé soumis à une évolution permanente pour laquelle, 1949 a constitué une étape déterminante. Il en est résulté des dispositions spéciales sans lesquelles le régime général du droit de Genève⁴ n'en ferait qu'un droit partiel, probablement dénué de certains gages d'efficacité, inhérents aux spécificités et/ou dérogations à ce régime général.

En effet, le développement du *jus in bello*, et plus précisément sa branche destinée à la protection des victimes, a atteint un point de clarté et de précision important avec les Conventions de Genève (ci-après CG) de 1949. Au demeurant, c'est tout le volet à finalité protectrice du Droit international humanitaire (ci-après DIH) qui a été amélioré. Et pour cause, la CG I résulte des modifications de la Convention du 22 août 1864⁵, la CG II qui consacre l'aboutissement de la conférence de la paix de La Haye de 1899, a permis d'étendre le droit de Genève aux victimes de la guerre sur mer, suite à la modification de 1907. L'originalité de la conférence diplomatique de Genève – réunie du 21 avril au 12 août 1949 – réside dans l'adoption des CG III et IV, respectivement pour la protection des prisonniers de guerre et de la population

¹ Cette interdiction concourant à la protection est applicable aussi bien lors des conflits armés internationaux (art. 48 à 67 du PA I de 1977) que dans les conflits internes (art. 3 commun aux CG de 1949).

² Lesdites garanties sont applicables aussi bien lors des conflits armés internationaux (articles 75 du PA I de 1977) que dans les conflits internes (art. 23 de la CG IV de 1949).

³ Cette exigence est applicable aussi bien lors des conflits armés internationaux (articles 68 à 71 du PA I de 1977) que dans les conflits internes (art. 3 commun aux CG de 1949).

⁴ Voir entre autres, notre étude réalisée à ce sujet et publié dans la Revue Jinan des droits de l'homme : Bakary (A) « Le régime général du droit de Genève et les normes du droit musulman protectrices des victimes de guerre », dans le n° 11 de la *Revue Jinan des droits de l'homme*, parue à l'Université Jinan de Tripoli (Liban), décembre 2016, pp. 101-148.

⁵ La Convention du 22 août 1864 relative à « l'amélioration du sort des militaires blessés dans les armées en campagne » a été remaniée en 1906, puis en 1929 après la Première Guerre mondiale, avant de « devenir » la CG I de 1949.

civile en temps de guerre et pour l'adoption desquelles les représentants des Etats musulmans ont été des plus actifs¹.

Le processus ainsi invoqué ne peut que susciter appréhension, quant au risque de chercher à rapprocher les spécificités – précisément les dispositions spéciales – qui résultent d'un processus progressif avec un droit figé au Moyen-âge – notamment les sources mères du droit islamique –². Pour éviter une telle appréhension, il convient de préciser que le droit islamique de la guerre, branche du droit islamique ou *charia* – dont les deux sources mères³ sont le Coran et la Sunna – s'inscrit en l'occurrence dans l'ordonnancement juridique des Etats musulmans appliquant la *charia* que sont, notamment, les Monarchies du Golfe – l'Arabie saoudite, l'Irak, le Koweït, les Emirats Arabes unis, etc.⁴ –. De fait, tous les Etats considérant la *charia* comme source – principale – du droit tels que le Soudan, la Somalie, le Yémen, la Mauritanie, etc., ainsi que ceux faisant de l'Islam, la religion d'Etat, tels que la Tunisie ou le Maroc⁵, font partie

¹ Pour une présentation succincte de l'implication et de la participation des Etats musulmans aux différentes commissions de la Conférence de Genève d'avril à août 1949, voir Bakary (A), *La mise en œuvre du droit international humanitaire par les Etats musulmans : Contribution à l'étude de la compatibilité entre DIH et droit musulman*, Thèse de doctorat, soutenue à l'Université de Nice Sophia Antipolis, 2014, pp. 93-95).

² De prime abord, une telle interrogation peut se révéler dissuasive et annuller tout optimisme si on n'y prend pas garde. En l'occurrence, seuls les résultats découlant d'une telle étude permettront d'infirmer ou de confirmer l'appréhension ressentie à l'entame de notre réflexion.

³ On ajoute traditionnellement à ces deux sources, le *qiyas* – déduction analogique –, l'*ijma* – assentiment général de la Communauté – et l'*ijtihad* – effort d'élaboration de la règle normative – (Milliot (L), Blanc (F.-P), *Introduction à l'étude du droit musulman*, Editions Dalloz, 2001, pp. 105-137) ; Voir également Khallaf (A. W), *Les fondements du droit musulman : Ilm ousoûl al-fiqh*, trad. de l'arabe par Claude Dabbak, Asmaa Godin et Mehrezia Maiza, Paris, Éditions Al Qalam, 1997. pp. 60 et s. Aldeeb Abu-Sahlieh (S) quant à lui – dans *Introduction à la société musulmane, fondements, sources et principes*, Paris, Ed. Eyrolles, 2006, pp. 173-179 – présente le *qiyas* comme un des outils de l'*ijtihad* – source du droit musulman –. Quant à Al-Midani (M. A) (in « Le droit international humanitaire et la religion musulmane », in Millet-Devalle A.-S. (dir.), *Religions et droit international humanitaire*, colloque organisé par l'institut du droit de la paix et du développement et l'Institut International de droit humanitaire de San Remo, Nice, 18 - 19 juin 2007, Ed. A. Pedone, 2008, pp. 48-49), il distingue les sources principales – du droit musulman – de celles qui sont complémentaires.

⁴ Pour plus de détails, et la liste exhaustive de ces Etats, voir entre autres, Leveau (R), Charillon Frédéric (dir), *Monarchies du Golfe, Les micros-Etats de la Péninsule arabique*, Paris, La Documentation française, 2005, pp. 17 et s. ; Cadène (P) et Dumortier (B), *Atlas des Pays du Golfe*, Paris, Presses de l'Université Paris-Sorbonne, 2011, 118 p.

⁵ Pour des développements détaillés relatifs notamment au fait que la référence au droit islamique ou *charia*, ou la présence d'une population essentiellement musulmane génère une situation de dualisme juridique, voir Bakary (A), *La mise en œuvre du droit international humanitaire par les Etats musulmans...*, op. cit., pp. 309 et s.

intégrante de notre champ de réflexion. Tenant compte du fait que tous ces Etats, de même que ceux ayant une population à majorité musulmane, en dehors de l'Inde, sont membres de l'Organisation de la coopération islamique (ci-après OCI), notre étude portera sur l'ensemble des Etats membres de cette organisation.

Cette délimitation large permet notamment de prendre en considération le droit musulman dans toutes ses ramifications de droits positifs modernes. Ce qui contribue à fonder notre analyse sur une base importante susceptible de comporter de denses¹ convergences et des compatibilités avec les dispositions spéciales du droit de Genève, irrigant ainsi l'optimisme au nom duquel est engagé le rapprochement entre les deux systèmes juridiques examinés ici. Pour autant, peut-on considérer que la seule flamme qui alimente l'optimisme d'une telle étude juridique comparative se limite au fait que les Etats dont il s'agit sont tous parties aux CG de 1949 et dans leur grande majorité, au Protocole additionnel I (ci-après PA I) de 1977², sièges des normes spéciales du droit de Genève pour l'harmonisation des conflits armés ?

Au fil du temps, le régime de protection du DIH s'est simultanément élargi et affiné, constituant par là même la concrétisation de « l'humanisation accrue des conflits armés ». Il a gardé une certaine généralité, en termes de garanties fondamentales – consacrées notamment par l'article 3 commun³ aux CG de 1949 dans les conflits armés non internationaux et l'article 75 du PA I de 1977⁴ dans les conflits armés internationaux – et s'inspirant fortement du droit international des droits de l'homme⁵, tout en incorporant de normes spécifiques adaptées aux circonstances et au niveau de protection requis¹.

¹ En l'occurrence, la densité invoquée dans l'intitulé de la présente réflexion est destinée à souligner le nombre important des convergences d'une part, et celui des absences d'incompatibilités d'autre part, entre les normes du droit musulman applicables aux conflits armés et les dispositions spéciales du droit de Genève.

² Voir la liste des Etats musulmans parties à ces conventions dans Bakary (A), *La mise en œuvre du droit international humanitaire par les Etats musulmans...*, op. cit., p. 96.

³ Dans le cadre des conflits armés non internationaux, les garanties fondamentales énumérées à l'art. 3 commun aux CG de 1949 sont complétées par les dispositions des articles 4, 5, 13 et 14 notamment du PA II de 1977.

⁴ Pour une vue quasi complète des garanties prévues par le DIH dans le cadre des conflits armés internationaux, il faut ajouter à la liste de garanties présentée à l'article 75 du PA I, les dispositions des articles 35 et s., 41, 42, 47 à 78, 79 à 135 de la CG IV de 1949, notamment.

⁵ Qu'il suffise ici d'ailleurs de rappeler que la Déclaration universelle des droits de l'homme adoptée le 10 décembre 1948 par l'Assemblée générale de l'ONU, par sa Résolution N° 217 (III), a précédé seulement de huit mois les CG adoptées le 12 août 1949. Sans entrer dans les débats intéressants relatifs aux initiateurs de l'une et aux inspirateurs de l'autre, il est évident que la présence des mêmes Etats à Paris en 1948 – pour l'adoption de la DUDH – et à Genève en 1949 – pour la conférence à l'issue de laquelle ont été adoptées les CG de 1949 – est

La généralité évoquée procède du fait que l'effectivité de la protection envisagée par le DIH résulte nécessairement de l'application conjointe des normes du droit de La Haye – droit régissant la conduite des hostilités – et du droit de Genève – relatif à la protection des victimes des conflits armés –². Les normes spéciales du droit de Genève – c'est-à-dire celles applicables notamment aux personnes ayant un statut spécial, énumérées infra – confèrent ensuite à cette protection son efficacité qui découle des nombreuses catégories de personnes bénéficiant de ces régimes de protection. Au-delà d'un schéma succinct énumérant les principales personnes protégées que sont les blessés, malades et naufragés – militaires ou civils –, les prisonniers de guerre et les personnes civiles qui se trouvent au pouvoir d'une partie adverse du fait du conflit armé ou de l'occupation d'un territoire, il importe de procéder à une présentation détaillée mettant parfaitement en évidence, l'extension du domaine couvert par le volet à finalité protectrice du droit de Genève.

En l'occurrence, dans le cadre des conflits armés internationaux, le droit de Genève prévoit quatorze catégories de personnes protégées : quatre en ce qui concerne les combattants – les blessés/malades, naufragés, le personnel sanitaire (des forces armées) et les prisonniers de guerre –. Les onze autres catégories concernent les civils : il s'agit essentiellement des blessés et malades civils, du personnel sanitaire et religieux civil, du personnel de secours et des organisation de protection civile, des personnes civiles détenues ou internées, de la population civile, celle d'un territoire occupé, des personnes civiles – femmes et enfants³ notamment –. Les cinq catégories de personnes protégées dans les conflits armés non internationaux sont : l'ensemble des personnes civiles au titre

constitutive d'indices concordants du lien « naturel » entre ces deux branches du droit international – droit international des droits de l'homme et droit de Genève (Pour une étude scientifique sur ce point, voir par exemple, Droege (C), « Droits de l'homme et droit humanitaire : des affinités électives » ; trad. du texte original en anglais « Human rights and Humanitarian Law : Elective affinities ? », *IRRC*, Vol. 90, N° 871, septembre 2008, pp. 501-548. Disponible en ligne : <http://www.icrc.org/fre/assets/files/other/irrc-871-droege1-fr.pdf>) –. Ainsi, même si la DUDH qui est une résolution de l'Assemblée générale de l'ONU est dépourvue de force obligatoire, contrairement aux CG de 1949, il est d'une évidence incontestable que cette double coïncidence pouvait difficilement précéder de préoccupations diamétralement opposées.

¹ Voir entre autres, Bennacer (F), « La protection des personnes vulnérables dans les conflits armés (Cas des femmes et des enfants), in *Revue Jinan des droits de l'homme*, op. cit., pp. 149-168.

² Voir Bugnion (F), « Droit de Genève et droit de La Haye », *RICR*, Décembre 2001, Vol. 83, N° 844, pp. 901-922.

³ Voir le Dictionnaire pratique du droit humanitaire, disponible en ligne : http://www.msf.fr/sites/www.msf.fr/files/personnes_protegees.pdf, consulté le 24 avril 2017.

des garanties fondamentales, des personnes privées de liberté du fait du conflit armé, des blessés et malades ainsi que le personnel sanitaire¹.

Ainsi présenté, le droit de Genève est le résultat de l’élargissement du champ d’application du régime général – assurant un minimum de protection aux victimes et aux personnes protégées –, et de précisions – assorties de spécificités – des dispositions spéciales dudit droit, renforçant ainsi l’ensemble constitué par ce corpus juridique. Aussi, la pertinence du rapprochement effectué dans la présente analyse entre les normes spéciales du droit de Genève et le droit musulman – procédant essentiellement ou exclusivement du droit islamique – ne peut résider ailleurs que dans les possibilités de compatibilité et/ou de convergence concrètes qui existent entre ces deux systèmes juridiques.

Et pour cause, à partir de la consécration conventionnelle des catégories énumérées, le droit de Genève précise « toutes » les catégories de personnes susceptibles d’être considérées comme prisonniers de guerre si elles tombent « au pouvoir d’une partie adverse »². Celles-ci se trouvent dans la liste intégrée à l’article 4 de la CG III relative au traitement des prisonniers de guerre. Ensuite, l’article 44 du PA I de 1977, en renvoyant aux catégories citées à l’article 43 de ce même Protocole, étend, de manière significative, le champ d’application de cette protection et dépasse les restrictions qui figurent dans la CG III de 1949.

De ce point de vue, les apports jurisprudentiels ont été déterminants pour une définition précise des différentes catégories de personnes protégées, prévues notamment par les CG de 1949 et les PA de 1977. Cette œuvre tendant à plus de clarté et de précision a été principalement guidée par le souci permanent de s’adapter aux spécificités des conflits modernes, y compris ceux ayant une forte connotation ethnique et/ou religieuse. En l’occurrence, selon la jurisprudence, afin de préserver la pertinence et l’efficacité des normes des CG de 1949, il est nécessaire d’adopter une méthode d’interprétation qui permette aux conventions humanitaires de remplir leur objectif tendant à une protection effective³.

¹ *Ibid.*

² Al. 1^{er} de l’art. 44 du PA I de 1977.

³ Arrêt Celebici, § 266, *voir* Dictionnaire pratique du droit humanitaire..., *op. cit.* Il s’agit ici du texte du premier paragraphe de l’art. 4 de la CG IV de 1949. D’ailleurs, il convient de préciser que la jurisprudence Celebici confirme et complète d’autres décisions rendues antérieurement par le TPIY dans les affaires Tadic et Alekovski. En l’occurrence, cette dernière précisait que l’article 4 de la CG IV pouvait être interprété dans un sens plus large de façon à accorder le statut de personne protégée à un individu, même s’il est de la même nationalité que ceux qui le détiennent (§ 58, *ibid*)

L'apport de la jurisprudence s'est donc concrétisé notamment après l'adoption des PA de 1977. Au demeurant, dans l'affaire Celebici, la première chambre du TPIY constate dans son jugement du 16 novembre 1998 que la CG IV limite apparemment la qualité de personne protégée – concernant la population civile – « aux personnes qui, à un moment quelconque et de quelque manière que ce soit, se trouvent, en cas de conflit ou d'occupation, au pouvoir d'une partie au conflit ou d'une puissance occupante dont elles ne sont pas ressortissantes »¹.

Puis, le 20 février 2001, dans la même affaire, la Chambre d'appel du TPIY a confirmé que « dès 1949, le critère du lien juridique de nationalité n'était pas considéré comme déterminant et des exceptions étaient prévues »². La Chambre a donc estimé que la condition de nationalité posée par l'article 4 de la CG IV de 1949 doit être envisagée, eu égard à l'objet et au but du DIH, lequel vise à assurer la protection maximale possible aux civils³.

Il découle de ce processus une redéfinition extensive des personnes protégées de manière générale, et des prisonniers de guerre en particulier. En définitive, le droit de Genève – notamment grâce à ses dispositions spéciales qui y occupent une place de choix – permet un élargissement substantiel des bases de la garantie des droits du prisonnier de guerre (I) d'une part, et réserve un traitement « particulier » aux personnes bénéficiant d'un statut spécial, en prévoyant un régime spécial d'immunités (II) d'autre part. Et puisque la *charia* contient également des normes et principes proches ou semblables, il en ressort des possibilités de réelles convergences entre le droit musulman – dont les sources incluent celles de la *charia* – et le droit de Genève. Celles-ci sont complétées par les illustrations concrètes de compatibilité fournies par les Etats musulmans membres de l'OCI ayant ratifié le PA I, inférant par là même une certaine densité aux possibilités susmentionnées.

I. Les convergences relatives à la garantie des droits du prisonnier de guerre

« Les prisonniers de guerre sont des membres des forces armées d'une partie en conflit qui sont tombés aux mains de l'autre partie, mais qui conservent

¹ Arrêt Celebici, § 236, *voir* Dictionnaire pratique du droit humanitaire..., *op. cit.*

² Pour un résumé de cet arrêt, *voir* http://www.icty.org/x/cases/mucic/acjud/fr/010220_Mucic_Delalic_Delic_Landzo_summary_fr.pdf, notamment la page 2. (8 p.).

³ Arrêt Celebici, *op. cit.*, § 73 ; *voir ibid.*

leur statut de soldat »¹. S'il est important de souligner que le droit de Genève énonce un certain nombre de principes² destinés à corroborer la nécessité de traiter les victimes de guerre avec humanité, et leur consacre des dispositions spéciales en sus d'un régime général large, il faut préciser qu'en consacrant la CG III de 1949 aux prisonniers de guerre, la protection de cette catégorie de victimes y occupe désormais une place de choix. Dès lors, procédant d'une logique de renforcement de leur protection, le statut (A) et les droits du prisonnier sont définis et garantis aussi bien par les conventions que par le DIH coutumier.

Du point de vue du volet spécifique aux prisonniers de guerre, et en particulier les droits qui leur sont garantis, la *charia* comporte des dispositions spécifiques qui sont destinées à leur assurer un traitement spécial. Ce qui favorise sa convergence avec le régime de protection des prisonniers de guerre prévu par le DIH (B), malgré une spécificité propre au droit islamique et ayant une justification « hautement » religieuse³. En effet, cette spécificité n'est pas en contradiction avec l'esprit général des normes du droit de Genève ayant pour objectif de garantir la dignité et l'humanité de toutes les catégories de personnes concernées ou affectées par les conflits armés, quel que soit leur niveau d'implication – militaires, soldats, combattants... – ou de neutralité⁴ – journalistes et reporters de guerre par exemple⁵.

¹ Buirette (P) & Lagrange (P), *Le droit international humanitaire*, Paris, Edition de La Découverte, p. 47

² Voir Bakary (A), *La mise en œuvre du droit international humanitaire par les Etats musulmans...*, *op. cit.*, pp. 166-172.

³ Cette différence se résume essentiellement au fait que « la force obligatoire des normes religieuses découle de la conviction que le respect de ces normes répond [...] à un précepte divin ou inspiré par la divinité » (Bugnion (F), « Droit de Genève et droit de La Haye », *op. cit.*, p. 902).

⁴ Il convient de préciser que la neutralité est un principe essentiel du droit de Genève (voir Pictet (J), *Développement et principes du droit international humanitaire*, Paris-Genève, Pedone-Institut Henry Dunant, 1983, pp. 16 et s.) qui impose aux Etats tiers, aux organismes et personnels dédiés aux secours des victimes, de réaliser leur mission en toute neutralité. S'agissant d'un principe source de polémique permanente, notamment quant à la délimitation de la frontière entre action humanitaire et ingérence dans le conflit, il est tout aussi délicat à examiner en ce qui concerne les journalistes et reporters de guerre. Pour autant, ce principe entretient des liens de compatibilité évidents avec les sources du droit islamique (voir Bakary (A), *La mise en œuvre du droit international humanitaire par les Etats musulmans...*, *op. cit.*, pp. 167 et s. et notes).

⁵ Pour plus détails relatifs aux droits du prisonniers de guerre en DIH et les rapprochements possibles avec le droit islamique, voir Zemmali (A), *Combattants et prisonniers de guerre en droit islamique et en droit international humanitaire*, Paris, éditions A. Pedone, 1997, pp. 85 et s. ; et le même in *RICR*, juin 1999, Vol. 81, N° 834, pp. 433 et s.

A. Des convergences et compatibilités perceptibles dès la détermination des composantes du statut de prisonniers de guerre

Les convergences entre le droit de Genève et le droit musulman en ce qui concerne les personnes protégées, y compris en incluant dans l'analyse, l'extension du champ d'application des normes protectrices réalisée notamment par les CG de 1949 et les PA de 1977, sont illustrées aussi bien par la ratification des conventions relatives à ces régimes de protection – par les Etats musulmans –, que par la présence de normes semblables à celles consacrées par le droit de Genève dans les principales sources de la *charia*. Au demeurant, on relève dans le droit islamique des points de convergence avec les éléments de détermination du statut de prisonnier de guerre (1). Mais ces points de convergence ne sont pas exclusifs, puisqu'ils concernent également les précisions apportées par la CG III de 1949 et le PA I de 1977 (2), pour lesquelles les Etats musulmans fournissent un certain nombre d'exemples concrets.

1. Des leviers de détermination semblables ou compatibles

Les prisonniers de guerre dépendent du pouvoir de l'Etat ennemi car c'est l'Etat en tant que partie aux CG de 1949 qui est responsable du traitement qui doit leur être apporté. Mais avant de bénéficier de la protection prévue par le droit de Genève, il faut pouvoir prouver son appartenance aux forces armées, et relever d'une catégorie de combattants. En effet, « Tout membre des forces armées d'une partie au conflit est un combattant et tout combattant capturé par la partie adverse est prisonnier de guerre »¹.

Pour procéder à une analyse complète des rapprochements possibles entre les normes du droit islamique et/ou musulman et les dispositions du droit de Genève applicables aux prisonniers de guerre, il convient d'inclure dans notre réflexion toutes les spécificités et ramifications desdites dispositions, mettant en évidence le fait que cette catégorie de victimes a toujours été au centre de ce droit. En l'occurrence, trois types de dispositions contribuent à préciser les conditions dans lesquelles les forces armées sont reconnues comme telles, puis à étendre la qualité de prisonniers de guerre à des catégories non couvertes par les règles issues de la CG III et du PA I citées ci-dessus, enfin à priver un combattant capturé, de sa qualité et partant, de son statut de prisonnier de guerre.

En vertu du premier type de disposition, la distinction effectuée à l'article 4 de la CG III de 1949, où l'expression « forces armées » ou « forces

¹ Art. 4 de la CG III de 1949 et art. 43 et 44 du PA I de 1977.

régulières » ne couvre que les « effectifs réguliers », et notamment en application de la législation nationale reconnue par le Gouvernement ou le pouvoir politique en place, a été supprimée par le PA I de 1977. L'attribution de la qualité de forces armées à une partie au conflit armé est subordonnée à l'organisation effective et au placement des membres de ces forces sous un commandement responsable. Peu importe que celle-ci soit représentée par un gouvernement ou une autorité non reconnue par la partie adverse.

A l'instar de ce qui précède, dans le droit islamique, la détermination du statut des prisonniers procède également de l'établissement préalable de la qualité de combattant. Même s'il n'existe pas systématiquement de distinction – temporelle, voire matérielle – étanche entre ces deux étapes, la convergence entre les deux corpus juridiques faisant l'objet de la présente réflexion est évidente. En effet, les principales sources du droit islamique fondent le statut de prisonnier de guerre – procédant de celui de combattant – sur le fait qu'il s'agit d'hommes, « c'est-à-dire des adversaires combattants [...] ou susceptibles de [combattre] »¹. En l'occurrence, le statut de prisonnier réservé aux personnes susmentionnées tenait compte de leur « participation réelle » aux hostilités. Au demeurant, quand « une garnison² ennemie capitule [...], [après avoir combattu], il est convenu, en général de lui laisser la vie sauve, et de l'emmener en captivité »³, la garnison étant composée de combattants ayant pris effectivement part aux hostilités qui se sont soldées par leur capitulation.

Par ailleurs, certains docteurs musulmans distinguent deux catégories de captifs : ceux faits alors que le combat se poursuit, et ceux faits quand les hostilités ont pris fin. En général, ils ont droit au même statut de prisonnier de guerre, mais les premiers peuvent subir un « sort rigoureux »⁴. Mais malgré cette spécificité, de manière générale, ceux relevant de la deuxième catégorie bénéficient d'un bon traitement⁵. De plus, selon les chafiites, s'il y a un doute sur l'appartenance à l'armée ennemie ou sur la participation directe aux hostilités, c'est à l'Imam, en sa qualité de chef de guerre ou de bataillon et

¹ Morabia (A.), *Le Gihad dans l'islam médiéval*, Paris, Ed. Albin Michel, 1993, p. 232. Il faut préciser que ces catégories sont distinguées de celles des personnes protégées que sont les femmes, les vieillards les enfants, toutes catégories de personnes ne participant pas, en principe aux combats. (*Ibid.*)

² Au vu des différentes définitions – militaires – de la garnison et en particulier celle du Larousse, la qualité de combattants des membres de ces unités ne peut souffrir d'aucune ambiguïté. En conséquence, de ce point de vue, il s'agit bien ici d'une similarité du droit de Genève avec le droit islamique de la guerre.

³ Morabia (A.), *Gihâd dans l'islam...*, *op. cit.*

⁴ *Ibid.*

⁵ Al-Kassani, (Ala' Al-D), *Bada'e' Al-sana'e fi tartib al chara'e*, Beyrouth, Dar al-kitab al-'arabi, 2^e édition, 1982, pp. 4307-4308 (en langue arabe).

garant du droit islamique de la guerre, qu'il appartient de décider du sort de la personne concernée. Toutefois, en règle générale, ce sont les critères objectifs présentés ici – autorisant une parfaite juxtaposition du droit islamique de la guerre et du droit de Genève – qui servent de fondements pour la détermination de ce statut, puisqu'il ressort de ces deux corpus juridiques que le prisonnier de guerre est *a priori* un membre d'une force armée partie au conflit, tombé aux mains de l'adversaire.

Les deux principales sources de la *charia* offrent des précisions importantes relatives au statut de prisonniers de guerre. En effet, le Coran stipule que « ... puis quand vous les [les ennemis ou les adversaires] avez dominés, enchaînez-les solidement »¹. Cette présentation enlève toute équivoque à la détermination du statut du prisonnier de guerre. En effet, les personnes dominées, puis enchaînées – pour être emmenées en captivité – subissent ce sort suite à leur défaite à des combats auxquels elles ont participés.

En outre, l'attribution du statut de prisonnier de guerre, même pour un combattant ennemi ayant participé aux hostilités, peut être lié au moment où il accepte de devenir musulman. Si cette conversion intervient en pleines hostilités alors que les infidèles qui acceptent d'embrasser l'Islam étaient en position de force, ils deviennent des musulmans libres². Quant à ceux qui déclarent leur conversion à l'Islam alors qu'ils étaient en position de faiblesse ou dans l'incapacité de combattre, ils deviennent des prisonniers de guerre, tout étant insusceptibles de mise à mort³.

Si des considérations de nature religieuse font obstacle à la possibilité de conclure en une parfaite juxtaposition ou similarité entre le droit de Genève et le droit islamique de la guerre de ce point de vue, il est évident qu'il est loin de ressortir en une incompatibilité compte tenu des points analysés plus haut. De plus, si la catégorie des prisonniers de guerre existe dans la *charia*, le régime de protection existe lui aussi dans les normes du droit musulman, se basant

¹ S. 47 V. 4.

² Ceci découle du hadith de Muhammad dans lequel il affirme les limites à son *jihad* (Hadith n° 2727 du *Sohih Bukhari* et hadith n° 32 du *Sohih Muslim*, hadith n° 9771 dans *Musnad* de Ahmad, hadith n° 3264 dans *Sounan Al-Tirmidhi*, hadith n° 2270 dans *Sunan Abi-dawud*, hadith 3041 dans *Sunan Al-Nisa'i*. Tous ces hadiths sont disponibles en ligne : <http://hadith.al-islam.com> (en langue arabe).

³ Voir Ibn Qudama (M. Ad-D), *op. cit.*, Vol. 4, pp. 228-229 ; Al-Chafî, *op. cit.* 4/253, in Haykal (M. K), *op.cit.* Il est important de souligner que cet exemple illustre une remise en cause du respect de la liberté religieuse, mais il existe plusieurs exemples où cette liberté qui découle du verset 4 de la Sourate 47 cité ici qui parle de « libération sans contrepartie » a été strictement respectée, illustrant une parfaite compatibilité avec le droit de Genève, comme nous allons le voir.

essentiellement sur les sources du droit islamique. Ce qui permet de pouvoir procéder à des rapprochements spécifiques entre celui-ci et certaines particularités consacrées par la CG III de 1949 et le PA I de 1977.

2. Les convergences relatives aux précisions contenues dans la CG III et le PA I

Si en leur qualité de sujets de droit international, les Etats peuvent souscrire aux conventions internationales, il n'en demeure pas moins que cette souscription ou l'engagement subséquent peut se révéler partiel dans ses effets. En effet, sous le feu des affrontements armés, les difficultés et les réticences liées à l'attribution de la qualité de combattant et par conséquent, en cas de capture, du statut de prisonnier de guerre, peuvent remettre en question l'obligation de respecter le DIH par la partie concernée. Or, en plus de l'organisation et de la hiérarchie, les membres des forces armées bénéficieront du statut de prisonniers de guerre, si ces forces armées présentent une discipline suffisante pour assurer le respect du droit international applicable aux conflits armés. Ainsi, le statut de prisonnier de guerre applicable aux participants aux hostilités, procède de celui de combattant¹, voire de combattant respectant les dispositions normatives et impératives applicables aux conflits armés, eu égard aux précisions conventionnelles elles-mêmes.

Pour ce dernier point – celui de la discipline garantissant le respect du DIH par les belligérants –, les Etats musulmans contribuent à démontrer la compatibilité du droit musulman avec ces normes spécifiques, notamment par leurs pratiques conventionnelles. Ceci est confirmé non seulement par le fait qu'ils soient tous parties à la CG III de 1949², mais aussi et surtout, par leur pratique. Ceci diminue l'effet négatif lié au fait que des Etats musulmans – importants – tels que l'Iran ou la Turquie ne sont pas parties au PA I de 1977³.

En tout état de cause, le droit de Genève interdit de punir le prisonnier – combattant officiel de la partie adverse – pour avoir pris part aux hostilités⁴. De plus, les articles 43 et 44 du PA I attribuent le statut de prisonnier de guerre aux participants à une levée de masse⁵, à la condition de porter ouvertement les

¹ Mais, pas nécessairement comme exposé dans le présent paragraphe.

² Voir Bakary (A), *La mise en œuvre du droit international humanitaire par les Etats musulmans...*, *op. cit.*, p. 96.

³ *Ibid.*, pp. 96 et 209.

⁴ Art. 45 du PA I de 1977.

⁵ Il s'agit de la population d'un territoire non occupé qui prend spontanément les armes à l'approche de l'ennemi pour combattre l'invasion sans avoir eu le temps de s'organiser comme prévu aux articles 4 § 6 de la CG III de 1949 et 43 du PA I de 1977.

armes et de respecter les lois et coutumes de la guerre. Il en est de même pour les personnes qui sont autorisées à suivre les forces armées sans en faire directement partie, les équipages de la marine marchande et de l'aviation civile et les membres du personnel militaire servant dans les organisations de protection civile¹. Certains bénéficient du statut de prisonniers sans qu'il soit nécessaire qu'ils aient eu préalablement la qualité de combattants², il s'agit des personnes arrêtées en territoire occupé en raison de leur appartenance aux forces armées du pays occupé, des internés militaires³ en pays neutre et les membres du personnel médical et religieux non combattant qui font partie des forces armées.

Le rapprochement de ces catégories avec les normes du droit musulman conduit à deux conclusions qui concourent à souligner un point supplémentaire de convergence. D'abord, « l'identification du prisonnier de guerre pose moins de problème que le traitement qui lui est réservé dans la conception islamique alors qu'en droit international humanitaire, c'est à propos de l'octroi du statut protecteur que les difficultés sont nombreuses »⁴. Cette différence, qui se justifie par l'absence d'identité entre les conflits à l'origine du droit islamique de la guerre, et ceux régis par le droit international humanitaire, confirme le fait qu'il s'agit d'un point de convergence qui illustre une complémentarité entre les deux corpus juridiques étudiés. Ensuite, les Etats musulmans, par leurs pratiques et leur participation au DIH conventionnel, permettent de renforcer cette complémentarité et ainsi, éluder la différence évoquée.

Par ailleurs, le droit de Genève concède une dérogation, à titre exceptionnel, au statut de prisonniers de guerre⁵ qui concerne précisément l'obligation pour les combattants de se distinguer de la population civile par le port de l'uniforme ou d'un signe fixe reconnaissable à distance, « lorsque la nature des hostilités l'exige ». Cette dérogation est « tempérée » aussi bien par la CG III de 1949 que par le PA I de 1977, qui précisent que toute personne qui prend part aux hostilités et qui est capturée est présumée prisonnier de

¹ Art. 67 du PA I de 1977.

² Article 4 B) et C) de la CG III de 1949.

³ Voir Bakary (A), *La mise en œuvre du droit international humanitaire par les Etats musulmans...*, *op. cit.*, pp. 288-290.

⁴ Zemmali (A), *op. cit.*, p. 356.

⁵ Le Règlement de La Haye de 1907 concernant les lois et coutumes de la guerre sur terre, confirmé par l'article 4 de la CG III de 1949 ne reconnaît pas le statut de prisonniers de guerre aux combattants qui ne font pas partie de l'armée « régulière » que lorsqu'il y a à leur tête, une personne responsable pour ses subordonnés ; qu'il y a un signe distinctif fixe et reconnaissable à distance, qu'ils portent ouvertement les armes et se conforment dans leurs opérations aux lois et coutumes de la guerre.

guerre, même en cas de doute sur son statut. Le problème sera dans ce dernier cas, tranché ultérieurement par un tribunal¹.

Cette disposition particulière existe dans plusieurs pratiques d'Etats musulmans tels que le Nigéria, l'Indonésie et l'Iran², et complète les sources principales de la *charia*, le Coran et la Sunna, qui ont régi des conflits dans lesquels la distinction des combattants tenait essentiellement à leurs armures et équipements qui constituent l'origine des uniformes ou signes distinctifs. De plus, cette distorsion temporelle est rectifiée par le fait que tous les Etats musulmans membres de l'OCI, sont tenus de respecter la CG III à laquelle ils sont tous parties d'une part, et le PA I, pour ceux qui l'ont ratifié ou qui y ont adhéré, d'autre part.

Il convient de préciser que la *charia* assimile toujours la prise ouverte des armes à la qualité de combattant³ et accorde par là même, le statut de prisonnier de guerre à toute personne se trouvant dans cette situation, après sa capture, ou sa reddition⁴. Ceci est notamment confirmé par la pratique des Etats musulmans. L'objectif de cette dérogation – exceptionnelle et temporaire – étant de mettre l'accent sur l'obligation des combattants de se distinguer de la population civile, et de se conformer au droit international applicable aux conflits armés, on peut conclure de la convergence de cette règle avec la *charia* qui accepte d'accorder le statut de prisonnier de guerre à toute personne susceptible d'être inscrite dans cette définition.

L'objectif conjoint du droit islamique – de la guerre – et du DIH est de protéger le prisonnier de guerre tout en le mettant dans les conditions pour bénéficier de cette protection, et la principale condition est celle qui touche à sa qualité de combattant qu'il a tout intérêt à ne pas cacher. Ce qui renvoie à la situation particulière des espions et des mercenaires.

En effet, aux termes de l'article 47 § 1. du PA I de 1977 – dont l'alinéa 2. définit le terme mercenaire, « *un mercenaire n'a pas droit au statut de combattant ou de prisonnier de guerre* ». Il en est de même pour l'espion – dont l'action est de rechercher de manière « clandestine des secrets militaires ou

¹ Article 5 de la CG III de 1949 et article 45 du PA I de 1977.

² Voir Bakary (A), *La mise en œuvre du droit international humanitaire par les Etats musulmans...*, *op. cit.*, p. 104 : la Règle 106 (combattants et statut de prisonnier de guerre) dans le paragraphe consacré à l'étude de l'*opinio juris* des Etats musulmans.

³ Al-Ayyubi (S. E), *Al islam wa tamyiz al-onsouri*, Beyrouth, Dar al-andalos, 1984, p. 178.

⁴ Bien entendu, avec les spécificités tenant à la position – de force ou de faiblesse – des forces dont ils dépendent au moment de leur capture ou reddition.

politiques ou des renseignements sur l'ennemi »¹ –, en vertu de l'art. 46 § 1 du PA I.

A propos de l'espion² et du mercenaire³, on note des convergences importantes entre la *charia* et le DIH. En effet, à l'instar de l'article 47 du PA I de 1977, « l'Islam ne reconnaît pas la notion de combattant mercenaire »⁴ en ce sens qu'il ne peut se voir appliquer aucun des droits prévus aux combattants. Il importe de signaler qu'il s'agit en l'espèce d'un cas de similarité parfaite puisqu'en droit islamique le mercenaire ne peut se prévaloir non plus des droits garantis aux prisonniers de guerre. De plus, de manière quasi identique – dans ces deux systèmes juridiques –, le mercenaire peut être poursuivi pour avoir pris part aux hostilités.

Quant à l'espion, le traitement qui lui est réservé par la *charia*⁵ varie selon que l'auteur de l'espionnage soit un musulman, un *dhimmi* – chrétien ou juif bénéficiant d'une sauvegarde – ou un ennemi n'appartenant à aucune de ces catégories⁶. En l'occurrence, on constate aussi une divergence entre les écoles doctrinales musulmanes à propos du sort à réservé à l'espion qui peut aller de l'expulsion à l'exécution, en passant par la détention⁷. De plus, en ce qui concerne le musulman qui espionnerait ses coreligionnaires, pour le compte des adversaires, les avis divergent, puisque ce cas n'est pas traité par le Coran. Les

¹ David (E), *Principes de droit des conflits armés*, Bruxelles, Bruylant, 2012, 5^{ème} édition, p. 503.

² Les espions sont définis à l'article 46 du PA I de 1977. Il s'agit des membres des forces armées d'une Partie au conflit qui recueillent ou qui cherchent à recueillir, pour cette Partie, des renseignements dans un territoire contrôlé par une Partie adverse tout en n'étant pas revêtus de l'uniforme de ses forces armées (art. 46. al. 2), ou d'un résident d'un territoire occupé par une Partie adverse qui recueille des informations pour le compte de la Partie dont il dépend en agissant sous des prétextes fallacieux ou de façon clandestine (art. 46. al. 3).

³ L'article 47 2) du PA I dispose que le mercenaire est toute personne (qui n'est ni ressortissant d'une Partie au conflit, ni résident du territoire contrôlé par une Partie au conflit, et qui n'est pas membre d'une Partie au conflit) recrutée pour prendre part directement aux hostilités, en vue d'obtenir un avantage personnel ou une rémunération supérieure (à la normale pratiquée par la Partie concernée) promise par une des Parties au conflit.

⁴ Sultan (H), « La conception islamique », in *Les dimensions internationales du droit humanitaire*, Genève, Institut Henry-Dunant/UNESCO, 1986, p. 54

⁵ Le verset 12 de la Sourate 49 interdit l'espionnage et le place dans la même catégorie que la conjecture et la médisance. En effet, n'importe laquelle de ces infractions est considérée comme la consommation par une personne de « la chair du cadavre de son frère ».

⁶ Zemmali (A), *op. cit.*

⁷ Biad (A), sur le site du Centre de recherches et d'études sur les droits de l'Homme et le droit humanitaire CREDHO-Paris Sud, disponible en ligne : <http://www.credho.org/biblio/islam.humanit.htm>.

sanctions proposées par les docteurs musulmans vont de la peine de mort, à une décision discrétionnaire de l’Imam en passant par l’incarcération¹.

Un fondement supplémentaire de la compatibilité du droit musulman avec les normes du DIH relatives aux espions et mercenaires qui, respectivement en vertu des Règles 107 et 108 du DIH coutumier, relèvent des normes coutumières, est fourni par les pratiques et les dispositions des Etats musulmans – Nigéria, Irak et Egypte – évoqués lors de l’étude de ces Règles effectuée dans notre thèse². Il est intéressant de signaler que les Etats musulmans ont des comportements disparates vis-à-vis de ces normes, comme cela ressort notamment de leurs différents Rapports transmis au CICR dans le cadre de l’*Etude* sur le DIH coutumier.

Ainsi, si tous les Etats membres de l’OCI ont pris des dispositions législatives et/ou réglementaires relatives aux mercenaires et aux espions, en revanche, les rapports de plusieurs Etats musulmans transmis au CICR dans le cadre de l’étude du DIH coutumier ne mentionnent pas de pratique explicite relative aux Règles 107 (espions) et 108 (Mercenaires). C’est le cas notamment des Etats comme l’Arabie saoudite, le Bahreïn, le Bénin, le Burkina Faso, le Djibouti, le Gabon, la Guinée, le Koweït, le Mali, le Liban, l’Indonésie, la Turquie, la Syrie et le Yémen³ ; alors que peu – le Cameroun, la Côte d’Ivoire et le Nigéria – mentionnent des pratiques simultanément relatives aux deux⁴.

Pour compléter la liste mentionnée ci-dessus, il faut préciser qu’on retrouve des pratiques relatives à la Règle 107 au Pakistan, en Jordanie, en République islamique d’Iran, et en Malaisie, alors que les Etats comme l’Algérie, l’Azerbaïdjan⁵ et l’Egypte ne présentent que des pratiques relatives à la Règle 108. Il convient de préciser que les répercussions négatives qui peuvent éventuellement découler de ces aspects sont atténuées conjointement par les dispositions législatives et/ou réglementaires prises par ces Etats, et l’effectivité de celles-ci est corroborée notamment à travers la coopération avec le CICR dans le cadre de la mise en œuvre du DIH, comme nous l’avons montré dans

¹ Pour plus de précisions et de détails, *Voir* Morabia (A), *op. cit.*, p. 249.

² *Voir* Bakary (A), *La mise en œuvre du droit international humanitaire par les Etats musulmans...*, *op. cit.*

³ <http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/doc/v2>.

⁴ *Ibid.*

⁵ En ce qui concerne l’Azerbaïdjan, la loi N° 1073 du 24 juin 1997 relative à la protection des personnes civiles et des prisonniers de guerre dispose en son art. 5 al. 2 que le statut de prisonniers de guerre n’inclut pas les espions et les mercenaires qui ne peuvent donc pas se prévaloir des droits relatifs au statut de prisonnier.

notre thèse¹. Dès lors, ils n'ont également aucune influence négative sur le respect du régime de protection des prisonniers de guerre par ces Etats.

B. Les convergences spécifiques au régime de protection des prisonniers de guerre

Si les leviers permettant la détermination du statut de prisonnier de guerre se trouvent en amont de l'arrestation², notamment la conservation du statut de combattant, en revanche, certains devoirs s'imposent au prisonnier dès son arrestation par la Puissance ennemie pour qu'il bénéficie de l'ensemble de la protection prévue à son égard par le droit de Genève. L'article 17 de la CG III de 1949 relatif à l'interrogatoire du prisonnier précise que celui-ci est tenu de déclarer ses noms, prénoms et grade, sa date de naissance et son numéro matricule³.

La *charia* qui exige une obligation proche de celle énoncée de la part des prisonniers de guerre – ou du moins compatible avec celle-ci –, présente un point de convergence en ce qui concerne le début de la captivité tel que prévu par le droit de Genève. En effet, il est précisé dans le droit islamique que le premier acte à adopter vis-à-vis du prisonnier de guerre consiste à le soumettre à un interrogatoire « sans violence »⁴, incluant la nécessité de s'informer sur son identité. De plus, « il doit être nourri et bien traité en attendant qu'il soit jugé »⁵, le cas échéant. Mais les ressemblances et similarités entre le droit islamique et le droit de Genève ne se limitent pas sur le fond comme nous venons de le voir, elles concernent aussi la forme et le traitement des prisonniers de guerre (1). Cependant, malgré l'importance de ces ressemblances, il existe des points d'achoppement que les Etats musulmans contribuent à supprimer, aussi bien dans leurs ordres juridiques respectifs que par leurs pratiques (2) ; cette possibilité étant la concrétisation de l'absence d'incompatibilité entre le droit de Genève et le droit islamique de la guerre.

¹ Voir Bakary (A), *La mise en œuvre du droit international humanitaire par les Etats musulmans...*, *op. cit.*, Seconde partie, spé. pp. 354 et s. ; pp. 372-375 ; 380 et s., etc.

² Le droit de Genève énonce le principe selon lequel les prisonniers de guerre sont au pouvoir de la Puissance ennemie, mais non des individus ou des corps de troupe qui les ont faits prisonniers (art. 12 de la CG III).

³ En vertu des articles 17 et 18 de la CG III de 1949, ces indications seront reproduites sur la carte d'identité que les Parties au conflit sont tenues de délivrer au prisonnier de guerre.

⁴ Al-Kassani, (Ala' Al-D), *op. cit.*; pour sa part, Ibn Kathir, *op. cit.* attribue ce comportement à l'exigence de générosité recommandée par Muhammad dans le traitement des prisonniers de guerre de Badr, comme cela découle de la S. 76 V. 8-9 qui exigent des musulmans de nourrir les prisonniers de guerre.

⁵ Abu Yussof (Y. Ibn I), *Kitab al-kharaj*, Ed. Bulaq, 1302 H, Beyrouth, Dar al-ma'rifa, (SD). Traduction française par Fagnan (E), *Le livre de l'impôt foncier*, Paris, Geuthner 1921, p. 149

1. Des similarités dans le traitement des prisonniers de guerre pendant les hostilités

L'examen du cadre normatif mis en place par le droit de Genève en ce qui concerne le traitement des prisonniers de guerre contribue à mettre en évidence plusieurs points de convergence avec le droit musulman, aussi bien sur le fond que sur la forme. L'article 17 § 4 de la CG III de 1949 interdit toute torture physique ou morale, ou toute contrainte pour obtenir des renseignements de la part des prisonniers de guerre qui ont droit, en toutes circonstances, au respect de leur personne et de leur honneur¹. De plus, la pratique des Etats musulmans parties à la CG III de 1949 évoquée supra confirme la compatibilité du droit musulman avec le droit international humanitaire sur ce point.

Toutefois, l'examen approfondi des sources du droit islamique révèle des cas de pratiques médiévales incompatibles avec le droit de Genève contemporain, que le libellé du titre du présent paragraphe – similarités dans le traitement des prisonniers de guerre pendant les hostilités – ne peut faire figure de justification pour les occulter. En l'occurrence, le titre du présent paragraphe qui s'explique par les possibilités de choix dont disposent les Etats musulmans appliquant la *charia* – et énoncées dans la présente réflexion –, permet d'insister sur les points du droit islamique dont l'abandon s'impose pour garantir une application de ce même droit compatible avec le droit de Genève.

Au regard des précisions qui précèdent, la thématique des prisonniers fait figure d'illustration parfaite. En effet, au milieu du fracas des hostilités islamiques médiévales, certains prisonniers ont pu faire l'objet de mauvais traitement quand il a fallu leur soutirer une information « stratégique » ou de « grande importance »². Ce qui est incompatible avec la CG III. Dès lors, les possibilités de compatibilité examinées se sont complètement muées en obligations, avec la ratification ou l'adhésion par les Etats musulmans membres de l'OCI – notamment ceux appliquant la *charia* – de la CG III de 1949. Ce faisant, les Etats musulmans à qui s'impose la CG III à laquelle ils sont parties, contribuent à supprimer la divergence avec un point capital du droit de Genève : l'engagement conventionnel implique nécessairement l'abandon des aspects ou

¹ Art. 12 et 14 de la CG III de 1949.

² Des hadiths relatant des comportements sévères vis-à-vis des prisonniers de guerre sont rapportés par Abu Dawud (*Sunan Abi Dawud*, hadith n°2306) et Muslim (*Sohih Muslim* hadith n° 3330), et notamment le hadith n°2306 du *Sunan Abi Dawud* dans lequel il est fait état de « l'autorisation de battre le prisonnier infidèle ». Voir également Ahmad (Y), *L'Islam et le droit de la guerre : positions doctrinales*, Thèse, Université de Nice Sophia Antipolis, 1^{er} octobre 2012, pp. 103 et s.

pratiques – figurant dans la *charia* – incompatibles avec les dispositions des Conventions auxquelles ils sont parties.

Et pour cause, on trouve dans le droit islamique, des dispositions analogues à celles prévues par le droit de Genève, car Muhammad, lors des premières guerres de la période médiévale, a insisté sur la nécessité d'un traitement identique des prisonniers de guerre quel que soit le statut de la partie adverse à laquelle ils appartiennent. D'emblée, la conversion à l'Islam – sans employer la force – supprime la possibilité de mettre à mort le prisonnier de guerre. Concrètement, d'autres alternatives sont prévues par le Coran qui stipule que « ... puis quand vous les [les ennemis ou les adversaires] avez dominés, enchaînez-les solidement. Ensuite, c'est soit la libération sans contrepartie, soit la rançon, jusqu'à ce que la guerre dépose ses fardeaux »¹. En dehors de la rançon il s'agit ici d'une similitude avec les normes du DIH.

Ce point témoignant d'une similarité avec le droit de Genève est celui de plusieurs écoles juridiques du droit islamique. Au demeurant, contrairement aux hanafites, les malikites, les hanbalites et les chafites sont d'avis que les captifs soient libérés sans contrepartie². Le fondement de cette position majoritaire est le fait qu'à plusieurs reprises, Muhammad aurait libéré des captifs de guerre sans contrepartie, tels que la libération de Abi Al-'Ass ben Al-Rabi, un des captifs de Badr³ et de Thoumamah ben Outhal, chef de Yamamah¹. Plusieurs

¹ S. 47 V. 4. Il faut toutefois noter que la traduction de ce verset a fait l'objet de plusieurs formulations – qui révèlent des incompatibilités avec le DIH – telles que « ... lorsque vous les [les ennemis] avez vaincus et augmenté leurs blessures jusqu'à ce qu'ils se rendent » (in *Lisan al-arab*). Pour Al-Zamakhchari, ce verset se lit « lorsque vous aurez tué un grand nombre d'entre eux et été rudes envers eux... » (Al-Zamakhchari, *Tafsir al-Kachaf*), et M. Al-Qortobi Al-Ansari ajoute « c'est-à-dire multiplier la mise à mort » (Al-Qortobi Al-Ansari (M. Ibn A), *Tafsir al-jama'e li ahkam al-qur'an*. Maktatba al-asriya, 3 vol. 4500 p. Enfin, Ibn Kathir affirme que la fin des combats et la possibilité de faire des prisonniers prend effet « jusqu'à ce que vous les anéantissez en tuant le plus grand nombre d'entre eux » (Ibn Kathir, *Tafsir al-qur'an al-karim*). Pour plus de détails, voir Ahmad (Y), *L'Islam et le droit de la guerre...*, op. cit. Se trouvent listées ici les traductions auxquelles ne peuvent souscrire les Etats musulmans sans enfreindre les normes du DIH. Aussi, eu égard aux hadiths mentionnés ci-après, la traduction invoquée dans le corps du texte ci-dessus devrait être aujourd'hui celle de tous les Etats puisqu'ils sont tous parties à la CG III de 1949.

² Ibn Qudama (M. Ad-D), *Mughni*, Riyad, Dar 'allam al-kutub, 1953, Vol. 10 pp. 401-404. La conception divergente des hanafites a pour fondement, le fait que la S. 9 V. 5 « tuez les associateurs où que vous les trouvez » a abrogé la S. 47 V.4. Il faut préciser que les hanafites autorisent la réduction en esclavage qui, bien que constituant une alternative à la mise à mort, est tout de même incompatible avec le DIH. Ces points d'achoppement entre la *charia* et le DIH, tout comme d'autres énumérés infra sont supprimés par le droit et/ou la pratique des Etats musulmans.

³ Hadith n° 2317 (*Sunan Abi Dawud*).

autres exemples témoignent de la similitude du droit de Genève avec la *charia* en ce qui concerne les prisonniers de guerre, notamment dans le traitement dont ils ont fait l'objet en pleines manœuvres militaires. Certains, comme A. Zemmali, montrent même que la protection est plus importante dans le droit islamique, de sorte que la conformité des Etats musulmans appliquant la *charia* avec les exigences du droit de Genève, en ce qui les prisonniers de guerre, est parfaitement possible.

A titre d'exemple, dans son commentaire, Abu Zahra affirme qu'« ils [les prisonniers et blessés] seraient capturés sous les feux de la guerre, et peut-être qu'il y en a parmi eux qui auraient tué [...], les agresser serait un fait fort susceptible de soulager la rage et se venger [...]. L'Islam a incité à être généreux avec les prisonniers pour empêcher la tendance à une vengeance sauvage. [Par conséquent,] le Prophète [...] recommanda le bon traitement des prisonniers de Badr, comme s'ils étaient en hospitalité et non en captivité »². L'application stricte de ce qui précède, y compris en procédant à l'adaptation correspondant aux spécificités des conflits armés contemporains, devrait permettre aux Etats musulmans appliquant la *charia* d'être simultanément dans une similarité avec le droit de Genève et dans une parfaite conformité avec celui-ci.

Un autre point illustrant la compatibilité réelle du droit musulman avec le DIH en ce qui concerne le traitement – au cours des hostilités – des prisonniers de guerre en particulier, et les personnes privées de liberté en général, est celui relatif au respect de la liberté religieuse de ces personnes. En effet, une bonne partie de la doctrine islamique et musulmane a souligné le fait que le traitement réservé par l'Islam aux personnes privées de liberté, surtout les prisonniers de guerre, « se distingue par sa clémence et son humanisme, le respect de la dignité humaine ... »³, et se traduit parfois par un traitement identique et sans discrimination et le respect de la liberté religieuse.

Il ressort de ces dispositions de la *charia*, une applicabilité alternative du droit musulman – s'inspirant ou procédant des principales sources de la *charia* – et du droit de Genève sur ce point spécifique. D'autre part, il en découle une

¹ Hadith n°3310 (*Sohih Muslim*), hadith n° 2304 (*Sunan Abi Dawud*), hadith n° 4024 (*Sohih Al-Bukhari*) et hadith n° 9457 (*Musnad Ahmad*).

² Abu Zahra (M), *Al-alaqat al-dawliya fil-Islam*, Le Caire, Dar al-fikr al-arabi, 1995, p. 122. Disponible en ligne : <http://www.waqfeya.com/book.php?bid=1339> (en langue arabe). Toutefois, il faut préciser que cette question des prisonniers de guerre qui relève d'une autre thématique sera développée infra.

³ Zehili (M. W), « Dispositions internationales relatives à la guerre justifiées au regard de l'islam, et leurs aspects humains caractéristiques », in Viaud (P) (dir.), *Les religions et la guerre*, Paris, Cerf, 1991, p. 415.

applicabilité des normes conventionnelles du droit de Genève par les Etats musulmans appliquant la *charia*.

Par ailleurs, il faut rappeler que l'article 1 commun aux quatre CG de 1949 et l'article 1 du PA I de 1977, en obligeant les Etats parties à ces instruments à les respecter et à les faire respecter, consacrent l'intangibilité des règles humanitaires, lesquelles comprennent notamment la protection – du principe – de la liberté religieuse¹, un principe important du droit de Genève. « Plus spécifiquement, la protection accordée par le DIH² aux éléments humains et matériels permettant l'exercice de la liberté religieuse [...] confirme le caractère intangible de la liberté religieuse dont ces éléments assurent la protection »³.

De plus, « synthétisant en quelque sorte, les dispositions conventionnelles [relatives au principe de liberté religieuse], la Règle 127 du DIH coutumier affirme que “les convictions personnelles et les pratiques religieuses des personnes privées de liberté doivent être respectées” »⁴. Nous allons y revenir, mais il faut d'ores et déjà préciser que les rapports entre le DIH et les religions en général, et la *charia* en particulier, se caractérisent également par les convergences corroborées par la place – du principe – de la liberté religieuse dans ces deux systèmes juridiques. Ce qui constitue l'illustration d'un point de convergence supplémentaire entre la *charia* et le DIH.

En outre, le droit de Genève prévoit la possibilité de détenir le prisonnier de guerre et impose le renvoi des prisonniers dans leurs camps d'origine, une fois les hostilités terminées, dans des conditions bien déterminées. En vertu de l'article 21 de la CG III de 1949, deux causes peuvent expliquer la détention des prisonniers de guerre, il peut être question de leur protection. D'autre part, le

¹ Il faut noter que le principe de la liberté religieuse est un des principes du droit de Genève qui permettent d'établir la similarité du DIH avec cette réglementation spécifique dans la *charia* qui associe la protection des biens religieux à celle de leurs occupants comme évoquées dans notre article publié dans le précédent numéro de la présente revue, *voir* Bakary (A) « Le régime général du droit de Genève et les normes du droit musulman protectrices des victimes de guerre », *op. cit.*

² Pour nous en tenir aux principaux instruments du DIH, on peut citer par exemple le Règlement de La Haye de 1907 (article 18, article 27) ; la Convention de La Haye de 1954 (articles 2,4,8 ...) ; le Protocole de 1999 (article 6), la Convention de Genève III (art. 34-37) ; la Convention de Genève IV (articles 27, 86 et 93) ; le Protocole additionnel I (articles 15 § 5 ; article 53, a et article 75 § 1, *in fine*) ; le Protocole additionnel II (article 16 et art. 4, § 1, et 5 § 1, d).

³ David (E), « La liberté religieuse en DIH : un droit intangible ? » *in* Millet-Devalle A.-S. (dir.), *Religions et droit international humanitaire*, *op. cit.*, p. 102

⁴ *Ibid.*, p. 101.

recours à cette possibilité peut contribuer à les empêcher de participer aux combats. En outre, la section II du titre IV de la CG III qui règle la question de la libération et du rapatriement des prisonniers de guerre dispose que « les prisonniers de guerre seront libérés et rapatriés sans délai après la fin des hostilités actives »¹.

Dans la *charia*, le verset 4 de la Sourate 47 du Coran cité ci-dessus, énonce le caractère illicite de l'exécution des prisonniers de guerre. Par ailleurs, D. Mohaghegh précise que la *charia*² recommande « le respect des droits légitimes de l'ennemi [notamment quand il est fait prisonnier] et interdit de brûler les corps des ennemis...»³. Ces dispositions de la *charia* sont en conformité avec les règles destinées à protéger les prisonniers de guerre dans le droit de Genève. Et le constat est identique avec les conditions de détention des prisonniers de guerre qui possèdent, au regard de l'article 7 de la CG III de 1949, des droits inaliénables. L'effectivité desdits droits ne peut être compromise, ni par la *charia*, ni par une autre règle quelconque, ni même, dans une certaine mesure, par la propre volonté de ces prisonniers de guerre. Il en découle donc de nombreux points de convergence et de similarité, et quelques uns de divergence que les Etats musulmans contribuent à corriger, et ce dans une relative facilité, eu égard au fait que les aspects corroborant une similarité constituent la position de la majorité des écoles juridiques du droit islamique.

2. Des points d'achoppement supprimés par le droit et la pratique des Etats musulmans

Comme nous l'avons dit, il n'est nullement question dans la réflexion en cours d'occulter les points du droit islamique de la guerre divergents avec certaines normes du droit de Genève et dont l'abandon s'impose aux Etats musulmans. Du reste, l'engagement conventionnel des Etats musulmans – en particulier ceux appliquant la *charia* – implique de s'en tenir exclusivement aux similarités, convergences ou compatibilités du droit islamique – examinées ici – avec le droit de Genève. Sans conteste, notre démarche ne peut envisager l'efficacité, sans préciser les points de la *charia* que les Etats musulmans parties aux CG de 1949 doivent nécessairement abandonner pour une parfaite conformité au droit de Genève.

Les points à – expressément ou implicitement – abandonner figurent notamment dans la Sunna. En effet, on constate dans la deuxième source

¹ Al. 1^{er} de l'art. 118 de la CG III de 1949.

² Coran S. 9 V. 5

³ Mohaghegh (D. S. M.), « The Law of War in Islam », *Law and Judicial review of Judiciary of The Islamic Republic of Iran*, 1992, Vol. I, n° 2, p. 12.

principale du droit islamique et musulman, que certains prisonniers ont été libérés avec contrepartie, comme ce fut le cas de certains captifs de Badr, libérés en contrepartie de l'enseignement de l'écriture à un groupe de musulmans¹, et Muhammad aurait fixé le montant de la rançon par captif « ... à quatre cents »². Ce procédé est validé par les malikites, les hanafites et les hanbalites, surtout quand il consiste à l'échange de prisonniers³, alors qu'en dehors des hanafites, une bonne partie de ces écoles – la majorité des chafiites notamment – admet aisément le principe de la libération sans contrepartie. Il est d'ailleurs important de préciser que la position invoquée ici relève de l'exception puisque n'intervenant essentiellement que dans le cadre de l'échange de prisonniers de guerre. Ainsi, la position majoritaire – et conforme au droit de Genève – est bien celui de la libération sans contrepartie, notamment quand la partie adverse n'a capturé aucun combattant de l'armée musulmane pour en faire un prisonnier de guerre.

En ce qui concerne la fin de la détention des prisonniers de guerre, c'est-à-dire la libération sans – notamment – ou avec contrepartie, et aussi éventuellement la mise à mort des prisonniers de guerre, il convient d'insister singulièrement sur un certain nombre de points : bien que la mise à mort soit absente du texte coranique – et notamment le V. 4 de la S. 47 cité plus haut –, qui se limite à deux solutions que sont la libération ou la rançon, cette possibilité est admise par les principales écoles du sunnisme⁴. En contextualisant cette possibilité dans l'époque médiévale et en prenant en considération l'engagement conventionnel des Etats appliquant la *charia* – comportant ces normes à l'évidence incompatibles avec le droit de Genève –, l'on aboutit au même résultat : celui du strict abandon de ces aspects par les Etats dont il s'agit.

De plus, les aspects illustrant le fait que la conformité au droit de Genève par les Etats appliquant la *charia* passe par un abandon préalable de certaines composantes des sources de ce droit ne se limitent à ce qui précède. En effet bien qu'« aucun texte du Coran ou de la Sunna n'ordonne la pratique de

¹ Haykal (M. K), *op. cit.*, p. 1541.

² Hadith n° 2316 (*Sunan Abi Dawud*).

³ L'exemple qui illustre ce cas est rapporté dans le *Sohih Muslim*, « Muhammad a échangé l'homme capturé par les musulmans, « Al-'Ouqayli », qui était un des alliés de *Thaqif* par deux de ses compagnons qui ont été capturés par les *Thaqif* (hadith n° 3099 du *Sohih Muslim*).

⁴ Il s'agit des hanbalites, des chafiites et surtout des hanafites qui fondent notamment leur position sur deux versets du Coran que sont : S. 8 V. 67 « Un prophète ne devrait pas faire de prisonniers avant d'avoir prévalu [mis les mécréants hors de combat] sur terre », et S. 9 V. 5 « ... tuez les associateurs où que vous les trouviez... » et sur le hadith n° 3009 du *Sunan Tirmidhi*, « le Prophète – sur les captifs de Badr – a dit : c'est ou la rançon ou la mise à mort ».

l'esclavage [...] un très grand nombre incite à l'affranchissement ('itq) »¹, plusieurs prisonniers de guerre ont été réduits en esclavage, aussi bien au temps de Muhammad que des khalifes. Cette pratique s'est même généralisée à partir du deuxième khalife Oumar, notamment en raison du nombre de prisonniers faits lors des conquêtes des pays². Il en découle quelques points de divergence ou d'achoppement entre les règles islamiques et celles du droit de Genève applicables aux prisonniers de guerre auxquels permet de remédier notamment la ratification de la CG III de 1949 par l'ensemble des Etats musulmans membres de l'OCI d'une part, et les pratiques et dispositions du droit islamique de la guerre exposées plus haut d'autre part. D'ailleurs, les illustrations concrètes de la suppression de ces points d'achoppement sont offertes par certains Etats musulmans – notamment ceux appliquant le droit islamique ou impactés par ce droit du fait de l'importance démographique des musulmans les caractérisant – qui prévoient des garanties aux prisonniers de guerre. Il en est ainsi notamment des Etats musulmans membres de l'OCI tels que le Nigéria, l'Iran, l'Indonésie, l'Azerbaïdjan, l'Afghanistan, le Pakistan et le Sénégal, etc³.

En Azerbaïdjan, la loi N° 1073 du 24 juin 1997 relative à la protection des personnes civiles et des prisonniers de guerre prévoit en son art. 18 le respect de leur honneur et dignité, quelles que soient leur religion, nationalité, langue... De plus, conformément au droit international, les prisonniers de guerre seront détenus dans des camps éloignés des zones de combat et d'opérations militaires (art. 19). En vertu de l'art. 21, ils ne peuvent subir aucune atteinte à leur vie ou intégrité physique tels que le meurtre, le viol ou les expériences scientifiques. Il est également interdit de les soumettre à des traitements inhumains ou dégradants, ou de les utiliser comme bouclier lors des hostilités, ou de les exécuter sans un jugement préalable. En toutes circonstances, les prisonniers de guerre ont droit à un bon traitement et le respect de leur personnalité, particulièrement les femmes et les jeunes filles (art. 22).

En Afghanistan, la loi relative aux prisons et centres de détention adoptée par le décret présidentiel du 31 mai 2005 prévoit en son art. 5 (2) que le staff des prisons doit traiter de manière impartiale et convenable les prisonniers afin de favoriser leur réinsertion sociale comme le prévoit la loi. De plus, il est possible d'établir des catégories entre les prisonniers – incluant les prisonniers de guerre notamment – basées sur des critères objectifs (comportements, conformité aux

¹ Al-Ayyubi (S. E), *Al islam wa tamyiz al-onsouri*, *op. cit.*, p. 180.

² Morabia (A), *op. cit.*

³ Voir Bakary (A), *La mise en œuvre du droit international humanitaire par les Etats musulmans...*, *op. cit.*, pp. 283 et s. pour un récapitulatif complet mais non exhaustif. Ici, nous nous limitons à quelques illustrations relatives aux quatre derniers Etats de la liste, c'est-à-dire l'Azerbaïdjan, l'Afghanistan, le Pakistan et le Sénégal.

exigences de la discipline pénitentiaire, etc...). L'art. 9 (1) en ce qui le concerne exige une séparation entre les centres de détention/prisons pour hommes et pour femmes et l'art. 9 (3) prévoit une détention séparée des prisonniers entre 18 et 25 ans.

De telles dispositions sont prévues également au Pakistan en vertu du *Prison Act IX* du 22 mars 1984¹. Quant au Sénégal, l'art. 34 du Décret 90-1159 du 12 Octobre 1990 portant Règlement de Discipline dans les Forces Armées prescrit aux militaires de traiter avec humanité et sans distinction défavorable toutes les personnes mises hors de combat – y compris les prisonniers de guerre – (al. 1), interdit de porter atteinte à la vie et à l'intégrité ou la dignité des personnes, ... à celle des prisonniers de guerre... notamment par le meurtre, les mutilations, les traitements cruels ... (al. 2) et de condamner des individus – y compris des prisonniers de guerre – sans jugement.

Le régime des garanties fondamentales des prisonniers de guerre prévoit également des interdictions et des droits, dont le principal est le respect de leur personne et de leur honneur, qui concourent à une réelle protection. Mais ce régime évolue et de nouveaux cas sont pris en compte pour renforcer la protection et l'élargir à de nouvelles catégories, tout en prenant soin de ne pas procéder à un élargissement sans limite. C'est ainsi que le cas du mercenaire fait l'objet d'un traitement spécial qui possède des points de rencontre avec celui prévu par la *charia*, comme on l'a vu supra.

Enfin, d'abord le DIH prévoit que d'une manière générale, les prisonniers seront traités en tout temps avec humanité². Ensuite, la CG III de 1949 précise aux articles 13 et 16 en particulier, qu'aucun prisonnier de guerre ne pourra être soumis à une mutilation physique ou à une expérience médicale et scientifique de quelque nature que ce soit, qui ne sera pas justifiée par le traitement médical du prisonnier intéressé. Ces interdictions prévues dans les CG notamment et reprises dans les dispositions adoptées par les Etats musulmans qui en sont parties, concourent à l'obligation de traiter les prisonniers de guerre avec « compassion et humanité ». Cette exigence qui figure également dans la *charia*³ constitue un élément important de convergence entre le droit musulman et le droit de Genève pour lequel les Etats musulmans offrent également des

¹ L'article 27 du *Prison IX Act* de 1984 dispose dans sa Section 27 que les prisonniers de sexe masculin doivent être séparés de ceux de sexe féminin pour éviter tout contact entre eux (1). De même, la Section 27 (b) dispose que les moyens nécessaires doivent être fournis pour séparer les détenus et prisonniers de moins de 21 ans des autres.

² Article 13 de la CG III de 1949.

³ Voir Bakary (A), *La mise en œuvre du droit international humanitaire par les Etats musulmans...*, op. cit., pp. 202 ; 210 ; 280-282.

illustrations concrètes, notamment en citant le Coran et/ou la Sunna parmi les sources de leurs droits respectifs et aussi en édictant les textes énumérés ci-avant. En l'occurrence, ces Etats ne contribuent pas uniquement à supprimer les points d'achoppement et de divergence entre le droit de Genève et le droit musulman – et/ou islamique –, ils fournissent également des illustrations de compatibilités concrètes, voire de similarités.

Ensuite, si le principe admis par la CG III relative aux prisonniers de guerre est que « les prisonniers de guerre seront soumis aux lois, règlements et ordres généraux en vigueur dans les forces armées des Puissances détentrices »¹, en revanche, il existe une clause générale d'indulgence qui protège les prisonniers de guerre contre l'interprétation trop rigoureuse desdites lois et règlements². La *charia* exige que le prisonnier de guerre soit traité avec humanité et le Coran prévoit le pardon à leur égard³, une obligation que les Etats musulmans respectent notamment par leurs pratiques et aussi – surtout – au titre de la ratification des CG de 1949. Il ressort de toutes ces convergences et/ou similarités entre ces deux systèmes soit une suppression des points invoqués, soit une relégation au second plan de ceux-ci. En l'occurrence, les quelques points d'achoppement sont supprimés par les droits et/ou pratiques des Etats musulmans, de sorte que les similitudes entre ces deux systèmes juridiques couvrent même les régimes spéciaux d'immunité.

II. Les liens du droit musulman avec le régime des immunités applicable aux personnes ayant un statut spécial

Le DIH accorde une protection particulière à des catégories déterminées de personnes et de biens. Ces personnes bénéficiant d'un statut spécial sont le personnel médical, religieux ou les correspondants de guerre – les journalistes qui ne suivent pas les militaires –. L'article 33 de la CG I de 1949, puis les articles 12, 15 et 16 du PA I de 1977 prévoient une protection spéciale aux personnels sanitaire et religieux sur les champs de bataille d'une part mais aussi à d'autres catégories de personnes protégées (A) : civils ayant la nationalité de l'Etat ennemi et populations des territoires occupées d'autre part. Cette protection qui s'étend aux personnes ayant un statut spécial (B) en vertu du DIH, est en adéquation avec la *charia*, en raison de l'absence d'incompatibilité concrète entre les normes de ces deux corpus juridiques dans les domaines susvisés.

¹ Art. 82 de la CG III de 1949.

² Art. 83 de la CG III de 1949.

³ S. 9 V. 6 et S. 12 V. 92. Il en est de même dans la Sunna, voir aussi Bakary (A), *La mise en œuvre du droit international humanitaire par les Etats musulmans...*, op. cit., pp. 167 et s.

Cependant, il faut préciser qu'une évolution de la *charia* qui ne peut être assurée que par les Etats musulmans – en particulier ceux qui en appliquent les dispositions –, aussi bien par leurs engagements conventionnels que par leurs pratiques dans ces domaines spécifiques, est nécessaire pour que ces règles, telles que prévues par les deux principales sources du droit islamique, puissent être en phase avec les exigences actuelles. Cette modernisation qui passera soit par une sélection des normes islamiques caractérisée par l'abandon de toute incompatibilité réelle ou potentielle est parfaitement possible comme nous l'avons vu. De fait, il ne s'agit plus d'une option, mais d'une obligation s'imposant à ces Etats, puisque les différentes protections énumérées ici tout comme celles évoquées supra – et celles que comporte le DIH de manière générale – sont intangibles.

« L'intangibilité des droits des personnes protégées résulte notamment de l'article commun 6/6/6/7 des CG de 1949 qui stipule que les parties belligérantes ne peuvent conclure des accords susceptibles, soit de porter atteinte à la situation des personnes protégées, soit de restreindre les droits que les Conventions leur accordent »¹. De plus, ces droits ont atteint aujourd'hui un niveau de détails et de précisions avec les CG de 1949 et les PA de 1977 ainsi que la jurisprudence internationale subséquente, que les personnes concernées ne devraient pas se trouver en dehors du cadre juridique, une exigence dont le respect est parfaitement possible dans une combinaison intelligible du droit islamique et du droit de Genève.

A. Le personnel sanitaire et religieux et les autres personnes protégées

C'est le PA II de 1977 qui, en son article 9, combine la protection du personnel sanitaire et religieux dans le souci de garantir « à la fois les soins pour le corps et pour les âmes »². Dans la réalisation de sa mission, le personnel sanitaire recevra l'aide nécessaire, il ne devra pas être entravé dans l'exercice de ses fonctions et ne sera pas astreint à des tâches incompatibles avec sa mission humanitaire.

Ce type de précision à finalité protectrice figure également dans les principales sources du droit islamique qui, d'emblée, exclut des cibles des manœuvres militaires, les personnels sanitaires et religieux. Du point de vue doctrinal, cette protection est l'extension des normes et principes de « la *dhimma* qui accordait aux sujets non musulmans la protection de leur culte et de leurs

¹ David (E), *Principes de droit des conflits armés*, op. cit., p. 572.

² Bettati (M), *Droit humanitaire*, Paris, Dalloz, 2012, p. 202.

biens »¹. C'est cette acception doctrinale spécifique de ce régime juridique applicable aussi bien en temps de paix que de guerre qui permet le rapprochement effectué avec le droit de Genève, eu égard à l'immunité permanente qui en découle, notamment pour toute personne – non musulmane – exerçant des activités à caractère médical dans l'Etat islamique, à l'époque médiévale.

Il faut préciser que comme cela découle du PA II de 1977, la protection conventionnelle évoquée constitue une protection générale de la mission médicale² et des dispositifs sanitaires. En l'occurrence, on note des points de rencontre entre les dispositions de la *charia* et celles du droit de Genève relatives au personnel religieux et sanitaire favorisant la convergence entre les deux systèmes (1). D'autre part, en ce qui concerne les autres personnes protégées, la convergence entre le droit islamique et le DIH est illustrée aussi bien dans les sources principales de ce droit que par l'*opinio juris* des Etats musulmans (2).

1. Des points de rencontre favorisant la convergence entre le droit musulman et le droit de Genève

Les règles de la *dhimma* s'appliquent, en priorité, aux juifs et aux chrétiens en terre musulmane. Elles accordent une immunité à toute personne ne faisant ni acte de guerre, ni d'espionnage. Ces règles complétées par les normes relatives aux *siyar*³ et les règles du *jihad*⁴ accordent aux personnels religieux et de soins⁵, un statut spécial au milieu des feux de la guerre. Ainsi, ils ne doivent

¹ Ben Achour, (Y), « Islam et Droit International Humanitaire », *RICR*, 1980, Vol. 62, N° 722, p. 67.

² Pictet (J), « La profession médicale et le droit international humanitaire », *RICR*, 1985, Vol. 67, pp. 195-213.

³ En droit islamique, le terme « *siyar* » dans son utilisation ici, se réfère aux normes relatives aux relations internationales en situation de paix et/ou de conflit armé ; pour plus de précisions relatives aux différentes acceptations terminologiques des « *siyar* », voir Bakary (A), *La mise en œuvre du droit international humanitaire par les Etats musulmans...*, *op. cit.*, pp. 25-30.

⁴ Autrement dit, les normes du droit islamique de la guerre. Pour plus de précisions, voir Zehili (W. M), « Dispositions internationales relatives à la guerre justifiées au regard de l'islam, et leurs aspects humains caractéristiques », in Viaud (P), *op. cit.* Dans cette étude, M. Zehili présente de manière succincte les dispositions relatives à la conduite des hostilités et celles ressortissant à la protection des victimes. Voir également entre autres Morabia (A), *Le Jihad dans l'islam médiéval*, *op. cit.* ; et Arnaldez (R), « Les théories classiques de la guerre sainte (*jihad*) », in Viaud (P), *op. cit.* pp. 375 et s.

⁵ Il s'agit en l'occurrence des personnes qui offrent spontanément de l'aide et des soins aux victimes (art. 17 al. 1 du PA I de 1977), et des personnels sanitaires, spécialisés et structurés dans le sens des CG de 1949.

pas être attaqués selon les règles de la *charia* ou du *jus in bello*. De plus, il est interdit de prendre certaines personnes en otage, aussi bien en période de paix que de guerre¹. Elles bénéficient donc d'une protection particulière en vertu du Coran et/ou de la Sunna.

Il importe de préciser que l'effectivité de la protection procède également d'un ensemble d'interdictions au nombre desquelles figure celle de recourir à la prise d'otage comme technique de guerre ou de combat en vertu notamment de l'article 3 commun (I b)) et de l'article 34 de la CG IV. Il s'agit d'une interdiction concourant à l'effectivité des droits des personnes protégées par le droit de Genève, pouvant justifier que l'on s'y attarde aux fins d'une comparaison avec le droit islamique, eu égard notamment au fait que la portée de cette interdiction est identique, à certains égards, dans les deux systèmes juridiques faisant l'objet de la présente réflexion.

Néanmoins, s'il découle de ce qui précède une convergence absolue du droit islamique avec le droit de Genève, en ce qui concerne les personnes religieuses et médicales – du moins celles exerçant des activités à caractère médical –, on constate tout de même l'absence dans la *charia* de dispositions concrètes au sujet des personnels sanitaires et ceux des Organisations internationales, au sens strict du droit de Genève. En l'occurrence, si on peut déceler des éléments qui se rapprochent de la première catégorie comme nous venons de le voir, la catégorie des personnels sanitaires des Organisations internationales est totalement étrangère à la *charia* pour la simple raison qu'à l'époque médiévale, on ne pouvait pas parler d'Organisation internationale dans son acception contemporaine, encore moins de son personnel sanitaire. Ce retard ou carence est toutefois comblé par les Etats musulmans, aussi bien séparément que conjointement, et notamment par ceux d'entre eux ayant ratifié le PA I de 1977, l'engagement de ceux-ci à appliquer et faire appliquer le PA I les obligeant à prendre des mesures assurant la protection de ces personnels, conformément à leurs engagements conventionnels.

Rappelons que la protection des blessés et des malades ainsi que le personnel médical et sanitaire qui les soigne, est à l'origine du DIH contemporain. En effet, si le DIH impose une obligation d'assistance matérielle et humaine aux victimes des conflits armés², cette charge est assumée par les personnels médical et sanitaire – militaire et civil –, dont la protection est tout

¹ Il faut noter que la prise d'otage est un moyen de guerre autorisé en période de conflit armé. Elle consiste spécifiquement à la capture des membres des forces armées ennemis pour en faire des prisonniers de guerre.

² Voir Bakary (A), *La mise en œuvre du droit international humanitaire par les Etats musulmans...*, op. cit., pp. 257 et s.

aussi nécessaire que celle des victimes. Cette protection valable aussi bien pour les conflits armés internationaux que les conflits internes, prévoit que « nul ne sera puni pour avoir exercé une activité de caractère médical conforme à la déontologie, quels qu'aient été les circonstances ou les bénéficiaires de cette activité »¹.

Comme nous l'avons développé supra, le Coran et la Sunna, en exigeant de la part des combattants musulmans de porter secours et soins aux combattants ennemis, y compris ceux qu'ils ont faits prisonniers, notamment en recommandant de faire preuve de générosité, illustrent la compatibilité des normes du droit islamique par rapport au régime spécial relatif au personnel sanitaire et médical prévu par le droit de Genève. Ceci, d'autant plus que les personnes dédiées à ces tâches médicales et de secours sont respectées et protégées et ne peuvent faire l'objet d'attaque, qu'elles soient musulmanes ou non.

Certes, des efforts d'évolution et de modernisation s'imposent pour que les « lacunes » de la *charia* liées aux distorsions temporelles soient corrigées. Ce rôle est essentiellement assumé par les Etats musulmans ayant ratifié les PA I et II de 1977². Cette évolution est d'autant plus indispensable que les unités sanitaires qui ne sont pas expressément évoquées par les deux principales sources du droit islamique sont omniprésentes dans le droit de Genève – articles 19 à 23 de la CG I, article 18 de la CG IV « protection des hôpitaux » et article 8 du PA I de 1977 –, ce qui n'est pas dû au hasard et témoigne de l'importance de cette notion dans le *jus in bello*.

Le personnel religieux, en ce qui le concerne, bénéficie d'une réelle protection dans les principales sources du droit islamique. En effet, l'essentiel des premières guerres musulmanes à l'origine des normes du *jihad* est caractérisé par une forte connotation religieuse, où le motif religieux, en plus de celui territorial³ constituent les principales causes des affrontements armés. Si ce motif a progressivement disparu, du moins de manière officielle, l'interdiction d'attaquer les lieux de culte et les personnels cultuels et religieux n'a jamais été modifiée. L'originalité de cette interdiction dans la *charia* est que son champ d'application couvre tous les biens cultuels et religieux – musulmans ou non –⁴ comme le confirme d'ailleurs l'*opinio juris* des Etats musulmans.

¹ Article 16 du PA I de 1977 et article 10 du PA II de 1977.

² Cf. Bakary (A), *La mise en œuvre du droit international humanitaire par les Etats musulmans...*, *op. cit.*

³ Voir Bakary (A), *La mise en œuvre du droit international humanitaire par les Etats musulmans...*, *op. cit.*, pp. 30-33.

⁴ *Ibid.*, p. 213.

2. Les autres personnes protégées : une convergence illustrée dans la *charia* et dans l'*opinio juris* des Etats musulmans

En ce qui concerne les autres personnes protégées, il s'agit d'abord des civils ayant la nationalité de l'Etat ennemi, au sujet desquels les articles 27 de la CG IV de 1949 et 75 du PA I de 1977 énoncent une protection fondamentale, dont notamment l'obligation d'être traités en toutes circonstances avec humanité. De plus, la Puissance détentrice doit laisser partir les ressortissants de l'Etat ennemi si ce retour n'est pas contraire à ses intérêts. En revanche, elle peut également recourir à la mise en résidence forcée ou à l'internement. Non seulement les personnes civiles concernées ont le droit d'obtenir que la prise de décision à leur égard soit examinée par un tribunal ou par une autorité administrative, mais aussi elles doivent être autorisées à recevoir des visites, et en premier lieu celles de leurs proches. Ce dernier droit relève du droit coutumier en vertu de la Règle 126. La Puissance détentrice peut en outre remettre les personnes civiles de l'Etat ennemi, qui jouissent, en vertu de la Règle 127 du DIH coutumier, du respect de leurs convictions personnelles ou religieuses, à un autre Etat à condition que ce dernier soit lié par la CG IV de 1949.

Les convergences entre le droit musulman et le DIH sur ces points concernent tout aussi les sources de la *charia* dont s'inspire le droit positif de certains Etats musulmans, que les pratiques et normes desdits Etats. En effet, il faut préciser que si dans la *charia*, le statut spécial se décline, concrètement, tantôt en l'interdiction de la mise à mort, ou en un traitement particulier réservé à certaines personnes d'une part, et que le principal reproche fait aux victimes combine leur refus d'embrasser l'Islam, et la participation directe aux hostilités d'autre part, certaines personnes sont régies par un statut particulier en situation de paix, leur permettant de bénéficier d'une protection particulière pendant les conflits armés.

Ainsi, en dehors de l'interdiction de « [...] tuer [les] femmes, [les] vieillards, aveugles décrépits, [les] paraplégiques, [les] impotents, aveugles, amputés du bras droit, aliénés, moines [...] »¹ qui relève du principe de distinction du droit de La Haye, certaines personnes, en plus des femmes, des vieillards..., ne pouvant notamment être prises en otage, bénéficient d'une protection spéciale, il s'agit des ambassadeurs et messagers, des personnes autorisées à pénétrer dans le *dar al-Islam* et ce, pendant toute la durée de leur séjour, des ressortissants d'un Etat avec qui l'Etat islamique a conclu un traité et des résidents d'un tel Etat, ou ceux d'Etats non encore appelés à l'Islam.

¹ Al-Kassani (Ala' Al-D), *op. cit.* p. 101.

Concrètement, il s'agit d'une part des ambassadeurs et porteurs de messages, car « quand les messagers non-musulmans venaient voir le Prophète, personne parmi ses compagnons ne les inquiétait, et c'était une conduite permanente et une tradition claire »¹. Il en est de même pour toute personne entrant dans le territoire musulman suite à une autorisation préalable. Ces personnes sont protégées, y compris si au cours de leur séjour sur le territoire islamique, se déclenche un conflit armé entre leur Etat et l'Etat islamique sur le territoire duquel elles se trouvent². Si des circonstances exceptionnelles l'exigent, y compris celles consistant à les soustraire des effets du conflit armé, ces personnes pourront être rapatriées dans leur pays d'origine avant la fin de leur séjour³.

D'autre part, le Coran prévoit une protection spéciale et permanente aux ressortissants et résidents d'un Etat avec lequel l'Etat islamique a conclu un traité de paix⁴ et il en de même pour les ressortissants des pays non encore appelés à l'Islam⁵. En effet, « l'Islam a sacré les conventions, a ordonné aux musulmans d'en respecter les dispositions et a prohibé d'y porter atteinte et de les dénoncer unilatéralement »⁶, car le Coran dit « Ô vous qui croyez, respectez vos engagements »⁷. De plus, « dans l'histoire des musulmans, le respect de l'engagement donné [et qui consiste à ne pas attaquer et/ou à accorder une protection] a été la devise des chefs de guerre »⁸. Cette protection concerne également les *dhimmis* car « les traités juridiques [relatifs à l'Islam en général et au *jihad* en particulier] traitent de la *dhimma* comme annexe au *jihad* »⁹.

¹ Ibn Qayyim (Al-J), *Zad al-ma'ad fi hady khayr al-ibad*, Beyrouth, Mou'assasat ar-rissala, 27^{ème} édition, Vol. 3, p. 422 (en langue arabe). Il faut préciser que les ambassadeurs et messagers bénéficient de la protection qui les exclut de toute attaque et de prise en otage, ils ne peuvent donc être capturés et devenir prisonniers de guerre, même s'ils entrent sur le territoire musulman sans autorisation, il leur suffit, en l'occurrence, de prouver qu'ils sont porteurs de message.

² Ces civils correspondent à une catégorie majeure des personnes protégées par le DIH : il s'agit des civils ayant la nationalité de l'Etat ennemi.

³ Al-Chaybani (M. Ben H), *Charkh as-siyar al-kabir*, realization Ismail Mhamad Hassan, Beyrouth, Dar-el-kotob al-imiyya, 1^{ère} édition, 1997, Vol. 1, pp. 287-288.

⁴ S. 4 V. 89-90 « Tuez-les où que vous les trouviez ; et ne prenez parmi eux ni allié, ni secoureur » « excepté ceux qui se joignent à un groupe avec lequel vous avez conclu une alliance ». De plus, le verset 72 de la Sourate 8 précise que « s'ils vous demandent votre aide [...], vous devez les secourir, sauf s'il s'agissait de combattre un peuple avec lequel vous avez conclu une alliance »

⁵ Voir Bakary (A), *La mise en œuvre du droit international humanitaire par les Etats musulmans...*, op. cit., pp. 217-218.

⁶ Zehili (M. W), « Dispositions internationales relatives à la guerre... », op. cit., p. 411.

⁷ S. 5 V. 1.

⁸ Zehili (M. W), op. cit.

⁹ Morabia (A), *Le Jihad dans l'Islam...*, op. cit., p. 264.

Les principes islamiques que sont ceux d'hospitalité, de sécurité, de protection, du respect et de non dénonciation des traités – y compris en situation de conflit armé¹ permettent d'assurer la protection des civils – ressortissants d'Etats étrangers – en temps de paix et en temps de guerre en raison de leur applicabilité en toutes circonstances².

Ainsi, le fait qu'aucun des douze Etats musulmans membres de l'OCI – avec la Syrie et la Turquie – dans l'échantillon de l'*Etude du CICR* sur le droit coutumier n'ait transmis une pratique concrète concernant la Règle 126³ constitue un paradoxe, surtout pour ceux de ces Etats appliquant la *charia*. Néanmoins, la plupart de ces Etats, notamment le Bangladesh et le Cameroun par exemple, présentent des dispositions relatives conjointement aux Règles 126 et 127⁴. Toutefois, en dehors du Nigéria évoqué dans le paragraphe consacré à l'étude de l'*opinio juris* des Etats musulmans relatif au DIH coutumier dans notre thèse⁵, et des deux que nous venons de citer ici, seuls le Bénin et l'Azerbaïdjan – membres de l'OCI – ont mentionné dans leurs rapports respectifs, des pratiques qui correspondent ou qui convergent avec la Règle 127 du DIH coutumier⁶.

Une autre catégorie de personnes protégées est celle des populations civiles des territoires occupés. Leur protection relève désormais du DIH coutumier en vertu de la Règle 129 qui dispose que « *sauf dans les cas où la sécurité des civils ou des impératifs militaires l'exigent, il est interdit de déporter ou de transférer par la force, la totalité ou une partie de la population d'un territoire occupé* » d'une part, et que sauf dans les cas où la sécurité des civils ou des impératifs militaires l'exigent, « *il est interdit d'ordonner le déplacement de la totalité ou d'une partie de la population civile pour des raisons ayant trait au conflit* », d'autre part.

¹ Pour plus de précisions relatives à ces principes, voir Zehili (M. W), *op. cit.*, pp. 404-408 et 411 et s. Pour le rapprochement de ces principes avec le mécanisme des Puissances protectrices, voir Bakary (A), *La mise en œuvre du droit international humanitaire par les Etats musulmans...*, *op. cit.*, pp. 430-431.

² La seule exception reconnue par les juristes concerne les apostats, voir *Ibid.*, pp. 263-269.

³ http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_cou .

⁴ *Ibid.*

⁵ Voir Bakary (A), *La mise en œuvre du droit international humanitaire par les Etats musulmans...*, *op. cit.*, p. 137.

⁶ *Ibid.* Ne pouvant nous en tenir qu'aux mentions contenues dans ces rapports, l'on ne peut que conclure en l'absence de pratiques concrètes relatives à cette règle. Ce qui est un paradoxe eu égard à la place de la *charia* – incluant le droit islamique de la guerre – dans ces Etats.

Des exemples qui prouvent la convergence de cette protection du droit de Genève et le droit musulman sont fournis par les Etats musulmans. En effet, en Algérie, pendant la guerre d'indépendance, les leaders de l'Armée de libération nationale avaient insisté sur le fait qu'ils ont toujours respecté les lois de la guerre. Des instructions formelles ont été données aux combattants durant leur formation politique et ont fait l'objet de directives, et dès le début de la Révolution algérienne, ces objectifs ont été répétés, et clarifiés pendant le Congrès du 20/08/1956¹.

On en trouve dans le Rapport de l'Egypte de 1997-1998 transmis au Comité de rédaction de l'*Etude* sur le DIH coutumier. Elle s'est en l'occurrence déclarée favorable à l'interdiction des déplacements forcés et des expulsions en « masse », aussi bien pendant les conflits armés non internationaux que lors des conflits armés internationaux².

En ce qui concerne les organisations sanitaires internationales, leur absence dans la *charia* est sérieusement atténuée par les Etats musulmans membres de l'OCI de par leurs participations aux organisations sanitaires internationales, notamment dans le cadre de la coopération avec le CICR, et par le fait qu'ils sont également tous membres de l'OMS³. Ceci a été rendu possible par l'absence dans les sources du droit islamique de toute incompatibilité avec les normes du droit de Genève dont il s'agit. Par ailleurs, il est intéressant de préciser que les deux principales sources de la *charia* comportent les « germes » d'une adéquation avec certaines personnes ayant un statut spécial.

B. La protection des journalistes et reporters de guerre

En vertu du droit international humanitaire, certaines personnes bénéficient d'un statut spécial et par suite, d'un traitement spécial et cette

¹Algérie, *El Moujahid*, Vol. 1, p. 440, cité sur http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_cou_dz.

²*Rapport sur la pratique de l'Egypte*, op. cit., chap. 5. 5.

³ http://www.who.int/whr/2004/annex/topic/en/annex_member_fr.pdf?ua=1. Il faut préciser que l'invocation de l'OMS se limite notamment au cas de ses interventions dans les situations de crise – de conflits armés plus précisément –. En effet, en cas de conflit armé, le plus souvent en collaboration avec le CICR, et en tant qu'institution spécialisée de l'ONU, cette organisation contribue à « rapidement mobiliser des ressources pour redresser la situation et instaurer progressivement un système de santé durable » (OMS, « S'engager pour la santé, Onzième programme général de travail 2006-2015, Programme mondial d'action sanitaire », Mai 2006, p. 15, disponible en ligne : http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/69380/1/GPW_fre.pdf. Au demeurant, en « temps de crise, [elle contribue à] dans la mesure du possible, à continuer à assurer des soins de santé primaires, [...] et de services hospitaliers sûrs et fiables » (*Ibid.*)

situation est en parfaite adéquation avec certaines normes de la *charia*. Il s'agit en l'occurrence des journalistes, des représentants officiels d'Organisations internationales et des personnes ou groupes offrant spontanément leurs services aux combattants. La protection des journalistes et reporters de guerre, à l'instar de celles des autres personnes protégées évoquées dans la présente étude, s'est progressivement affinée dans le DIH. Il en résulte une compatibilité relative avec la *charia* (1), en conséquence des précisions découlant de l'évolution de la protection applicable aux journalistes et à certaines protégées (2).

1. Une compatibilité relative

En ce qui concerne la catégorie des journalistes, cette profession n'existe pas en tant que telle au VII^{ème} siècle, pendant l'édiction des sources mères du droit islamique – de la guerre –. Il y avait plutôt des poètes, des chanteurs et des griots, et Muhammad avait son propre personnel, dont un des plus fut célèbre est Hassan ibn Thâbit. Ces griots et poètes ont beaucoup contribué à informer la communauté sur l'attitude de Muhammad au cours des *jihads* qu'il a dirigés, de même que ses injonctions et recommandations tactiques, incluant celles compatibles avec les normes contemporaines du droit de Genève énumérées plus haut. Leur présence était tolérée, entre autres, en qualité d'observateurs chargés de venir rapporter les qualités des combattants musulmans au front en général, et celles de Muhammad en particulier.

Cette situation est à certains égards comparable à celle des journalistes en mission périlleuse prévus et protégés par l'article 79 du PA I de 1977. Il s'agit bien évidemment d'un rapprochement partiel et limité, puisque les dispositions à finalité protectrice applicables aux journalistes sont destinées à protéger l'impartialité des informations objectives rapportées et/ou diffusées, ce qui n'a rien à voir avec les louanges du Prophète et des compagnons au front qui constituait une des caractéristiques – y compris parfois à titre subsidiaire – des activités de vulgarisation de l'information assurées par les poètes à l'époque médiévale.

Le rapprochement opéré ici s'explique, bien entendu, par une absence d'incompatibilité et la possibilité d'approcher ces aspects comme points de départ d'une analyse doctrinale et/ou juridique comparative, comme celle effectuée ici. Il en ressort également la possibilité de s'en servir comme base concrète, pour une modernisation, faisant figure d'illustration pour une compatibilité potentielle du droit islamique avec le DIH.

D'autre part, il faut préciser que le danger auquel sont exposés les journalistes régis par le DIH contemporain est aux antipodes des circonstances d'intervention des poètes médiévaux. En effet, « couvrir une guerre est de plus en plus dangereux pour les journalistes... »¹, c'est pourquoi d'ailleurs, « l'article 3 commun s'applique [...] comme minimum irréductible de protection, y compris aux journalistes »². Il en est de même pour l'article 75 du PA I de 1977 au titre des garanties fondamentales accordées par le droit de Genève aux civils de manière générale³ dans les conflits armés internationaux.

Dorénavant, les prémisses contenues dans le droit islamique et illustrées par les poètes et griots constituent une base qui pourrait permettre et faciliter l'adéquation de la *charia* au droit de Genève. De plus, au cours des *jihads*, on comptait dans les rangs des armées adverses des reporters ou griots qui bénéficiaient également d'un traitement spécial, surtout suite à leur capture, puisqu'ils étaient traités comme des « travailleurs » et n'étaient pas considérés comme des prisonniers de guerre⁴, *stricto sensu*. De la même manière, des personnalités, représentants officiels de certaines ethnies, cultures ou religions, bénéficiaient d'un traitement spécial inhérent à leur qualité⁵. Ainsi, lesdites prémisses peuvent parfaitement transformer la compatibilité relative, ainsi corroborée, en convergence absolue, à l'issue d'une modernisation guidée par la concrétisation de l'effectivité des normes du droit de Genève relatives à la protection des journalistes et reporters de guerre. Cette œuvre de modernisation – juridique – peut s'inspirer des apports exogènes venant étoffer le statut particulier des journalistes et reporters de guerre et le régime de protection qui leur est applicable.

En effet, dans le cadre de l'édition de normes de plus en plus adaptées aux spécificités de la profession de journaliste dans un contexte de conflit armé, les dispositions qui leur sont applicables ne relèvent pas exclusivement de la production normative réalisée à Genève. En l'occurrence, des apports externes au droit de Genève ont notamment contribué à rappeler avec acuité

¹ Balguy-Gallois (A), « Protection des journalistes et des médias en période de conflit armé », in *RICR*, Mars 2004, n° 853, p. 37. Pour plus de précisions relatives au régime de protection des journalistes en période de conflit armé, voir Gasser (H.-P), « La protection des journalistes dans les missions professionnelles périlleuses », in *RICR*, janvier 1983, n° 739, pp. 3-19.

² Boiton-Malherbe (S), *La protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé*, Bruxelles, Editions de l'Université de Bruxelles, 1989, p. 208.

³ Il faut préciser que cet article prévoit un minimum de garanties et de droits applicables à toutes les personnes victimes ou affectées par le conflit. L'applicabilité de cette disposition aux journalistes s'explique par le fait qu'ils sont considérés comme des civils.

⁴ Morabia (A), *op. cit.*

⁵ Al-Chaybani, *op. cit.*

l'appartenance des journalistes à la catégorie des civils. Concrètement, la Résolution 1738 du Conseil de sécurité de l'ONU réitère que les journalistes en zones de combat doivent être reconnus comme des civils et doivent être protégés en tant que tels¹, mais à condition de n'entreprendre, ni adopter aucun comportement qui pourrait compromettre ce statut, notamment en contribuant directement à l'effort de guerre, en s'armant ou en entreprenant des activités d'espionnage². Une attaque délibérée causant la mort ou des atteintes graves à l'intégrité physique d'un journaliste ou d'un reporter de guerre constitue une infraction grave au PA I, c'est-à-dire un crime de guerre. Ces précisions concourent au renforcement de la protection des journalistes, et les dispositions concernées s'imposent à tous les Etats, musulmans ou non, puisque cette protection est considérée comme une norme coutumière en vertu de la Règle 34 du DIH coutumier.

2. Une compatibilité relative justifiée par les normes précises applicables aux journalistes à certaines personnes protégées

Si l'on a pu déceler des prémisses servant de rapprochement entre les sources du droit islamique et les normes du DIH en ce qui concerne la protection des journalistes, c'est parce que cette protection spécifique, qui a fait l'objet de dispositions édictées à La Haye, à Genève, et même ailleurs, a été une préoccupation du DIH dès ses origines. En effet, la prise en compte de la situation des journalistes – et des médias – remonte au Règlement sur les lois et coutumes de la guerre annexé aux Conventions de La Haye de 1899 et de 1907 (article 13). Puis, la Convention de Genève du 27 juillet 1929 relative aux prisonniers de guerre cite les « correspondants et les reporters de journaux »³. Ensuite, c'est la CG III de 1949 qui précise que le journaliste, et plus précisément, « les correspondants de guerre » qui tombent au pouvoir de l'ennemi bénéficient du statut de prisonnier de guerre. Enfin, avec les précisions apportées par le PA I de 1977, le régime juridique de protection des journalistes défini par le droit de Genève prévoit une distinction entre les reporters de guerre qui suivent les Forces armées et les journalistes « libres » ou indépendants.

¹ Resolution 1738 du Conseil de Sécurité adoptée le 23 décembre 2006, en ligne : <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/681/61/PDF/N0668161.pdf?OpenElement> (consulté en mars 2016).

² Article 79 du PA I de 1977.

³ Précisément, l'article 81 dispose que « les individus qui suivent les forces armées sans en faire directement partie [...] qui tomberont au pouvoir de l'ennemi [...] auront droit au traitement de prisonniers de guerre, à condition qu'ils soient munis d'une légitimation de l'autorité militaire des forces armées qu'ils accompagnaient ». En vertu de cet article, les journalistes capturés doivent être traités comme des prisonniers de guerre, « tout en gardant leur statut de personne civile ... » (Gasser (H.-P), *op. cit.* p. 3).

La première catégorie qui est celle des « reporters ou correspondants de guerre » est régie par l'article 4 al. 4 de la CG III¹ qui assure une protection des hommes engagés dans la fonction de « correspondants de guerre ». Cette protection spéciale se traduit par le bénéfice de statut de prisonniers de guerre accompagné de tous les droits y liés, notamment durant la détention du journaliste. Quant à la situation de la deuxième catégorie, « les journalistes libres ou indépendants », elle est régie par l'article 79 « Mesures de protection des journalistes » du PA I de 1977. De plus, les journalistes bénéficient de cette protection même dans un conflit dont les belligérants ne seraient pas parties au PA I de 1977, notamment en vertu de la Règle 34 du DIH coutumier.

Par ailleurs, les cas de violation du régime de protection des journalistes et reporters de guerre, par les belligérants a incité l'ONG Reporters sans frontières, à élaborer une « Déclaration sur la sécurité des journalistes et des médias en situation de conflit armé »², destinée à rappeler les principes et les règles du DIH applicables en période de conflit armé, tout en proposant des perfectionnements dudit droit aux fins d'une adaptation de ce dernier aux exigences actuelles. La volonté d'adaptation des normes – plus récentes – du DIH rend davantage nécessaire l'adaptation du droit islamique de la guerre évoquée plus haut. En effet, cette nécessité d'adaptation ne s'explique pas seulement par l'antériorité de la *charia* par rapport au DIH contemporain, elle s'impose aussi du fait des caractéristiques particulières des conflits actuels. De plus, cette tâche peut être réalisée avec une relative facilité, compte tenu des convergences entre les sources du droit islamiques – appliquées par certains Etats musulmans membres de l'OCI – et les dispositions conventionnelles et coutumières du DIH pour le respect et l'application desquelles ces Etats se sont engagés.

En ce qui concerne les personnes ou groupes offrant spontanément leur assistance et soins – c'est-à-dire de leur propre initiative – aux combattants³, ils étaient également soumis à un traitement spécial, car Muhammad avait recommandé aux combattants lors de la guerre du retour à la Mecque « de n'attaquer que les combattants adverses et d'épargner toute personne susceptible

¹ Il faut préciser que pour cette catégorie, « la carte de correspondant de guerre joue un rôle semblable à celui de l'uniforme du soldat : elle crée une présomption » (*Ibid.*).

² Il est important de noter que cette déclaration n'a aucune valeur juridique, mais elle permet de signaler la nécessaire évolution et adaptation des principes et règles de DIH applicables en période de conflit armé.

³ La situation de ces personnes ou groupes est régie par l'article 17 du PA I de 1977, voir Bakary (A), *La mise en œuvre du droit international humanitaire par les Etats musulmans...*, *op. cit.*, p. 286 et notes.

de l'être »¹. A partir de cette recommandation, par analogie et par voie de conséquence, ces mêmes personnes ne peuvent plus être soumises à des traitements inhumains s'ils venaient à être capturés par les musulmans. Ce type de recommandation infère une immunité à toute personne pouvant être considérée comme neutre dans le cadre de l'affrontement armé tel que les personnels médicaux ou les journalistes. En l'occurrence, ces personnes bénéficient d'une certaine protection, corroborant un point de convergence supplémentaire avec le DIH, de manière générale.

Enfin, pour que personne ne se situe en dehors du cadre juridique, l'article 44 § 6 du PA I de 1977 dispose qu'il ne « prive personne du droit d'être considéré comme prisonnier de guerre aux termes de l'article 4 de la III^e convention ». Cette précision concerne des civils qui n'ont pas le droit de prendre part aux hostilités, mais qui, en cas de capture, sont assimilés à des prisonniers de guerre². Il s'agit concrètement de la « levée de masse » (Règlement de La Haye, art. 2 ; et CG III, art. 4, A, § 6), des personnes autorisées à suivre les forces armées bien qu'elles n'en fassent pas directement partie, tels que les correspondants de guerre (CG III : art. 4, A, § 4), des membres d'équipage de la marine marchande et de l'aviation civile (CG III, art. 4, A, § 5), et d'autres non-combattants dès lors qu'ils font partie des forces armées d'une partie belligérante (Règlement de La Haye, art. 3)³.

Ces précisions, à l'instar de plusieurs autres, qui prouvent la nécessaire adaptation de *charia* font des Etats musulmans – en particulier ceux appliquant la *charia* ou ayant une population à forte majorité musulmane –, les principaux acteurs de cette adaptation, et une condition de la mise en œuvre, du respect et de l'application du DIH.

Conclusion

L'effectivité des droits et garanties prévus pour les personnes protégées par le droit de Genève procède de l'application de toutes les normes du DIH. Ceci s'explique par le lien intime qui existe entre ses deux branches – droit de La Haye et droit de Genève –, corroboré notamment par le fait que les acteurs auxquels le respect et l'application de ces dispositions s'imposent sont les mêmes. Eu égard à ce constat, sans lien effectif entre le droit de La Haye et le droit musulman, il aurait été impossible d'envisager toute étude juridique comparative entre celui-ci et le droit de Genève ; et il en serait de même, avec

¹ Harun (Y), « Le Pacifisme de l'islam », disponible en ligne : www.islamdenoceterrorisme.com/9.html.

² Pour plus de précisions, voir David (E), *op. cit.*, pp. 495-496.

³ *Ibid.*

des obstacles insurmontables, pour une étude spécifique, juxtaposant le droit musulman et les dispositions spéciales – à finalité protectrice – du droit de Genève.

Au demeurant, il ressort d'une précédente réflexion, la conclusion selon laquelle les trois domaines couverts par le droit de La Haye que sont les prescriptions relatives aux comportements des combattants, les interdictions d'attaquer certaines personnes et celles d'attaquer certains biens font converger le DIH et les normes du droit musulman, car l'ensemble des sources de la *charia*¹, et notamment les deux principales que sont le Coran et la Sunna, comportent des principes et des règles sinon similaires, du moins proches de ces prescriptions et interdictions. Dès lors, l'étude effectuée dans la présente était tout à fait envisageable, notamment sous les hospices de l'optimisme, qui s'est révélé justifié, au regard des résultats probants – énumérés dans les lignes qui précèdent – et témoignant de la densité des convergences entre le droit musulman et les dispositions spéciales du droit de Genève.

En effet, il est parfaitement possible de juxtaposer les sources mères du droit islamique avec les domaines – la protection des victimes et les règles relatives à l'humanisation de la guerre – couverts par le droit de Genève. Au demeurant, les principales prescriptions et principes qui font le corpus de ce droit se retrouvent dans la *charia*, tantôt sous forme de convergences, tantôt sous celle de complémentarités. Et de manière particulièrement intéressante, les compatibilités, convergences et similarités invoquées concernent aussi les dispositions spéciales du droit de Genève, applicables aux personnes protégées, même si certains points permettent de souligner la nécessité de faire évoluer le droit islamique, en vue d'une plus grande conformité au droit positif dont les droits et garanties des personnes protégées par le droit de Genève dépend du respect et de l'application.

Par ailleurs, parmi les 161 règles recensées par le CICR comme relevant du DIH coutumier, certaines sont soit comparables soit compatibles aux règles prévues par le droit islamique de la guerre. Il en ainsi notamment de la règle coutumière relevant du droit de Genève qu'est l'obligation de soigner les blessés

¹ A titre d'exemple, le verset 104 de la Sourate 4 du Coran énonce des prescriptions relatives aux comportements des combattants en ces termes « persévérez dans la recherche de la victoire contre l'ennemi, mais ne soyez pas des transgresseurs ... », confirmées par le verset 190 de la Sourate 2. Il est aussi interdit d'attaquer certaines personnes et un régime de protection qui leur est applicable est prévu. Enfin, les biens indispensables à la vie et la survie des populations sont protégés comme nous l'avons montré dans notre thèse (*Voir Bakary (A), La mise en œuvre du droit international humanitaire par les Etats musulmans..., op. cit.*, pp. 210-212).

(Règle 109 du DIH coutumier) par exemple. De plus, l'on relève dans l'*opinio juris* des Etats musulmans, des pratiques qui correspondent ou qui convergent avec ces Règles, notamment celles constituant les normes spéciales du droit de Genève énumérées dans la présente étude. Le nombre important d'Etats musulmans, tant dans l'échantillon choisi pour l'*Etude*¹, que dans les Etats dont les rapports ont été pris en compte pour la réalisation de cette *Etude*,² confirment le rapprochement du droit musulman avec l'ensemble des normes du *jus in bello* au sein desquelles celles à finalité protectrice occupent une place de choix.

Toutefois, les résultats auxquels nous a conduit notre analyse relative aux dispositions spéciales du droit de Genève et le droit musulman, de même que ceux auxquels a conduit l'analyse des Rapports des Etats musulmans transmis au Comité de rédaction de l'*Etude* du CICR sur le droit coutumier n'auraient pas été possibles sans un choix spécifique sur certains points faisant l'objet de controverses doctrinales. Dès lors que la position abandonnée est souvent celle qui est minoritaire, il en ressort une densité des convergences entre les deux systèmes juridiques étudiés. Illustre bien ce constat l'immunité absolue accordée aux aveugles, aux déficients mentaux, aux personnes usées par l'âge et aux ermites par les malikites, les hanbalites et les hanéfites, alors que seuls les chafiites adoptent une position contraire, soutenant que leur refus d'embrasser l'Islam devrait se traduire par l'absence de toute immunité ou traitement de faveur³.

Si le choix paraît évident au vu du thème de la présente réflexion, et de la ratification des CG de 1949 par tous les Etats musulmans membres de l'OCI, il faut tout de même signaler que ces deux positions se fondent sur le Coran⁴. La

¹ *Ibid.*, pp. 109-112 et notes.

² *Ibid.*

³ Morabia (A), *op. cit.*

⁴ Ayant déjà cité les fondements – qui correspondent à la position des trois écoles évoquées – de notre analyse dans les lignes précédentes, nous n'évoquons ici que la position des chafiites. Selon les chafiites, le verset 5 de la Sourate 9 « *après que les mois sacrés expirent, tuez les polythéistes où que vous les trouviez...* » combiné avec le hadith selon lequel « *j'ai reçu l'ordre de lutter contre les gens jusqu'à ce qu'ils disent 'il n'y a point de Dieu à part Allah'.* *Une fois qu'ils ont affirmé cela, alors leurs vies et biens sont inviolables pour moi, sauf [dans le cas où] la [loi] de l'Islam l'autorise [de les prendre]. Ils vont en répondre [...]* » ordonnerait « une exécution systématique » des polythéistes/non-musulmans, quels qu'ils soient s'ils refusent d'embrasser l'Islam. De toute évidence, cette acception spécifique est inconciliable avec l'engagement des Etats musulmans – chafiites – découlant de la ratification des CG de 1949 – et/ou les PA de 1977 –. Etant parfaitement possible d'abandonner cette position spécifique sans renier l'appartenance à l'obédience chafiite du sunnisme, c'est la seule option qui reste à de tels Etats pour qu'ils fassent figure d'illustration dans le cadre de la présente réflexion.

densité des convergences évoquée découle donc d'un choix strict pour certaines thématiques – certes peu nombreuses –. Elles favorisent la conformité aux normes applicables conflits armés, ou tout au moins empêchent d'en compromettre le respect et l'effectivité.

Par ailleurs, il faut rappeler que le lien entre le droit musulman et le DIH s'est matérialisé également par une implication progressive des Etats musulmans dans son élaboration. Depuis lors, cette convergence n'a jamais cessé de s'étendre pour couvrir plusieurs domaines, y compris les nouveaux, induits par les nouveaux conflits armés. Il concerne toutes les sources du DIH conventionnel ou coutumier d'une part, et témoigne de l'existence de réelles convergences avec les contenus – incluant notamment les dispositions spéciales à finalité protectrices du DIH – d'autre part.

Enfin, notre analyse a permis de mettre en évidence le fait que les dispositions spéciales du droit de Genève qui concrétisent simultanément l'élargissement des personnes protégées, ainsi que la clarté et l'absence d'ambiguïté des dispositions qui leur sont applicables, constituent le produit conjoint d'un effort conventionnel sans cesse renouvelé – tendant au renforcement de droits et garanties des personnes protégées – assorti d'un apport jurisprudentiel porteur de précision¹. A cela s'ajoute une pratique des Etats – musulmans inclus – servant de gage à l'effectivité des dispositions conventionnelles et/ou jurisprudentielles. C'est en cela que l'apport des Etats musulmans membres de l'OCI, en particulier ceux appliquant la *charia*, a été déterminant pour notre étude.

De manière générale, le droit de Genève – et *a fortiori* le DIH – a été soumis à une centralisation ressortissant en un socle de garanties fondamentales faisant l'objet d'un régime général, concrétisé par un minimum irréductible de protection au profit de toute victime, et de toute personne incluse dans les civils et la population civile. Un ensemble de dispositions spéciales composées de droits spécifiques à certaines catégories de personnes protégées – prisonniers de guerre, personnels sanitaire etc. – complètent ce régime et le renforcent, permettant à certaines catégories de victimes de bénéficier d'un surcroît de protection.

Aussi, il résulte de l'effectivité des normes du droit de Genève – en particulier les dispositions spéciales – examinées ici, quel que soit le fondement – conventionnel, coutumier ou jurisprudentiel – y concourant, l'impossibilité qu'une personne affectée par une situation de conflit armé se trouve en dehors

¹ Voir par exemple les précisions énumérées dans l'introduction de la présente étude.

du cadre juridique défini. De plus, les spécificités de l'obligation de porter secours aux victimes, y compris celles du droit islamique, renforce cette effectivité qui procède d'un cumul de principes et de dispositions disparates. Ainsi, aucune victime ou personne impliquée ou participant au conflit armé – prisonnier de guerre par exemple – ou neutre¹ par rapport à celui-ci – journalistes et reporters de guerre – ne devrait se trouver en marge du champ d'application du droit de Genève.

Notre étude a contribué à conclure que le droit islamique offre une possibilité supplémentaire pour l'effectivité de cette protection, comme l'illustrent de manière particulière certaines dispositions islamiques applicables aux prisonniers de guerre².

Il ressort de ce qui précède que pour contribuer à humaniser la guerre, chaque branche du DIH s'est sérieusement ramifiée. En l'occurrence, le droit de Genève comporte un régime général et un ensemble de dispositions spéciales. Dès lors, le DIH fait l'objet de très vives critiques. « Les pacifistes lui reproch[...]ent de chercher à rendre les guerre acceptables, tandis que les militaires [affirment] que son application empêcherait la victoire rapide du plus fort, qu'il aurait en réalité pour effet de prolonger les conflits, donc d'amplifier les souffrances »³. Ces types de réflexions permettent de comprendre le caractère progressif de l'édiction des normes du droit de Genève. Ils permettent également de souligner le point positif du droit islamique dont les sources mères et médiévales contiennent des points convergents et/ou similaires avec des normes produites dans le temps, par les conventions, la jurisprudence et la coutume – contemporaines –.

Bibliographie :

I- Articles

Al-Midani (M. A.), « Le droit international humanitaire et la religion musulmane », in Millet-Devalle A.-S. (dir.), *Religions et droit international humanitaire*, colloque organisé par l'Institut du droit de la paix et du développement et l'Institut International de droit humanitaire de San Remo, Nice, 18-19 juin 2007, Editions A. Pedone, 2008, pp. 47-61.

Arnaldez (R), « Les théories classiques de la guerre sainte (*jihad*) », in Viaud (P) (dir.), *Les religions et la guerre*, Paris, Cerf, 1991, pp. 375-385.

¹ Ce point ayant été précédemment abordé (dans l'introduction), il convient de rappeler que cette notion de neutralité des victimes, puis par extension de neutralité de secours, est au fondement de l'action humanitaire dans la guerre.

² Voir *supra* (paragraphe relatif au régime applicable aux prisonniers de guerre).

³ « Les guerres contemporaines », *TDC*, n° 1060/28, disponible en ligne (<https://cdn.reseau-canope.fr/archivage/valid/N-3244-11011.pdf>).

Bakary (A) « Le régime général du droit de Genève et les normes du droit musulman protectrices des victimes de guerre », in *Revue Jinan des droits de l'homme*, Liban, Université Jinan de Tripoli, décembre 2016, N° 11, pp. 101-148.

Balguy-Gallois (A), « Protection des journalistes et des médias en période de conflit armé » in *RICR*, Mars 2004, n° 853, p. 37-67.

Ben Achour (Y), « Islam et Droit International Humanitaire », *RICR*, 1980, Vol. 62, N° 722, pp. 59-69.

Bennacer (F), « La protection des personnes vulnérables dans les conflits armés (Cas des femmes et des enfants), in *Revue Jinan des droits de l'homme*, op. cit., pp. 149-168.

Bugnion (F), « Droit de Genève et droit de La Haye », *RICR*, Décembre 2001, Vol. 83, N° 844, pp. 901-922.

David (E), « La liberté religieuse en DIH : un droit intangible ? » in Millet-Devalle A.-S. (dir), *Religions et Droit international humanitaire*, op. cit., pp. 101-104.

Droege (C), « Droits de l'homme et droit humanitaire : des affinités électives » ; trad. du texte original en anglais « Human rights and Humanitarian Law: Elective affinities ? », *IRRC*, Vol. 90, N° 871, septembre 2008, pp. 501-548. Disponible en ligne : <http://www.icrc.org/fre/assets/files/other/irrc-871-droege1-fr.pdf>.

Gasser (H.-P), « La protection des journalistes dans les missions professionnelles périlleuses », in *RICR*, janvier 1983, n° 739, pp. 3-19.

Harun (Y), « Le Pacifisme de l'islam », disponible en ligne : www.islamdenoceterrorisme.com/9.html.

Mohaghegh (D. S. M), « The Law of War in Islam », *Law and Judicial review of Judiciary of The Islamic Republic of Iran*, 1992, Vol. I, n° 2, pp. 7- 23.

OMS, « S'engager pour la santé, Onzième programme général de travail 2006-2015, Programme mondial d'action sanitaire », Mai 2006, p. 15, disponible en ligne : http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/69380/1/GPW_fre.pdf, 56 p.

Pictet (J), « La profession médicale et le droit international humanitaire », *RICR*, 1985, Vol. 67, pp. 195-213.

Sultan (H), « La conception islamique », in *Les dimensions internationales du droit humanitaire*, Genève, Institut Henry-Dunant/UNESCO, 1986, pp. 47-60.

Zehili (M. W), « Dispositions internationales relatives à la guerre justifiées au regard de l'islam, et leurs aspects humains caractéristiques », in Viaud (P) (dir.), *Les religions et la guerre*, Paris, Cerf, 1991, pp. 387-419

II- Ouvrages

Abu Yussof (Y. Ibn I), *Kitab al-kharaj*, Ed. Bulaq, 1302 H, Beyrouth, Dar al-ma'rifa, (SD). Traduction française par Fagnan (E), *Le livre de l'impôt foncier*, Paris, Geuthner 1921, xvi-352 p.

- Abu Zahra, *Al- alakat al dawallyya fi al- Islam* (Les Relations internationales en Islam), Le Caire, Dar al-fikr al-arabi, 1995 ; al-Dar al Kawmiyya Lltiba al-nashr, 1964, 510 p. Disponible en ligne : <http://www.waqfeya.com/book.php?bid=1339>
- Al-Ayyubi (S. E), *Al islam wa tamyiz al-onsouri*, Beyrouth, Dar al-andalos, 1984, 525 p. (en langue arabe)
- Al-Chaybani (M. H. A), *Kitab as-siyar al-kabir*, Le Caire, Matba'at charikat al-i'lanat ach-charqiya, 1971, 5 vol., 580 p. (en langue arabe)
- Aldeeb Abu-Sahlieh (S. A), *Introduction à la société musulmane, fondements, sources et principes*, Paris, Ed. Eyrolles, 2006, 462 p.
- Al-Kassani, (Ala' Al-D), *Bada'e' Al-sana'e fi tartib al chara'e'*, Beyrouth, Dar al-kitab al-'arabi, 2è édition, 1982, pp. 4307-4308. (en langue arabe).
- Bettati (M), *Droit humanitaire*, Paris, Dalloz, 2012, 321 p.
- Boiton-Malherbe (S), *La protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé*, Bruxelles, Editions de l'Université de Bruxelles, 1989, 399 p.
- Buirette (P) & Lagrange (P), *Le droit international humanitaire*, Paris, Edition de La Découverte, 2008, 122 p.
- Cadène (P) et Dumortier (B), *Atlas des Pays du Golfe*, Paris, Presses de l'Université Paris-Sorbonne, 2011, 118 p.
- David (E), *Principes de droit des conflits armés*, Bruxelles, Bruylant, 2012, 5^e édition, 1151p.
- Ibn Qayyim (Al-J), *Zad al-ma'ad fi hady khayr al-ibad*, Beyrouth, Mu'assasat ar-rissala, 27^{ème} édition, Vol. 3, 708 p. (en langue arabe)
- Ibn Qudama (M. Ad-D), *Al-Mughni*, Riyad, Dar 'allam al-kutub, 1953, 15 vol. (400 p. par vol.) (en langue arabe)
- Khallaf (A. W), *Les fondements du droit musulman : Ilm usûl al-fiqh*. Traduit de l'arabe par Claude Dabbak, Asmaa Godin et Mehrezia Maiza, Paris, Éditions Al Qalam, 1997, 365 p.
- Leveau (R), Charillon Frédéric (dir), *Monarchies du Golfe, Les micros-Etats de la Péninsule arabique*, Paris, La Documentation française, 2005, 143 p.
- Milliot (L), Blanc (F.-P), *Introduction à l'étude du droit musulman*, Paris, Editions Dalloz, 2001, 669 p.
- Morabia (A), *Le Gihad dans l'islam médiéval*, Paris, Ed. Albin Michel, 1993, 576 p.
- Pictet (J), *Développement et principes du droit international humanitaire*, Paris-Genève, Pedone-Institut Henry Dunant, 1983, 118 p.
- Zemmali (A), *Combattants et prisonniers de guerre en droit islamique et en droit international humanitaire*, Paris, éditions A. Pedone, 1997, 519 p.

III- Thèse

Ahmad (Y), *L'Islam et le droit de la guerre : positions doctrinales*, Thèse, Université de Nice Sophia Antipolis, 1^{er} octobre 2012, 377 p.

Bakary (A), *La mise en œuvre du droit international humanitaire par les Etats musulmans : Contribution à l'étude de la compatibilité entre DIH et droit musulman*, Thèse de doctorat, soutenue à l'Université de Nice Sophia Antipolis, 2014, XV + 654 p.

IV- Quelques sites internet

Biad (A), sur le site du Centre de recherches et d'études sur les droits de l'Homme et le droit humanitaire CREDHO-Paris Sud, disponible en ligne : <http://www.credho.org/biblio/islam.humanit.htm>

Compilation des livres de hadiths (Muslim, Bukhari, Tirmidhi, Ibn Maja', Ibn Dawud, Ibn Nisa'i) : <http://hadith.al-islam.com> (en langue arabe).

Etude du CICR relative au DIH coutumier : <https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/home>.

Le Dictionnaire pratique du droit humanitaire, disponible en ligne : http://www.msf.fr/sites/www.msf.fr/files/personnes_protegees.pdf.

RESUME

La compatibilité des normes du droit islamique – de la guerre – avec les dispositions spéciales à finalité protectrice des victimes du droit de Genève est la conséquence conjointe des convergences et similarités entre ces mêmes normes et celles du droit de La Haye et le régime général du droit de Genève. Illustre parfaitement ce rapprochement, la position doctrinale soutenant que la protection accordée aux prisonniers de guerre, vis-à-vis desquels les sources mères du droit islamique exigent la générosité, est plus importante, à certains égards, que celle dont ils bénéficient dans le droit de Genève. Une applicabilité alternative du droit de Genève et du droit islamique de la guerre est donc possible de ce point de vue. Mais cette approche ne peut pas occulter la nécessité pour les Etats musulmans de se conformer à leurs engagements internationaux, en qualité de parties aux Conventions de Genève de 1949 et Protocoles additionnels de 1977 notamment, et le fait que l'applicabilité alternative du droit islamique et du droit de Genève, ne peut être effective que consécutivement à une modernisation, ou du moins une adaptation du droit islamique de la guerre, comme l'illustre, par exemple, la catégorie des personnes protégées que sont les journalistes et les reporters de guerre, bénéficiant de garanties et de droits spécifiques en vertu du droit de Genève.

SUBSTRACT

The compatibility of the norms of Islamic law with the Geneva law special protective provisions of the victims results from the convergences and similarities between those norms and those of The Hague law and the general

Geneva law system. The Islamic doctrinal position according to which, the protection granted to prisoners of war, to whom the main sources of Islamic law require generosity, is more important in some respects than their protection in the Geneva law, can be quoted as illustration. An alternative applicability of the Geneva and Islamic laws is therefore possible from this point of view. But this approach can not impede the need for Muslim States to comply with their international commitments as parties to the Geneva Conventions of 1949 and the Additional Protocols of 1977, and the fact that this alternative applicability can only be effective after a modernization, or at least an adaptation of the Islamic law of war, as exemplified by the category of protected persons, journalists and war reporters, to whom specific rights are granted by the Geneva law.

التعريف بالكاتب:

أستاذ محاضر في جامعة نيس صوفيا أنتي بولس، فرنسا (سابقا). مدرس في المدرسة الوطنية للإدارة والقضاء في دولة بنين، ومحام.

ملخص الدراسة:

مدى التطابق بين القانون الإسلامي وقواعد قانون جنيف التي تسعى للأنسنة المتزايدة للنزاعات المسلحة

يوضح الكاتب بأن مطابقة معايير القانون الإسلامي في مجال الحروب مع المعايير الخاصة بحماية ضحايا قانون جنيف هو نتيجة مزدوجة للتطابق والتشابه بين هذه المعايير ومعايير قانون لاهي والنظام العام لقانون جنيف. ويشير الكاتب إلى أن الحماية الممنوحة لأسرى الحرب في القانون الإسلامي هي أكثر أهمية وكرما من تلك التي ينص عليها قانون جنيف. ولكن لا يعني هذا الكلام إهمال التنبيه إلى ضرورة احترام الدول الإسلامية لالتزاماتها الدولية طالما أنها صادقت على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وعلى البروتوكولين المضافين إليها لعام 1977، وأن المطابقة التي تحدث عنها تتطلب تحديثاً للقانون الإسلامي، أو على الأقل تطويره لتشمل الحماية عدة أشخاص كالصحفيين، ومراسلي الحروب الذين يستقيدون من حقوق خاصة بمقتضى قانون جنيف.

Books/Livres :

Titre : Droits de l'homme entre singularité et universalité

Autuer : Ali SEDJARI (Sous la direction)

Mison d'édition : L'Harmattan

Lieu d'édition : Paris

Date d'édition : 2010

Pages : 183

ISBN : 978-2-296-0936-0

Sommaire :

Introduction générale

Ali SEDJARI

Une lecture autour des générations des droits humains

Abdellatif FELK

Les droits de l'homme entre déclaration et déni : un avenir incertain

Chantal MOUBACHRIR-GENIN

Universalité des droits humains et spécificités étatiques

Ou c'est quoi un Etat de droit ?

Mohamed LARABI BEN OTHANE

Humanisme et relativisme culturel

Lahcen OULHAJ

Sécurité juridique entre justice de l'Etat et Etat de la justice

Sabah CHRAIBI

La question des droits humains dans l'espace historique méditerranéen

Mohammed ARKOUN

Mondialisation des droits de l'Homme et géopolitique de l'universalisme
Ali SEDJARI

Les enjeux du « Droit à la communication » face aux « traditionnels » droits humains

Jamal Eddine NAJI

Le principe de liberté de religion dans le droit positif algérien : entre la consécration du principe et son application

Messaoud MENTRI

Appel de Grenade

Title: In Defence of Special Procedures of Human Rights Council:
An Alternative Narrative from the South

Author: Idriss JAZAIRY

Publisher: Geneva Centre for Human Rights Advancement and Global Dialogue

Place of Edition: Geneva

Date of Edition: 2015

Pages: 82

ISBN: 978-2-9701010-1-7

Tables of Contents:

Forward

Acronyms

Introduction

Chapter I: The genesis: As numbers increase, Special Procedures no more “special”, *i.e.* “exceptional”, but still “very special” to HRC

Chapter II: The process of selection of mandate-holders: Towards greater transparency

Chapter III: The Special Procedures mandates and the Review, Rationalization and Improvement of mandates: Mission incomplete

Chapter IV: Cooperation between States and Special Procedures: Standard settings not to be derailed by extreme

Chapter V: Accountability of Mandate-Holders: “Hobbling the monitors”?

Chapter VI: The “Great Convergence” on funding

Chapter VII: Concluding remarks

Annex I: List of Special Procedures Mandate-Holders (as of December 2014).

Annex: II: Elements for draft Resolution on the setting-up of Consultative Legal Committee of the Human Rights Council on the implementation of the Code of Conduct for Special Procedures Mandate-Holders of the Human Rights Council.

Titre : Introduction à l'Islam et les droits de l'homme

Autuer : Mohammed Amin AL-MIDANI

Mison d'édition : Éditions Universitaires Européennes

Lieu d'édition : Saarbrücken, Allemagne

Date d'édition : 2017

Pages : 216

ISBN : 978-3-639-62153-2

Table des matières :

Liste de Translitérations

Introduction

Partie I. La conception islamique des droits de l'homme

Chapitre I. La *Charia* ou le droit musulman

Chapitre II. La personne humaine en islam

Partie II. Les caractéristiques des droits de l'homme en islam

Chapitre I. L'égalité

Chapitre II. La liberté

Chapitre III. La justice

Partie III. L'Organisation de la Coopération Islamique et les droits de l'homme

Chapitre I. La création de l'Organisation de la Coopération Islamique

Chapitre II. La Charte de l'Organisation de la Coopération Islamique et les droits de l'homme

Chapitre III. Les textes des droits de l'homme adoptés par l'Organisation de la Coopération Islamique


Chapitre IV. Les organes de l'Organisation de la Coopération Islamique traitant des droits de l'homme

Conclusion

Bibliographie

Revues/Reviews :

Revue trimestrielle des droits de l'homme



Description

Publiée depuis 1990, la *Revue trimestrielle des droits de l'homme* a pour objectif d'offrir une analyse périodique de la place des droits de l'homme dans la jurisprudence des juridictions tant nationales qu'internationales. Des réflexions à caractère plus théorique sur les droits fondamentaux et le contentieux qu'ils suscitent sont également proposées

Editions Nemesis a.s.b.l. - 14A rue de Nieuwenhove - 1180 Bruxelles - Belgique.

European Human Rights Law Review



Practice Area: Human Rights

ISSN: 1361-1526

Published by: Sweet & Maxwell

General Editor: Jonathan Cooper

Subscription Information: 6 Issues a year, Calendar year

Format: Journal

European Human Rights Law Review provides unrivalled, up-to-date coverage of key issues in human rights law. With a matchless blend of news, case summaries and comment, analytical articles and book reviews, it acts as a forum for serious discussion and debate on the European Convention on Human Rights, the wider international framework for the protection of human rights and the Human Rights Act 1998.

Includes a Bulletin of developments and news from the Council of Europe
In-depth analysis of a wide range of issues relating to Convention law
Coverage of human rights law in the UK and from Strasbourg, including
summaries of cases only reported in French

REVUE UNIVERSELLE DES DROITS DE L'HOMME



Revue Universelle des Droits de l'Homme

30 décembre 2016, Vol. 22 (2016) N°7-12

1. L'activisme et la retenue judiciaire au sein de la CourEDH : Deux faces de la même pièce

Colloque en l'honneur de Paul Mahonay

2. Jurisprudence


Comité des droits de l'homme des Nations Unies (CDH-ONU), Genève
Cour européenne des droits de l'homme (CourEDH), Strasbourg
Tribunal fédéral suisse (TF), Lausanne

3. Documentation

Commission européenne pour la démocratie par le droit (Commission de Venise), Strasbourg
Comité des Ministères du Conseil de l'Europe, Strasbourg

4. Affaires Pandantes

Cour européenne des droits de l'homme (CourEDH), Strasbourg



RMF 55, Juin 2017

Toutes les personnes déplacées ont besoin d'un abri, sous une forme ou une autre. Sur le plan des abris et des installations, les types de réponses que les personnes déplacées trouvent, utilisent et inventent devraient leur apporter une certaine protection contre les éléments et garantir la sécurité physique des personnes qui y résident. Mais les personnes déplacées recherchent également la sûreté, le réconfort, la sécurité émotionnelle, un certain niveau d'atténuation des risques et du mal-être et même, à mesure que le temps passe, un semblant d'appartenance. Les 30 articles de ce numéro de RMF étudient la complexité des approches de l'abri à la fois en tant qu'objet physique dans un emplacement physique et en tant que réponse à des besoins humanitaires essentiels.

Table des matières :

Message de la rédaction

Installation des réfugiés et planification durable

Brett Moore

Nous devons définir un processus de planification des installations pour réfugiés qui facilite non seulement la planification à long terme, mais qui permette également des réaménagements progressifs. Le cas de M'Bera en Mauritanie en est une bonne illustration.

L'abri en mutation

Charles Parrack, Brigitte Piquard et Cathrine Brun

Les directives humanitaires actuelles ne couvrent pas suffisamment la question de l'abri dans les situations de conflits volatils et prolongés, en particulier en dehors des camps organisés. Nous proposons des outils améliorés qui combleront cette lacune.

Enquête architecturale sur la fourniture d'hébergement aux réfugiés

Plácido Lizancos et Evaristo Zas

Mis au défi d'explorer les diverses options offertes en matière d'hébergement pour les réfugiés, les étudiants en architecture aboutissent au constat selon lequel il existe des réponses architecturales simples et plausibles à l'intégration des réfugiés dans les villes européennes de taille moyenne telles que La Corogne.

Arguments en faveur de l'auto-relèvement

Bill Flinn, Holly Schofield et Luisa Miranda Morel

La plupart des familles qui se relèvent après le passage d'une catastrophe reconstruisent elles-mêmes leur maison. Cette pratique de l'auto-relèvement par les communautés non déplacées pourrait présenter un certain potentiel pour les populations déplacées.

Des abris à bas coût et disponibles localement au Pakistan

Ammarah Mubarak et Saad Hafeez

Les inondations en 2010 ont touché 18 millions de personnes au Pakistan. La baisse du financement alloué par les donateurs conjuguée à l'apparition de nouvelles inondations en 2011 et 2012 ont contraint la communauté humanitaire à trouver des solutions à bas coût susceptibles d'être mises en place à grande échelle, de manière à couvrir tant les besoins immédiats que transitoires d'importantes populations situées dans différentes zones géographiques.

Préfabriqués ou librement fabriqués?

Irit Katz

Les formes architecturales des abris d'urgence et leur mode de création jouent un rôle déterminant en donnant ou non à leurs habitants la capacité de gérer leur déplacement et peut-être même de se sentir, ne serait-ce que temporairement, chez eux.

Les abris destinés aux réfugiés qui arrivent en Grèce, 2015-17

John F Wain

Les arrivées massives en Grèce depuis 2015 ont dépassé de loin la mise à disposition d'abris acceptables. Les tentatives pour y apporter des solutions se poursuivent.

De la planche à dessin à la Jungle

Pedro Sáez et Carmen García

Notre département de recherche et développement travaille sur une solution d'abri pour répondre aux exigences en matière d'amélioration de la logistique, de l'installation, de la flexibilité, de l'utilisation des ressources naturelles et, avant tout, des conditions de vie. En fin de compte, nous sommes revenus à des systèmes architecturaux plus traditionnels, que nous combinons à des matériaux technologiques de pointe.

Une diversité de données est nécessaire pour inspirer la conception

Märta Terne, Johan Karlsson et Christian Gustafsson

Les développeurs de Refugee Housing Unit connaissent chaque facette et chaque composante de la structure qu'ils ont conçue, mais ne pourront jamais savoir ce que c'est que de se réveiller chaque jour dans l'une d'elles. De la même manière, l'utilisateur final ne dispose ni des outils ni des ressources pour apporter de grandes modifications à cette structure. L'important ici, c'est qu'ils sachent comment travailler ensemble.

Choix de solutions de refuge en Somalie

Martijn Goddeeris et Gregg McDonald

Donner aux futurs résidents des refuges le choix du style de bâtiment et les impliquer dans sa construction permet de les autonomiser et de renforcer leurs capacités.

Les réfugiés en milieu urbain : le Nouveau Programme pour les villes d'ONU-Habitat

Raffael Beier et Jasmin Fritzsche

Les politiques nationales en matière de logement devraient inclure une protection spéciale pour les réfugiés et les personnes déplacées.

Mise à disposition d'abris et souveraineté nationale à Calais

Michael Boyle

Au cours des vingt dernières années, la mise à disposition d'abris pour la population migrante par le gouvernement à Calais a été caractérisée par la volonté d'affirmer l'autorité de l'État plutôt que celle d'atténuer la souffrance humaine. Les politiques en 2015 et 2016 qui ont entraîné la destruction des abris informels et la mise à disposition d'hébergements alternatifs provisoires n'ont fait que poursuivre cette tendance.

Un camp redéfini comme un quartier de la ville

Cyrille Hanappe

Ce qui a été construit à la Linière, à Grand-Synthe, constitue-t-il un camp de réfugiés classique ou un quartier urbain d'un type nouveau ?

Affectation de bâtiments à l'hébergement de réfugiés : Berlin Tempelhof

Toby Parsloe

Alors que les villes européennes continuent de prendre possession de bâtiments existants pour les transformer en abris pour réfugiés, les caractéristiques spatiales intrinsèques à ces structures posent d'importants défis aux autorités chargées de la sélection des sites et aux personnes qui doivent y résider.

Collective homemaking in transit

Alexandra Koptyaeva

Les activités quotidiennes des résidents et des bénévoles du centre d'hébergement pour réfugiés de City Plaza à Athènes, de même que l'organisation de cet espace, contribuent à créer un sentiment positif d'« appartenance ».

Refuge perpétuellement provisoire à Trieste

Roberta Altin

Un vieux bâtiment qui a vu passer plusieurs vagues de personnes déplacées depuis de nombreuses années est aujourd'hui occupé par le dernier groupe d'arrivés, issu cette fois de pays non européens.

L'impact des abris et des installations humanitaires sur la protection des enfants

Nerea Amorós Elorduy

Dans les camps de réfugiés en situation de déplacement prolongé d'Afrique de l'Est, la conception des abris et des installations n'a pas fait l'objet d'une attention suffisante, ce qui entrave imperceptiblement le développement des jeunes enfants.

Réduire les risques de violence basée sur le genre grâce à une meilleure conception des programmes d'abris

Amelia Rule, Jessica Izquierdo et Alberto Piccioli

Une bonne programmation en matière d'abri doit comporter tout au long du cycle de projet des mesures d'atténuation destinées à réduire les risques de violence basée sur le genre (VBG).

Espaces florissants : le verdissement des camps de réfugiés

Carrie Perkins, Andrew Adam-Bradford et Mikey Tomkins

En intégrant des initiatives d'agriculture urbaine au contexte des camps de réfugiés, il est possible d'élargir le concept d'abri pour y inclure la protection contre le climat, la lutte contre les carences nutritionnelles et des niveaux plus élevés de dignité humaine, d'appropriation de l'espace et d'autosuffisance.

Réhabilitation de refuges pour personnes déplacées en Ukraine

Laura A Dean

En Ukraine, des bâtiments sont réhabilités pour fournir un abri aux personnes fuyant le conflit dans le pays, mais, alors que les combats se poursuivent, le besoin de solutions plus durables doit être reconnu.

Se reconstruire une «maison» dans le nord de l'Ouganda

Alice Anderson-Gough

Toute compréhension de la notion d'abri en situation de déplacement et de retour doit tenir compte d'aspects matériels et non matériels. Les personnes déplacées à l'intérieur de leur pays (PDI) et les personnes de retour ne se déplacent pas uniquement dans des environnements géographiques spécifiques, mais également dans des espaces sociaux.

Planifier l'intégration des communautés réfugiées et d'accueil dans le comté de Turkana, au Kenya

Yuka Terada, David Evans et Dennis Mwaniki

La nouvelle implantation de Kalobeyei concentre ses efforts sur la création d'un plan d'aménagement pour guider l'implantation tant à court terme qu'à long terme, au bénéfice de la communauté d'accueil comme des réfugiés.

Le cas des Albanais pauvres qui ont accueilli des déplacés kosovars

Beryl Nicholson

Accueillir des déplacés kosovars est une expérience qu'un village albanais préférerait ne pas voir se répéter.

Héberger les déplacés, et être hébergé

Cynthia Caron

L'hébergement chez une famille locale est en passe de devenir un type d'abri reconnu pour les familles déplacées. Comprendre l'expérience de l'hébergement pour les personnes déplacées et leurs hôtes peut aider les pays et les agences humanitaires à concevoir des activités relatives aux programmes favorisant le succès et la durabilité de cette solution.

Sécurité d'occupation des logements en milieu urbain

Neil Brighton, Kirstie Farmer et Øyvind Nordlie

Trouver des solutions au manque de sécurité d'occupation des logements et au risque d'expulsion forcée est l'une des caractéristiques distinctives des interventions dans le domaine de l'abri en milieu urbain.

Trottoirs et bidonvilles de Dhaka

Nellie LeBeau et Hugh Tuckfield

Près d'un demi-million de personnes viennent chaque année chercher refuge à Dhaka, poussées par un ensemble interconnecté de raisons liées au changement climatique, à la pauvreté et à la dégradation de l'environnement. Et beaucoup d'entre elles finissent par vivre sur les trottoirs.

Abris collectifs : inadaptés en situation de déplacement

Alena Koscalova et Yann Lelevrier

Les abris collectifs apparaissent comme une solution d'hébergement inadaptée, même lorsqu'une crise survient soudainement, car ils posent des problèmes de dignité et de sécurité, et ont d'importantes répercussions sur le plan sanitaire.

Plus de conception, moins d'innovation

Mitchell Sipus

Les personnes qui, dans les organismes internationaux, travaillent à l'élaboration de solutions d'abri pour les populations déplacées peuvent apprendre beaucoup des pratiques de conception centrées sur l'humain des architectes et des planificateurs professionnels.

Le clivage entre humanitaires et architectes

Tom Scott-Smith

Les humanitaires et les architectes ne parviennent pas à trouver un langage commun, et parlent les uns des autres en utilisant des clichés stéréotypés. Il est temps de combler ce fossé et d'encourager une collaboration plus étroite entre ces deux professions. En tirant parti de la manière de réfléchir des uns et des autres, ils peuvent gagner en pertinence à l'égard des déplacés qui cherchent un abri.

Les écoles publiques transformées en abris pour PDI au Yémen

Mohammed Al-Sabahi et Ghaidaa Motahar

Articles généraux

Programme de transferts monétaires : des enseignements provenant du nord de l'Irak

Yvonne Deblon et Patrick Gutekunst

Les transferts monétaires peuvent être un outil performant dans les situations de conflit et de migration forcée. Il n'en reste pas moins impératif d'adopter une approche attentive au contexte et au conflit.

Susciter «un espoir raisonnable» chez les réfugiés et demandeurs d'asile

Greg Turner

La perte de tout espoir engendre au fil du temps le désespoir et une crise de santé mentale chez les réfugiés et les demandeurs d'asile qui se trouvent sur les îles de Manus et Nauru. Le recours au principe de restauration « d'un niveau

raisonnable d'espoir » peut néanmoins contribuer à renforcer leur santé mentale et leur bien-être.

Exposition à la violence sexuelle et sexiste des réfugiés qui souffrent d'un handicap de communication : ce que montre une étude menée au Rwanda

Julie Marshall, Helen Barrett et Angelo Ebengo

Les réfugiés qui souffrent d'un handicap de communication sont particulièrement exposés à la violence sexuelle et sexiste, en partie du fait de leurs limitations à signaler un abus.

Le pouvoir de l'éducation dans la vie des réfugiés : les réfugiés sri lankais en Inde

Antony Jeevarathnam Mayuran

C'est parce qu'ils sont déterminés à reprendre le contrôle de leur avenir incertain que les réfugiés sri lankais qui vivent dans des camps au Tamil Nadu en Inde ont donné la priorité à l'éducation. Le compte rendu de leur réussite ainsi que le rôle crucial joué par le gouvernement du pays d'accueil qui les a soutenus, peuvent servir d'inspiration à d'autres communautés de réfugiés qui attendent dans l'incertitude une solution durable.

Enfants nés du viol de réfugiées, et apatriodie, en Égypte

Mohamed Farahat

La facilitation des procédures d'enregistrement des naissances pour les enfants nés du viol, en particulier de mères réfugiées, est nécessaire pour prévenir l'apatriodie.

Prouver la torture : demander l'impossible

Lucy Gregg et Jo Pettitt

De nouvelles recherches démontrent qu'à cause d'erreurs commises au cours du traitement des preuves médicales de torture par des fonctionnaires du ministère de l'Intérieur chargés des demandes d'asile, il peut devenir pratiquement impossible à des personnes qui ont survécu à la torture et demandent l'asile au Royaume-Uni (RU) de prouver qu'elles ont été torturées. Les conséquences peuvent en être désastreuses pour les individus concernés, et peuvent par ailleurs occasionner une charge supplémentaire pour les services et les fonds publics.

Accoucher en transit par la Grèce

Raquel Esther Jorge Ricart

Des réfugiées enceintes en route à travers l'Europe se voient contraintes d'accoucher dans des circonstances extrêmement difficiles. Elles font face à des choix épouvantables et leurs bébés risquent l'apatriodie.

Avis de non responsabilité : Les avis contenus dans RMF ne reflètent pas forcément les vues de la rédaction ou du Centre d'Études sur les Réfugiés.

Revue Al-Jinan des Droits de l'Homme

Al-Jinan Magazine for Human Rights

Revue Al-Jinan des Droits de l'Homme est une revue académique électronique des droits de l'homme éditée par le Département des Droits de l'Homme à l'Université Jinan, Tripoli, Liban.

Al-Jinan Magazine for Human Rights is Academic Electronic Magazine for Human Rights published by the Department of Human Rights at Jinan University, Tripoli, Lebanon.

Superviseur général/Executive Director
Prof. Mohammed Saïd MAJZOUB

Rédacteur en chef / Editor-in-Chief
Prof. Mohammed Amin AL-MIDANI

Secrétaire de la rédaction / Managing Redaction
Mme Rasha AL-HALWANI

Comité Consultatif/Editorial Advisory Board

Monde arabe/Arab World

Prof. Ahmed ABOU EL-WAFA (Égypte) / Dr. Rashid AL-BALOUSHI (Oman)

Dr. Faiza AL-BASHA (Libye) / Dr. Ahmed AL-HOMAIDI (Yémen)

Prof. Rafaâ BEN ACHOUR (Tunisie) / Dr. Boudjellal BETTAHER (Algérie)

Dr. Mohamed NACHTAOUI (Maroc)

Prof. Mohamed Youssef OLWAN (Jordanie)

Dr. Fatsah OUGUERGOUZ (Algérie) / Prof. Houssam SBAT (Liban)

Amériques/Americas/Europe

Pr. Florence BENOÎT-ROHMER (France)

Dr. Roger Koussetogue KOUDE (France) / Pr. Peter LEUPRECHT (Canada)

Pr. Luis Jimena QUESADA (Espagne) / Pr. Dinah SHELTON (États-Unis)

Pr. Sébastien TOUZÉ (France)

Conférences :	119
Declaration of International Conference on Human Rights Approach to Conflict Situations in the Arab Region, 20-21 February 2017, Doha, Qatar	119
Recommandations de la Conférence sur: « L'université, l'enseignement et la recherche scientifique en matière des droits de l'Homme », 24-25 février 2017, Marrakech, Maroc	125
Documents :	129
Le plan de la deuxième action arabe pour l'enfance (2004-2015)	129
Livres et Revues en arabe :	137
Les sommaires des némuros des Revues :	163
N°1/2010 - N°12/2017	163
En Anglais/Français:	179
Articles/Études/Studies :	179
Human Rights in Europe: an insider's views Prof. Andrew DRZEMCZEWSKI	179
La densité des convergences du droit musulman et les dispositions Du droit de Genève tendant à une humanisation accrue des conflits armés Dr. Afissou BAKARY	201
Livres et Revues en anglais et en français :	249
Livres:	249
Droits de l'homme entre singularité et universalité Ali SEDJARI (Sous la direction)	249
In Defence of Special Procedures of Human Rights Council: An Alternative Narrative from the South Idriss JAZAIRY	251
Introduction à l'Islam et les droits de l'homme Mohammed Amin AL-MIDANI	253
Revues/Reviews :	255
Revue trimestrielle des droits de l'homme	255
European Human Rights Law Review	256
Revue Universelle des Droits de l'Homme	257
Revue Migrations Forcées	258

N° 12

Juin/June 2017

ISSN 2412-0766



Revue Al-Jinan des Droits de l'Homme Al-Jinan Magazine for Human Rights

Revue académique publiée par le Département des Droits de l'Homme à l'Université Jinan, Tripoli, Liban

Academic Magazine Published by the Department of Human Rights at Jinan University, Tripoli, Lebanon

Editorial	7
En Arabe :	11
Études/Studies :	11
Le Convention du Conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains	11
Prof. Mohammed Amin AL-MIDANI	
La coopération internationale concernant le moderne criminologie et la protection des droits de l'homme	61
Mlle Halala Mohammed TAKI MOHAMMED AMIN	
Articles :	
Le renforcement du dialogue entre les culturels à travers l'éducation aux droits de l'homme, la citoyanité et la démocratie	101
Prof. Mohammed Amin AL-MIDANI	
Rapports :	115
Rapport sur la 5^{ème} session internationale de formation « Mona Hadad » en droits de l'homme, Beyrouth, 2017	115
Prof. Mohammed Saïd MAJZOUB	
Rapport :	115
La 5^{ème} Session internationale d'enseignement des droits de l'homme Session « <i>Mona Haddad</i> », du 22 au 25 mai 2017 à Beyrouth	115
Prof. Mohammed Saïd MAJZOUB	